**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية** الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

**قسم : الحقوق .**

**رقم: .....**

**ميدان:** الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

**فرع: الحقوق**

**تخصص: قانون الأعمال**

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

**إعداد الطالب:**

**- لطرش سفيان**

**تحت عنوان**

# دور المواطنة في عملية الاستقرار السياسي

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| **اسم ولقب الاستاذ(ة)** | **جامعة المسيلة** | **رئيســا** |
| **عبدالله زوبيري** | **جامعة المسيلة** | **مشرفا و مقررا** |
| **اسم ولقب الاستاذ (ة)** | **جامعة. المسيلة** | **مناقشا** |

**السنة الجامعية: 2021/2020**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا ينسى ذكرها، ولا يؤدى بشيء من الأنواع

شكرها، نحمده تعالى عند هذا المقام

وفي هذا المقال نثني عليه الخير كله ولا نحصي

ثناءا عليه وهو أهل الحمد والشكر والثناء

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن نحمد الله

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ونصلي ونسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا

وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "....."

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا خير معين في هذه الدراسة.

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم وتثمين هذه الدراسة

وإلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة المسيلة

# إهـــــــداء

❖ إلــى من قال فيهما سبحانه وتعالى:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلى ما في الوجود

❖ أمـــي الحبيبة الغالية .

❖ إلـــــى من كان سندا لنا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول وحبا أبي الغالي .

❖ إلـــــــى إخوتي واخوتي الاعزاء

❖ إلـــــــى كل أساتذة وعمال قسم العلوم السياسية

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖

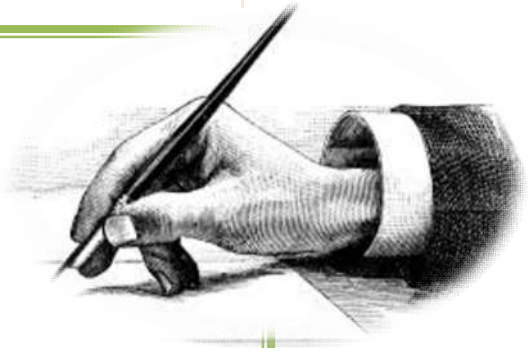

# مقدمـــــــــــة

**مقدمة:**

اقترن مفهوم المواطنة بتاريخ سعي الإنسان لتحقيق العدل والمساواة وقد كان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطنة أو ما يدل عليه من معاني في معظم الدراسات بزمن بعيد، ولقد ناضل الإنسان من أجل الاعتراف بكيانه وبحقه في المشاركة في اتخاذ القرارات على الدوام، وتصاعد ذلك النضال آخذا شكل الحريات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في بلاد الرافدين مرورا بحضارة سومر وأشور وبابل وحضارات الصين والهند وفارس وحضارات الفينيقيين والكنعانيين والإغريق والرومان، وقد قرب المسلمون الأوائل من مفهوم المواطنة كما كان معروفا قبل ظهور الإسلام وذلك بفضل ما كان يحمله الإسلام من منظور إنساني للوحدة الإنسانية . والمساواة في الحقوق والواجبات .

ومع مطلع القرن الحادي والعشرين شهد مفهوم المواطنة تطورا ملحوظا عالميا حيث تجددت مواصفات المواطنة الدولية مثل الاعتراف بوجود ثقافات مختلفة واحترام حق الغير وحريته والاعتراف بوجود ديانات مختلفة والمشاركة في تشجيع السلام الدولي، وكل هذا يحدد لنا سلوك مدني عالمي، حيث يرتبط السلوك المدني ارتباطا وثيقا بالمواطنة الذي ظهر مع المفكرين مثل أرسطو ومونتيسكيو وهو يعبر عن حب القوانين والتعمق بالصالح العام وتفضيله عن المصلحة الخاصة، حيث أن السلوك المدني يرتبط بإيديولوجية معينة أي يرتبط بمعرفة الحياة أو معرفة كيفية الحياة التي تساهم في السلم والتقدم الاجتماعي أي سلوك الأشخاص الذين يناضلون داخل المجتمع بما فيهم المسؤولون والسياسيون والأفراد الذين يتصرفون وفق بعد الواجبات الشخصية والجماعية داخل المجتمع، حيث يبدوا السلوك المدني فضيلة وواجب ووجه من أوجه التلاحم الاجتماعي في البيئة الاجتماعية أي داخل المجتمع.

فالمواطنة ظاهرة اجتماعية وقانونية وسياسية تساهم في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة إلى مستوى العدل والمساواة والديمقراطية والشفافية، ولا يمكن للدولة أن تبني مقوماتها وأسس نهضتها إلا على أساس مبدأ المواطنة وال وطنية المجسدة للفاعلية الإنسانية، وبناء على العلاقة التي تربط بين الدولة والمواطن الذي يعتبر الأصل ،تنشأ المبادئ الأساسية ذات الصلة بمبدأ المواطنة، وأهمها أن حقوق الإنسان لها طبيعة دينية وتعددية ينبغي الإشارة إليها عند وضع دستور جديد وأهم شيء هو المساواة لكل فئات المجتمع بغض النظر عن الجنس والفئة، واحترام الرأي والرأي الآخر ومراعاة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية .

وتتأثر المواطنة في أي دولة بدرجة النضج السياسي والرقي الحضاري، كما تتأثر بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات والمتغيرات العالمية، لذلك تعد المواطنة محورا رئيسيا في النظرية والممارسة الديمقراطية إذا ما احترمت الشروط الأساسية كالحقوق المدنية والدستورية وضمانات

المشاركة السياسية الفاعلة، والحريات العامة، والحد الأدنى من المسؤولية تجاه تنمية فرص العمل والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق الأخرى.

وترجع أهمية دارسة مفهوم المواطنة الآن إلى الحاجة الماسة لنشر ثقافة احترام الحاكم للمحكوم بوصف ذلك الأخير – وفق النظام الديمقراطي – هو الحاكم الحقيقي، وهو الذي يختار من ينوب عليه في الحكم، وعلى ذلك لا يمكن إقامة حكم ا رشد بدون دولة القانون، بدون ديمقراطية حقيقية، وبدون تعددية سياسية، كما لا يمكن الحديث عن المواطنة إذا لم يكن هناك استقرار سياسي، فالاستقرار السياسي ضروري لتحقيق تنمية شاملة.

وباعتبار الجزائر أحد بلدان العالم الثالث، فهي تسعى لتحقيق قيم المواطنة بهدف تعزيز استقرارها السياسي، خاصة وأنها عرفت أزمات أثرت سلبا على التنمية في كل المجالات واستقرارها السياسي.

**إشكالية الدراسة:**

تعد العلاقة بين المواطنة، والاستقرار السياسي علاقة متداخلة، فلا يمكن تحقيق تنمية سياسية دون استقرار سياسي، كما لا يمكن تحقيق استقرار سياسي إلا بإحداث تنمية سياسية، ولأن الجزائر تسعى لتحقيق تنمية سياسية، واستقرار سياسي، خاصة بعد الأزمة السياسية التي عرفتها، فإنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

**كيف يمكن ان تساهم المواطنة بفاعلية في تحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر؟**

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

- ما هو مفهوم المواطنة والاستقرار السياسي؟
- هل تؤثر المواطنة في الجزائر على الاستقرار السياسي؟
- كيف تمّ تحقيق الاستقرار السياسي من خلال المواطنة في الجزائر؟

**فرضيات الدراسة:**

- كلما زادت درجة المواطنة كلما تحقق الاستقرار السياسي.
- هناك عوامل داخلية وخارجية ساهمت في تكريس عدم الاستقرار السياسي بالجزائر.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية موضوع المواطنة والاستقرار السياسي في الجزائر إلى الانعكاسات التي خلفتها الأزمات السياسية المتوالية، وما رافق ذلك من تغيرات في الحياة السياسية، حيث شهدت الجزائر أزمة سياسية أثرت على أمنها واستقرارها السياسي، وعليه حاجة الجزائر إلى إحداث تغيير في مفهوم المواطنة وتعزيزها لدى المواطن من جهة، ومن جهة أخرى للحفاظ على استقرارها السياسي.

**أسباب اختيار الموضوع:**

ترجع أسباب اختيار موضوع "علاقة المواطنة بالاستقرار السياسي في الجزائر" إلى أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

**أ-الأسباب الذاتية:**

-محاولة إبراز العلاقة بين المواطنة و الاستقرار السياسي في الجزائر.

-ارتباط موضوع المواطنة والاستقرار السياسي بمجال تخصصي" إدارة وحكامة محلية".

**ب-الأسباب الموضوعية:**

- اعتبار المواطنة والاستقرار السياسي مطلبا لابد منه لتحقيق أي نجاح في كلّ المجالات.

- حداثة الدراسات التي تناولت المواطنة والاستقرار السياسي في الجزائر.

-ما تشهده الدول العربية من أعمال عنف وعدم استقرار سياسي، ومحاولة تصدير هذا العنف إلى الجزائر باعتبارها دولة عربية، لذا نسعى إلى تكريس الاستقرار السياسي والتنمية السياسية، وهذا بجعل الجزائر" بروسيا العرب" من خلال موضوعنا هذا، ومن ثمّ تصدير الاستقرار السياسي والتنمية السياسية إلى الدول العربية التي تعرف أعمال عنف وفوضى.

**أهداف الدراسة:**

- تحليل واقع المواطنة والاستقرار السياسي بالجزائر .
- التعرف على الدور الذي تلعبه المواطنة في تحقيق الاستقرار السياسي بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة.
- محاولة سدّ النقص الملموس في مثل هذه المواضيع، حيث لا يوجد دراسات شاملة ومتكاملة، وتزويد الطلبة والباحثين بالمعلومات حول المواطنة والاستقرار في الجزائر.

**الدراسات السابقة:**

تناولت عدة دراسات موضوع المواطنة والاستقرار السياسي نذكر منها:

- كتاب " هشام محمود الأقداحي "بعنوان " الاستقرار السياسي في العالم المعاصر" وتكلم فيه عن ركائز الاستقرار السياسي.
- **كتاب التنمية السياسية لصاحبه برتراند بادي** والذي ترجمه محمد نوري المهدوي والذي تناول فيه صاحبه **أهمية عامل المشاركة السياسية, ودورها في تحقيق التنمية السياسية** خاصة من خلال المشاركة في العملية الانتخابية, والانضمام للنقابات المهنية ,وقد طرح اشكالية دور المشاركة السياسية في تحقيق التنمية السياسية وقد خلص إلى أهمية وعي المواطن ومشاركته في العملية

السياسية لإرساء الاستقرار السياسي وتحقيق التنمية والتحديث على المستوى السياسي والتي تعد القاطرة لتحقيق التنمية الشاملة.

- دراسة على رسالة لنيل درجة الدكتوراه لصاحبها يوسف زدام بعنوان: **دور الثقافة السياسية في تفعيل المواطنة بالبلدان العربية، دراسة في التغير القيمي المرتبط بمستويات التنمية الإنسانية**, والتي تناول فيها الباحث تحليلا لمفهوم الثقافة السياسية في البلدان العربية ومفهوم المواطنة بين نيل الحقوق وأداء الواجبات للمواطن العربي خاصة بعد ماسمي بثورات الربيع العربي, وقد طرح صاحب الدراسة إشكالية قيم الثقافة السياسية, ودورها في ترسيخ المواطنة وتحديدا في البلدان العربية ,وقد خلص إلى أن مستويات تحقيق التنمية الإنسانية في أغلب الدول العربية متدنية ,وأن السبيل لترقية المواطنة يكمن من خلال النهوض بمستويات التنمية الإنسانية من خلال استراتيجية واضحة ولو على المدى البعيد ودورها في دعم الاستقرار السياسي في هذه البلدان.

**مناهج الدراسة:**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المناهج التالية:

-**المنهج التاريخي**: يستخدم هذا المنهج للحصول على أنواع من المعرفة عن طريق الماضي، قصد دراسة وتحليل بعض المشكلات الإنسانية، والعمليات الاجتماعية الحاضرة ذلك لأنه كثيرا ما يصعب علينا فهم حاضر الشيء دون الرجوع إلى ماضيه.

والهدف من استخدام هذا المنهج هو تتبع التطور التاريخي للمفاهيم الواردة في هذه الدراسة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي الذي عرفته الجزائر.[1]

-**منهج دراسة الحالة**: إنه المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدّة سواء كانت فردا، أو مؤسسة، أو نظام اجتماعي، وهو يقوم على أساس التعميق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة، أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها. ومن خلال حالة الجزائر تمّ جمع المعلومات عن طبيعة النظام السياسي الجزائري، وكيفية تعامله مع الأزمات السياسية، والمخرجات التي اعتمدها في معالجتها.

-**المنهج الوصفي**: هو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية، أو مشكلة اجتماعية.

وتمّ استخدام هذا المنهج من أجل ضبط المفاهيم المتناولة في الدراسة[2].

---

[1]-عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص ص 103-130.

[2]-عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، المرجع نفسه، ص 139.

-**الاقتراب القانوني:** هو اقتراب وصفي، يصف الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك، ويستخدم مجموعة مفاهيم مثل المواطنة والاستقرار السياسي الحقوق والواجبات والالتزام والمسؤولية، وغيرها من المصطلحات الأكثر تداولا في حقل الدراسات القانونية[1]، وتمّ التطرق لهذا الاقتراب من أجل فهم النصوص القانونية التي تمّ تناولها في الدراسة كالقانون المتعلق بالانتخابات والأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

**صعوبات الدراسة:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا:

- اتساع الموضوع لارتباطه بعدة مجالات، وضيق المدة الزمنية لإعداد الموضوع بصورة جاهزة.
- قلة المراجع والدراسات التي تناولت العلاقة بين المواطنة والاستقرار السياسي في الجزائر إن لم نقل تنعدم.
- شمولية البحث وسعته، مما يؤدي إلى انفلات الكثير من جزئياته.
- انتشار فيروس كرونا (كوفيد 19) .

**منهجية الدراسة:**

تمّ تقسيم الموضوع "**دور المواطنة في تحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر**" إلى فصلين:

**الفصل الأول**: تمّ التطرق فيه إلى الإطار النظري للمواطنة والاستقرار السياسي، من خلال أربعة مباحث، ففي المبحث الأول تمّ التطرق فيه مفهوم المواطنة المبحث الثاني: مبادئ وقيم المواطنة المبحث الثالث: مفهوم الاستقرار السياسي والمبحث الرابع: آليات ومتطلبات الاستقرار السياسي.

**الفصل الثاني**: تعرضنا فيه إلى المواطنة واقع المواطنة في الجزائر ودورها في عملية الاستقرار السياسي، من خلال ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول المواطنة في الجزائر، الإطار القانوني وضمانات الممارسة ، والمبحث الثاني : دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الاستقرار السياسي والمبحث الثالث: دور المواطنة الفاعلة في عملية الاستقرار السياسي في الجزائر.

[1]-محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، ط4، الجزائر: دار هومه، 2002، ص 117.

# الفصل الأول

## الإطار النظري للمواطنة والاستقرار السياسي

**تمهيد:**

المواطنة ظاهرة اجتماعية وقانونية وسياسية تساهم في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة إلى مستوى العدل والمساواة والديمقراطية والشفافية، ولا يمكن للدولة أن تبني مقوماتها وأسس نهضتها إلا على أساس مبدأ المواطنة والوطنية المجسدة للفاعلية الإنسانية، وبناء على العلاقة التي تربط بين الدولة والمواطن الذي يعتبر الأصل، تنشأ المبادئ الأساسية ذات الصلة بمبدأ المواطنة، وأهمها أن حقوق الإنسان لها طبيعة دينية وتعددية ينبغي الإشارة إليها عند وضع دستور جديد وأهم شيء هو المساواة لكل فئات المجتمع بغض النظر عن الجنس والفئة، واحترام الرأي والرأي الأخر ومراعاة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية.

هذه المواطنة الشعبية التي تعبر عن وجود ثقافة سياسية، حيث تؤدي هذه المواطنة إلى عملية الاستقرار السياسي، التي هي سمة من سمات المجتمعات الديمقراطية المتطورة، والاستقرار السياسي هو أحد نتائج هذه المواطنة، إذ يتطلب العمل السياسي توفير آليات الحوار، حيث تستطيع جميع طبقات المجتمع التعبير عن آرائها بواسطة الوسائل السلمية المكفولة دستوريا.

سنتناول في هذا الفصل العناصر التالية:

**المبحث الأول: مفهوم المواطنة**

**المبحث الثاني: مبادئ وقيم المواطنة**

**المبحث الثالث: الإطار النظري للاستقرار السياسي.**

**المبحث الرابع: آليات ومتطلبات الاستقرار السياسي.**

**المبحث الأول :مفهوم المواطنة.**

إن القيام بدارسة مفهوم المواطنة وما يحيط به من آراء وأفكار سياسية يحتم علينا الإتيان بشرح أولي لهذا المفهوم، وذلك للوصول للمعنى الحقيقي للمواطنة باعتبارها أحد أهم المفاهيم الأكثر شيوعا في الفكر السياسي والفلسفي، خصوصا وأن مفهوم المواطنة يرتبط بشكل وثيق مع الكثير من المفاهيم السياسية المعاصرة والأكثر تداولا.

**المطلب الأول:تعريف المواطنة.**

**أ -الأصل اللغوي لمصطلح المواطنة:**

1–**الأصل اللا تيني للمصطلح** : يرتبط مفهوم المواطنة تاريخيا بالتطور الذي عرفه مفهوم دولة المدينة قديما عند الإغريق وفي روما، لذا فالأصل اللاتيني لكلمة مواطن قد يوضح بصورة كبيرة المقصود بمصطلح مواطنة.[1]

اللاتيني الذي يشير CIVITOS الفرنسية إشتقتا من الأصل CITOYEN الإنجليزية ولفظة CITIZEN إن لفظة إلى المواطن ساكن المدينة عند اليونان والرومان قديما، وفي القاموس السياسي" مواطن "يطلق على ساكن المدينة، وما يختص بالمدينة وأهلية التمتع بالوجود في أراضيها، ومشاركته في شؤونها، وينظر للمواطن على أنه" مدني "أي مقيم بالمدينة ويتمتع بالحق المدني والقيام بواجب المواطنة :الواجب السياسي والدفاع... إلخ .[2] الإنجليزية التي لم تكن (**CITENZEN**) ويتضح من هنا أن فكرة المواطنة في البداية ترتبط بشكل أساسي بلفظة والتي تعني الساكن أو القاطن، وهو (DENZEN) كثيرة الاستخدام في العصور الوسطى مثلما كانت لفظة (**CITOYEN**)الأمر نفسه في اللغة الفرنسية، حيث أن الأصل اللغوي يؤيد بشكل تام أن المصطلح الفرنسي أي جماعة من المواطنين يتمتعون بحقوق محدودة في إطار مدينة معينة[3] ، بل أن (**CITE**) مشتق من المدينة عملية التفرقة بين من يحمل صفة المواطن ومن لا يحملها ترتكز عندئذ على محل إقامة الشخص، فقد كان من الشائع اعتبار ساكني المدينة مواطنين بينما الغرباء ممن يقيمون خلف أسوار المدينة يعتبرون من الرعايا.

وعلى هذا الأساس وضعت" روما "في قوانينها المنظمة لعملية إعطاء الحقوق بالنسبة للبلدان التي تنظم حدود الإمبراطورية الرومانية، حيث استخدم الرومان في البداية المواطنة كوسيلة للتفرقة بين ساكني مدينة" روما " وبين أولئك الذين هزمتهم روما في الحرب واستولت على بلدانهم وضمتها لأراضيها.

---

[1] - حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، دراسة تحليلية نقدية، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2012 ، ص62 .

[2] - رجب بودبوس، القاموس السياسي، ليبيا، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، 2003 ، ص155 .

[3] - حمدي مهران، مرجع سابق، ص64 .

كما أنه من الملاحظ أن عدد من المعاجم السياسية لا تزال تعرف المواطن بصفته ساكنا أو قاطنا بمدينة ما، حيث يوصف المواطن بالمقيم بشكل دائم، خاصة في المدينة، فالمواطن تحوير للأصل الفرنسي والذي يعني ساكن المدينة (CITOYEN) .

نخلص من هذا التتبع في الأصل اللغوي إلى أن المصطلح" مواطن "إنما كان يشير بالأساس إلى ذلك الشخص الذي يسكن مدينة ما وله فيها حقوق معروفة وغير متاحة لأولئك القادمين من مدن أخرى، كما أن عليه التزامات تجاه مدينته كالتزامه بالدفاع عنها مثلا، وعليه يمكننا أن نحدد المواطنة بأنها ترتبط بالانتماء إلى مكان ما والحصول على حقوق محددة والوفاء بالتزامات مقررة والتي على أساسها يعد الشخص كامل العضوية في المدينة، أي أن المواطن عضو في جماعة سياسية إقليمية تحوز حقوقا وتخضع لواجبات محددة .[1]

ولذلك فالمواطنة تعني ضمنيا الحالة أو الوضع الذي يكون فيه الشخص مواطنا بما يتضمنه ذلك من حقوق وواجبات وامتيازات.

إلا أن هذا التعريف لا يعبر بدقة عن المعنى المعاصر للمواطنة، ولذلك نجد أن الفكر السياسي الحديث والمعاصر قد أكد على بعض الجوانب الهامة لتحديد المقصود من المواطن والمواطنة مثل المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فيما أن المواطن عضوا في دولة ما فله ما لكل الأشخاص الآخرين من الحقوق والامتيازات التي يكفلها دستورها وتقدمها حكومتها وعليه أيضا مثل ما على الجميع من الواجبات . المفروضة أو المحددة من تلك الحكومة[2] ضف إلى ذلك مسألة المشاركة في إدارة شؤون الدولة التي ينتمي إليها المواطن، حيث أن ذلك يعد حقا من حقوقه بل وواجبا في بعض الحالات.

ونظرا لصعوبة وضع تعريف جامع مانع للمواطنة كما سبق وأن ذكرنا فإن معظم المعاجم والموسوعات اكتفت بتحديد أهم العناصر العبرة عن المواطنة دون غيرها.

فقد أشارت دائرة المعارف البريطانية إلى المواطنة بوصفها" علاقة بين الفرد والدولة، حيث يدين بموجبها الفرد بالطاعة والولاء للدولة ومن ثم يحق له أن يتمتع بحمايتها[3] ."

واختصرت موسوعة أخرى المواطنة بأنها" المشاركة بالعضوية الكاملة في دولة لها حدود إقليمية[4] ."

---

[1] - حمدي مهران، مرجع سابق، ص64 .

[2] - حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، طرابلس، دار النشر الليبية، 1962 ، ص249 .

[3] - حمدي مهران، مرجع سابق، ص65 .

[4] - ميشل مان، موسوعة العلوم الاجتماعية،[مادة :المواطنة] ، ترجمة عادل الهواري وسعد مصلوح، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،1994، ص110 .

مما يعني أن تحديد هوية المواطن الحاصل على هذه العضوية مسألة نسبية تحددها كل دولة حسب أوضاعها.

وحاول معجم المصطلحات السياسية أن يعبر عن المواطنة بصورة فيها بعض من الشرح والتفصيل بقوله": والواقع أن وضع المواطنة يضمن للشخص الحماية التي تمنحها له قوانين الدولة وتشريعاتها، ويؤدي المواطن واجبات معينة كدفع الضرائب والخدمة العسكرية، كما أنه يتمتع ببعض الامتيازات كحق المشاركة في حكم بلده، وعندما يكون المواطن خارج دولته فإنه يخص برعاية البعثة الدبلوماسية والقنصلية الخاصة بالدولة التي ينتمي إليها[1] .

وأوضحت موسوعة علم الاجتماع أن المواطنة ليست فقط مجموعة حقوق وواجبات يلتزم بها الفرد بل أن، مصطلح المواطنة في العصر الحديث يشير إلى المؤسسات والهيئات التي تنظم هذه الحقوق في دولة الرفاهية .[2]

نخلص مما سبق إلى أن المواطنة هي عبارة عن:

1-علاقة قانونية بين الفرد من ناحية وبين الدولة من ناحية أخرى، وتتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات والامتيازات.

-2المكانة التي يحوزها الفرد بوصفه عضوا كامل العضوية في مجتمع ما، وتتحقق عضويته الكاملة عن طريق المشاركة في المجتمع.

**2-الأصل العربي لمصطلح مواطنة** :إن الأصل العربي لمصطلح مواطنة هو ترجمة بمعنى" المواطنة "والتي هي ، (CITOYENNETE)والكلمة الفرنسية (CITZENSHIP) للكلمة الإنجليزية اشتقاق عن" الوطن"، وفي لسان العرب الوطن هو" المنزل الذي تقيم فيه وهو موطن الإنسان ومحله"، ويقال أيضا أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه، وأوطنت الأرض أي اتخذتها وطنا[3].

إذن فالمواطن هو ساكن الأرض الذي اتخذها وطنا وهو نفسه المعنى الذي كانت تشير إليه كلمة مواطن قديما حيث أن المواطن هو ساكن المدينة المنتمي إليها.

غير أن هذه الترجمة لم تلقى قبولا عند البعض حيث أنها ابتعدت عن المعنى الحقيقي للأصل اللفظي للمصطلح، وأن اختيار مصطلح مواطنة لم ينطلق من المعنى التاريخي بقدر ما رضح للسهولة والمقاربة المعاصرة[1] .

---

[1] - علي الدين وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994 ، ص316 .

[2] - جوردن مارشال، موسوعة علم الاجتماع، مادة المواطنة، ترجمة :محمد محي الدين وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2001 ، ص 1411.

[3] - إبن منظور، لسان العرب، و] (مادة وطن) حرف الوا[، القاهرة، دار المعارف القاهرة، 1984 ، ص4868 .

وهناك من اعترض على وجهة النظر تلك بالرغم من أن بعض الباحثين العرب يتفقون معها، غير أن أغلب الكتاب والباحثين العرب قد قبلوا هذه الترجمة واستخدموها في مؤلفاتهم، ومن هنا فإن الترجمة العربية للمصطلح يمكن اعتبارها صحيحة ومقبولة، ذلك لأن الباحثون العرب وجدوا فيها تأصيلا للمفهوم وتقريبا له من ذهن الإنسان العربي، زيادة عن ربطه بفكرة الوطنية ذات الأهمية المركزية في العمل المشترك بين جميع المواطنين .[2]

**ب-المعنى الاصطلاحي:**هي الانتماء إلى دولة معينة، فالقانون يؤسس الدولة ويخلق المساواة بين مواطنيها ويرسي نظاما عاما من حقوق وواجبات تسري على الجميع دون تفرقة، وعادة ما تكون رابطة الجنسية معيارا أساسا في تحديد المواطن .[3]

من خلال هذا التعريف يتبين أن المواطنة هي حالة التزام ما بين الفرد والدولة، فالفرد ملتزم أمام الدولة والدولة ملتزمة أمام الفرد، كما أنها تعبر عن التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، وعليه في الوقت ذاته واجبات يتحتم عليه أداؤها[4] .

التعريف يؤكد أن لا حديث عن المواطنة دون الحديث عن الدولة، أي أن الأولى" المواطنة "تتواجد ضمن حماية ورعاية الوعاء الثاني" الدولة "وهي أيضا مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (الدولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول" المواطن "الولاء ويتولى الطرف الثاني" الدولة " الحماية وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة.

**المطلب الثاني :التطور التاريخي لمفهوم المواطنة.**

إذا حاولنا أن ندرس مفهوم المواطنة فعلينا أن نفهم مدى التطور الذي لحق بهذا المفهوم، فدراسة تاريخ المواطنة يسلط الضوء على الموروث الثقافي الذي يحمله هذا المفهوم، وبالتالي يمكننا أن نفهم عنه أكثر من مجرد التعريف اللفظي، فالجانب التاريخي للمواطنة هو جزء لا يتجزأ منها ولا يمكننا أن ندرك ما يعنيه مفهوم المواطنة من دون أن نلم بما يحويه هذا المفهوم من مضامين سياسية واجتماعية وثقافية تكونت معه عبر قرون طويلة من المساواة وعدم المساواة بين من كانوا يوصفون بالمواطنين ومن حرموا من هذا الامتياز [5]، ويمكننا القول أن مفهوم المواطنة قد مرّ بمراحل تاريخية واضحة منذ نشأته وحتى يومنا الحالي:

---

[1] - هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، 1997 ، ص5 .

[2] - حمدي مهران، مرجع سابق، ص62 .

[3] - سامح فوزي، المواطنة، القاهرة، مركز دراسات حقوق الإنسان، 2007 ، ص33.

[4] - عادل الهواري وسعد مصلوح، موسوعة العلوم الاجتماعية، الكويت، مكتبة الفلاح، 1984 ، ص110.

[5] - حمدي مهران، مرجع سابق، ص144 .

**أولا :مواطنة دولة المدينة.**

بدون شك أن الإغريق هم الآباء الروحيين للفكر الدمقراطي وقد كان إسهامهم في مجال الفكر السياسي هو التراث الذي استفادت منه أوربا في عصور نهضتها بعد ذلك، ولعل مفهوم المواطنة كأحد المفاهيم السياسية الديمقراطية قد ظهر للوجود لأول مرة بين أحضان تلك الدمقراطية اليونانية القديمة، وقد كان مفهوم المواطنة الذي نشأ في بلاد اليونان القديمة نتاجا لنظام الطبقات الذي كان سائدا داخل الدولة المدينة، فحتى لو أعتبر كل أبناء المدينة من مواطنيها – وهو مالم يكن يحدث في الواقع – فإن التفاوت الطبقي كان يسمح بحقوق للبعض ولا يسمح بها لآخرين، ففي مدينة" إسبرتا "كانت البنية السكانية تتكون من ثلاث طبقات هي:

*الهيلوتيون : وكانوا هم الأكثر عددا، إلا أنهم محرومون من العديد من الحقوق، وكانوا يمثلون الطبقة الاجتماعية الأدنى.

*البريويكويون: وكانوا يمثلون الطبقة الاجتماعية الوسطى، حيث كانوا أحسن حالا من الهيلوتيين، ولكنهم كانوا محرومين من ممارسة السياسة.

*الإسبرطيون : وهم الطبقة الأعلى الحائزة على كافة حقوق المواطنة[1] .

ومن هنا يمكننا القول أن المواطنة عند اليونان قديما كانت مفهوما خاصا وليس مبدأ عاما، فلو نظرنا من هذه الزاوية يمكننا أن نقول أنذلك كان خطوة أولى ناجحة في مسيرة المواطنة نحو شكل أكثر عدالة وديمقراطية لممارسة السلطة وعلى الرغم من قصور مبدأ المواطنة الذي تم تطبيقه في أثينا من حيث الفئات التي يشملها وعدم تغطيته لبعض الجوانب التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة، فإنه قد نجح في تحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين – من وجهة نظره– وذلك من حيث إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفاعلة وصولا إلى تداول السلطة وتولي المناصب العامة[2] .

**ثانيا: المواطنة عند الرومان**

إن المواطنة الرومانية هي في الواقع صورة معدلة لمواطنة دولة المدينة اليونانية، انتقلت من أثينا إلى روما عن طريق الفلاسفة اليونان خاصة الرواقيون منهم، ومن هنا يمكننا أن ننظر إلى مواطنة روما بوصفها نتاجا للفكر اليوناني أيضا لكن مع بعض التحوير، فالرومان إستعانوا باليونان في صنع نظامهم السياسي والقانون الروماني كما هو معروف إغريقي بالأساس، ذلك أن الفقهاء البارزين لم يكونوا سوى رواقيين يعدلون ويطورون النظريات الرومانية القديمة على الأساس الذي يشير إلى مذهبهم الفلسفي ويستبدلون قانون

[1] - علي عبد المعطي محمد، الفكر السياسي الغربي، مصر، دار المنظومة ، 2012 ، ص ص23 .

[2] - علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004 ، ص16 .

الشعوب بالقانون الجمهوري، ومن ثمة لا يمكننا اعتبار مواطنة روما شيئا مختلفا بالكلية عن المواطنة اليونانية، إنما هي امتداد لها طاله بعض التغيير، حيث انتقل المفهوم من أثينا إلى روما وذلك نظرا للظروف التي مرت بها من اتساع أرجائها، بحيث رسخت القوانين الرومانية التفرقة بين المواطنين الرومانيين من جانب وسائر رعايا الإمبراطورية من جانب أخر، مما نمى الشعور بين رعايا الإمبراطورية بأن المواطنة هي امتياز أكثر منها مسؤولية، وأصبح المفهوم يشير للحماية تحت سلطة القانون أكثر مما يشير إلى المشاركة الفعالة في تنفيذه، ولم تعد المواطنة تعني المشاركة بإيجابية في المجتمع السياسي وإنما مجرد وضع قانوني، هذا الوضع الذي يوفر للمواطن عددا من الحقوق والامتيازات التي كان محروما منها.[1]

**ثالثا: مفهوم المواطنة عند العرب والمسلمين الأوائل.**

لقد كانت الحياة القبلية العربية التقليدية وما نشأ عنها من حكومات أيضا مثل التجارب الإغريقية والرومانية – المشار إليها سابقا – توفر قدرا من المشاركة السياسية للمواطنين الرجال الأحرار، ويعود ذلك إلى ما يتطلبه تماسك القبيلة وعلاقات القبائل المتحالفة من مشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية الخاصة بهم.

وقد كان تأثير طبيعة السلطة في القبيلة العربية التقليدية ونمط علاقاتها وراء ما عرفت اليمن في عهد الدولة القيتانية ودولة سبأ ومعين من نظم تمثل فيها القبائل، وقد هيأت تلك التقاليد القبلية والتجارب السياسية العربية إلى جانب التطور التجاري والاستقرار الذي فرضته ظروف مكة قبل الإسلام وجعلت أهلها يميلون إلى السلم[2] .

وقد قرب المسلمون الأوائل أيضا من مفهوم المواطنة كما كان مع روفا قبل الإسلام، وكان ذلك بفضل ما يحمله الإسلام من منظور إنساني للوحدة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات والى جانب المساواة فقد كان مبدأ العدل والقسط والإنصاف من المبادئ الجوهرية التي أكد عليها الإسلام وجاءت بها آيات القرآن الكريم" إن الله يأمر بالعدل والإحسان"الآية 90 من سورة النحل، وأمر الله تعالى بالعدل في هذا الصدد أمرا عاما دون تخصيص بنوع دون نوع ولا طائفة دون طائفة لأن العدل نظام الله في شرعه والناس عباده وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمته [3]، ويأتي أخيرا مبدأ الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكد إلى جانب المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والحكم بالعدل والقسط والإنصاف الكثير من أسس حقيق مبدأ المواطنة ليس بالنسبة للمسلمين فقط وإنما لكل

[1] - حمدي مهران، مرجع سابق، ص168 .

[2] - علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1977 ، ص21 .

[3] - محمود شلتون، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، 1992 ، ص ص445- 446 .

المحاربين من أهل دار الإسلام مسلمين وغير مسلمين، وقد كان من الممكن أن يبني المسلمين اليوم على هذه الأسس نظاما سياسيا يراعي مبدأ المواطنة إلى جانب الأخوة الإسلامية .[1]

**رابعا :إعادة اكتشاف مبدأ المواطنة في أوربا:**

تراجع مبدأ المواطنة في الفكر السياسي عامة طوال ما أصطلح على تسميته في أوربا بالعصور الوسطى الممتدة 1300بعد الميلاد، وذلك بعد اندثار التجارب الديمقراطية المحدودة في دائرتي الحضارتين – مابين300 اليونانية والرومانية من جهة ومن جهة اخرى بسبب توجه الحضارات السائدة آنذاك بما فيها الحضارة العربية الإسلامية الصاعدة إلى إقامة حكم ملكي مطلق غير مقيد.

ولم يعد اهتمام الفكر السياسي بمبدأ المواطنة حتى حلول القرن الثالث عشر عندما بدأت أوربا تعيد اكتشاف مبدأ المواطنة وتبدع فيه، حيث أن الفكر السياسي والقانوني الجديد في دائرة الحضارة الغربية منذ القرن الثالث عشر حتى قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر قام بصياغة مبادئ واستنباط مؤسسات وتطوير آليات وتوظيف أدوات حكم جديدة أمكن بعد وضعها موضع التطبيق تدريجيا تأسيس وتنمية نظم حكم قومية مقيدة السلطة من خلال حركات الإصلاح المصحوبة بالانتفاضات الشعبية إن أمكن، والا فمن خلال الثورات المؤسسة للديمقراطية مثل الثورتين الأمريكية والفرنسية .

وجدير بالتأكيد أن عملية الانتقال التاريخية من الحكم المطلق إلى الحكم المقيد ومن وضع التابع إلى وضع المواطن لم تكن سهلة، بل كانت مخاضا عسيرا قطعت فيه رؤوس ملوك وسالت على دربه دماء شعوب، ويعود الفضل في إنجاز ذلك التحول التاريخي إلى أن الناس في دائرة الحضارة الأوربية غيروا ما بأنفسهم من رضا بالتبعية إلى إصرار على المشاركة الفعالة التي تحقيق مصالح الناس وتصون كرامتهم.

وبهذه التحولات التي تمت عبر سبعة قرون وتك ريس الدولة القومية والمشاركة السياسية وحكم القانون تم إرساء مبدأ المواطنة في دائرة الحضارة الغربية، كما أدت تلك التحولات الجذرية إلى انتقال مفهوم المواطنة من المفهوم التقليدي إلى المفهوم المعاصر الذي يستند إلى فكر عصر النهضة والتنوير وطروحات حقوق الإنسان والمواطن والدعوة لأن يكون الشعب مصدرا للسلطات.

**خامسا:المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة.**

مع تغير طبيعة العالم المعاصر من حيث موازين القوى وسيطرة القطب الواحد وظهور التكتلات السياسية والاقتصادية وتنامي البنى الاجتماعية الحاضنة للفكر الليبرالي وعبوره للحدود الجغرافية والسياسية على الجسور التي مدتها تكنولوجيا الاتصال والتركيز على خيارات الفرد المطلقة كمرجع للخيارات

[1] - علي خليفة الكواري، مرجع سابق، ص17 .

الحياتية والسياسية اليومية في دوائر العمل والمجتمع والمجال العام، شهد مفهوم المواطنة تبدلا واضحا في مضمونه واستخداماته ودلالاته والوعي الفردي بمبادئه وما يرتبط به من قيم وسلوكات تمثل معول هدم أو بناء لواجهة المجتمع وهيكل الدولة[1] .

إن مفهوم المواطنة لم يعد يصف العلاقة بين الفرد والدولة في شقها السياسي القانوني فحسب، بل تدل القراءة في الأدبيات والدارسات السياسية الحديثة على عودة الاهتمام بمفهوم المواطنة في حقل النظرية السياسية بعد أن طغى الاهتمام بدراسة مفهوم الدولة مع نهاية الثمانينات، ويرجع ذلك لعدة عوامل أبرزها الأزمة التي تتعرض لها فكرة الدولة القومية التي مثلت ركيزة الفكر الليبرالي لفترة طويلة، وذلك نتيجة عدة تحولات شهدتها نهاية القرن العشرين ومنها:

*تزايد المشكلات العرقية والدينية في عدة بلدان من العالم، وتفجر العنف بل والإبادة الدموية، ليس في بلدان لم تنشر فيها عقيدة الحداثة من بلدان العالم الثالث فحسب بل في قلب العالم الغربي وعلى يد القوى الكبرى بدأ بالإبادة النووية في هيروشيما والى الإبادة الصربية للمسلمين والإبادة الأمريكية للعراقيين والأفغان والإبادة الجارية للفلسطينيين.

*بروز فكرة العولمة التي تأسست على التوسع الرأسمالي العابر للحدود وثورة الاتصالات والتكنولوجيا من ناحية أخرى، والحاجة لمراجعة مفهوم قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن والجماعة السياسية وسيادة الدولة القومية، وكلها مستويات شهدت تحولا نوعيا[2] .

**المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالمواطنة.**

هناك الكثير من المفاهيم التي تستخدم كدلالات للمواطنة، وكل دلالة لها خاصية أو تصور معين يتوافق وخصوصية الواقع السياسي الذي يتكامل مع الهوية ذات المرجعية الحضارية، ومقوما أساسيا من مقومات الحداثة السياسية والاجتماعية فلا يكاد يخلو دستور أي دولة من التأكيد على صيانتها والمحافظة عليها، ومن أهم المفاهيم ذات الصلة والتداخل مع مفهوم المواطنة نذكر مايلي:

-**الوطنية :** وهي شعور جماعي بالانتساب إلى وطن له حدوده الجغرافية، وهي أيضا إحساس وجداني بضرورة الدفاع عن استمرار هذا الكيان والذود عن حرمته وصيانة وحدة أراضيه [3]، وتعرفها الموسوعة العربية العالمية بأنها: تعني قويم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى أرض الوطن والناس

[1] - العامر عثمان بن صالح، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي( دراسة استكشافية(متاح على الموقع: www.MNSHAWI.COM 20.01.2018.

[2] - هبة رؤوف عزت، المواطنة بين مثاليات الجماعة واساطير الفردانية، متاح على الموقع: http//FIKR.COM/ARTICLE/D8/A7.20/01/2018.

[3] - زرفة بولقواس ويعقوب سالم، المواطنة: دلالات الممارسة في الواقع المغاربي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 ، ب د ن، 2017 ، ص143

والعادات والتقاليد والافتخار بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن، فهي ذلك الشعور الجماعي الذي يربط أبناء الجماعة ويملأ قلوبهم بحب الوطن والجماعة وبذل الجهود، والاستعداد للتضحية من أجله، فالوطنية إذن أكثر عمقا من المواطنة وهي أعلى درجاتها، فالمواطنة تكتسب بمجرد الانتساب إلى جماعة أو دولة معينة، لكن الوطنية لا تكتسب إلا بالعمل والفعل لصالح هذه الجماعة أو الدولة وتصبح المصلحة العامة أهم من المصلحة الخاصة.[1]

-**الجنسية** :هي رابطة قانونية تجمع الفرد المواطن– برقعة جغرافية معينة ومحددة ويتمتع بها هذا الأخير بالولادة أو يكتسبها بعد ولادته بمقتضى التشريعات والقوانين ذات العلاقة بذلك، ولذلك تمنح الجنسية مركزا قانونيا لحاملها تخوله مجموعة من الحقوق كما تلزمه مجموعة من الواجبات، أما المواطنة فهي متميزة عن الوطنية وأعمق من (IDENTITE POLITIQUE) الجنسية، إنها وعي الانتماء إلى جماعة اجتماعية ذات هوية سياسية.[2]

-**الهوية**: الهوية فعل اجتماعي تفاعلي بين العناصر المكونة لها لتوحيدها في إطار مشروع مشترك ورموز وأهداف مشتركة يلتقي عليها أكبر تجمع من الأمة أو الشعب لتأكيد انتمائها السويس وتاريخي من جهة وتأطيرها على أساس قانوني من جهة أخرى، وهي بهذا أشمل من الانتماء الذي يمثل الارتباط بأصل مفروض من الإنسان لا يتوقف على قراره[3] .

**المدنية** : يقصد بها الاحترام المتبادل والتسامح للأفراد فيما بينهم باسم احترام كرامة الشخص البشري الذي يسمح بتناغم وانسجام كبير في المجتمع[4] .

**المبحث الثاني :مبادئ وقيم المواطنة.**

مهما كان نوع المقاربة المعتمدة لمفهوم المواطنة، وأيا كان النهج المرسوم لتحقيقها وبناء الدولة المحققة لها، لابد لها من أن تقوم على مبادئ وقيم ثابتة يجب توفرها في شتى العلاقات التي يقيمها المواطن مادام قد اختار أن ينتمي إلى وطن.هذه المبادئ تجمع عادة في الجملة المختصرة التعريف التالي:" المواطنة هي المشاركة الحرة للأفراد المسؤولين المتساوين".

**المطلب الأول :مبادئ المواطنة**

وندرجها فيما يأتي:

[1] - فهد ابراهيم الحبيب، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطن على الموقع:
http.www.obegs.org./sites/upload/decib3/7945.14.01.2018.

[2] - أمحمد مالكي، المواطنة في المغرب العربي، د ب ن مركز الدراسات المتوسطية والدولية، عدد9 ،2012، ص12.

[3] - المحنة فلاح كاظم، العولمة والجدل الدائر حولها في عمان، عمان، الوراق للنشر والتوزيع، 2002 ، ص16 .

[4] - سيدي محمد ولد ديب، الدولة وإشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، عمان، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر، 2011 ، ص 61.

**1-المشاركة** :تعني المشاركة في دلالاتها الأولية أن أي أمر أو قرار أو قانون أو إجراء يتعلق بالحياة العامة للمواطن ولا يجوز أن تتخذه سلطة ما كائنة ما كانت إلا بمعرفة هؤلاء الأخيرين أصحاب العلاقة وبمشاركتهم على نحو مباشر (مسؤولية أو عضوية أو استفتاء) أو غير مباشر (تمثيل، توكيل، انتداب)، وهذا ما يعني عمليا أن أشكال المشاركة عديدة ومتنوعة تبدأ من إعلام المواطنين بحيثيات ما يحضر لهم وبتفاصيل النقاشات التي تدور في أجهزة السلطات المسؤولية عن إدارة أمورهم لتنتهي الى الإدارة الذاتية لأمور الجماعة على المستوى المحلى والوظيفي والاستفتاء المباشر على القوانين وعلى القرارات المتعلقة بالقضايا المصيرية[1] .

تترسخ المواطنة في دولة ما بقدر يتسع التزام هذه الدولة بتحقيق مشاركة المواطنين في أمور حياتهم تبدأ من هذه المشاركة في المجتمع المحلي الذي يختاره المواطن مكانا لسكنه أو من فضاء العمل الذي يتمكن من تحصيله لتصل إلى أعلى المؤسسات في السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في الدولة.

وتتضح مستويات مشاركة المواطنين في المجال العام باستخدام سلم مستويات باسم واضعته الأمريكية **شيري أرنشتاين**، حيث يتضمن هذا السلم ثمان مستويات متصاعدة تعبر عن آليات مشاركة المواطنين وتعكس مدى فاعليتها، وتوزع هذه الدرجات على ثلاث فئات[2] :

-**اللاتشاركية** : هي الفئة التي لا تكون المشاركة فيها حقيقية وإنما تحاول السلطات أن تغطيها بمسحة من الحقيقة سواء من خلال التلاعب بوعي المواطنين وإيهامهم بأنهم يشاركون السلطات في اتخاذ القرار، أو عن طريق طرح بعض الإجراءات المهدئة لا تغير فعلا في تفرد السلطة بقرارها.

-**التشاركية الرمزية**:وهي الفئة التي يكون فيها للمواطن دور نسبي وتبدأ مشاركته بالمعلومة، أي أن السلطات لا تفاجئ المواطنين بقرارها وإنما تطلعهم على نيتها باتخاذه دون أن يكون لهم الحق في التدخل لإبداء الرأي به أو لتغييره، ثم المشاركة بالرأي حيث تطلع السلطات المواطنين على قرارها وتسألهم رأيهم دون أن يكون لهذا السؤال أي قيمة تأثيرية في القرار، كما لا تكون لدى المواطن إمكانية التحقق من أن أصحاب السلطة سيأخذون بآرائهم أم لا، وأخيرا التشاركية البسيطة وفيها يبقى القرار قرار السلطة لكن يمكن للمواطنين أن يعبروا عن رأيهم ، ويمكن للسلطة أن تعدل القرار وفقا لهذا الرأي.

-**السلطة المواطنية الفعلية** :في درجتها الأدنى يشارك المواطنون السلطة في اتخاذ القرار، ثم في درجة أعلى تقوم السلطة بتفويض المواطنين باتخاذ القرار بدلا منها، أما في درجتها العليا (الذروة) فتترك السلطة للمواطنين حرية إدارة برنامجا أو مؤسسة أو أن يحضوا بمسؤولية عن سياسة مقترحة لإدارة مكان تواجدهم.

---

[1] - الرابطة السورية للمواطنة، دليل المواطنة، ط1 ، سوريا، بيت المواطن للنشر، 2011 ، ص24 .

[2] - المرجع نفسه، ص25 .

**2- المسؤولية:**يتطابق معنى المسؤولية للمواطنية مع معناها العام، حيث تعرف بأنها:قبول تائج الأفعال الواعية، فمهما كان نوع الفعل الذي يقدم عليه المواطن سواء شفهيا أو ماديا فسيلقى نتائج أفعاله ويرضى بجازئها.

تنبثق المسؤولية بالدرجة الأولى من السلطة فهي التي تحدد وجود المسؤولية وقدرها، حتى أنه بوسعنا القول كأنه لا مسؤولية بدون سلطة أو سلطات، وأولى هذه السلطات السلطة على الذات أو بمعنى أخر (أن يكون الإنسان سيد نفسه ومصيره)، فمنها تنبثق مسؤولية الفرد في الحفاظ على حياته وحياة الآخرين م ا رعاة لمصلحته أولا ولمصالح الأخرين ثانيا [1]، والمسؤولية هي بالدرجة الأولى واجبات لازمة وليست حقوقا مستحقة، وهي تختلف بدرجتها بين مواطن وأخر مع اختلاف الموقع والمكانة اللذين يحتلهما، لذلك فإن المواطنين الذين يتمتعون بسلطات أكبر تزداد واجباتهم فتزداد مسؤوليتهم تجاه المواطنين الأخرين وتجاه الفضاء العام.

وترتبط المسؤولية بالحرية وهي لازمة من لوازمها، إذا ما دامت حرية الإنسان تعني أن لديه الكفاءة على المفاضلة وعلى الاختيار، حسب القاعدة الفقهية التي تقول (لا يسأل عن فعله المشين من ليست لديه القدرة على التمييز بين ارتكابه ذاك الفعل وعدم ارتكابه)، ومادامت تعني أيضا شعوره بقيمته وبأهليته لتحمل نتائج فعله فمن المنطقي أن يصبح مسؤولا عن كل ما يقوم به.

المسؤولية إذا قيمة اجتماعية أيضا، فمن يلتزم بمسؤولياته يكتسب موقعا ومكانة في المجتمع بل كل ما زاد التزام المواطن بمسؤوليته ا زدت قيمته الاجتماعية.

وأخيار لابد من التنبيه إلى أن المسؤولية بوصفها مبدأ من مبادئ المواطنة تعني أن المواطنون يعبرون – من خلال تحملهم للواجبات التي تفرضها عليهم مسؤولياتهم – عن التزاماتهم في مشروع عيشهم المشترك، في الفضاء الذي اختاروا البقاء فيه وحسب القوانين والضوابط التي شاركوا في وضعها، أي عن التزامهم بالمواطنة.

**-أنواع المسؤوليات:**يوجد العديد من أنواع المسؤوليات، فمنها ما يخص الأشخاص ومنها ما هو خاص : بالجماعة ونذكر منها مايلي[2]:

المسؤولية الجزائية :عندما يرتكب شخص مخالفة أو جرما ويجازى على فعله (لا يعذر بجهل القانون).

المسؤولية المدنية:عندما يجبرني القانون على إصلاح الأضرار الناتجة من فعلي أو من فعل الأشخاص أو الحيوانات أو الأشياء الخاضعة لمسؤوليتي.

[1] - الرابطة السورية للمواطنة، مرجع سابق، ص28

[2] - الرابطة السورية للمواطنة، مرجع سابق، ص29 .

المسؤولية البيئية :هي مسؤولية من يحدث ضررا أنيا او مرجوا في البيئة أو في الطبيعة أن يتكفل بإصلاح الأضرار (من يلوث يدفع).

المسؤولية الأخلاقية :تعتبر بمثابة قيمة أخلاقية، وهي ترتبط بقدرة الفرد على إتخاذ قرارته بكامل وعيه دون الرجوع إلى مرجعية أعلى، وتتجلى بتأنيب الضمير على إقدامه عل فعل مشين أو إحجامه عن فعل جيد كان بمقدوره فعله.

**3 -المساواة:**تعد المساواة من أشهر المفاهيم الأخلاقية المتداولة في الفكر السياسي، بل أنها المطلب الأول لأي ثورة سياسية أو اجتماعية في أي بلد في العالم، كما أنها شكلت محورا أساسيا للعديد من النظريات الفلسفية قديما وحديثا.وعلى الرغم من الاختلافات الموجودة بين الثقافات في تحديد المقصود من المساواة إلا أن المساواة اليوم تعبر عن الفضيلة مثل كلمة العدالة لا يعترض عليها أحد [1]، ولعل أهمية المساواة بالنسبة لمفهوم المواطنة هي ما يخصنا هنا بحيث رسخ المساواة بصورة ما معنى أن يكون الشخص مواطنا حاصلا على حقوقه مؤديا واجباته مثل باقي الأفراد دون أي تمييز وبسبب أي اختلاف.

ويحدد المعنى اللفظي لكلمة مساواة بأنها هي اتفاق الشيئين في الكمية كما أن المشابهة هي اتفاقهما في الكيفية، وتعني المساواة أن جميع المواطنين أيا كانت أصولهم القومية أو دياناتهم أو طوائفهم أو انتماءاتهم الجهوية أو السياسية أو جنسهم، يجب أن يعاملوا بذات الدرجة من الكرامة، وأن يتمتعوا بالحقوق والواجبات ذاتها[2] .

**أشكال المساواة:**المساواة كلية لا تتجزأ، أي يجب تطبيق معناها السابق كاملا، ولذا يمكن للمساواة أن تأخذ أشكالا مختلفة فتكون:

-**مساواة أخلاقية** :وهي أعلى أشكال المساواة وغايتها تحقيق كرامة المواطنين واحترام حريتهم.

-**مساواة قانونية** :وغايتها تحقيق المساواة بين المواطنين في القانون وامام القانون، فليس لقانون أن يحمل تمييزا في نصه وليس لمواطن أو لجماعة امتياز على مواطن او جماعة أخرى.

-**مساواة اجتماعية:** وتهدف إلى المساواة في شروط العيش فلا فضل لمواطن على الأخر ولا لجماعة عن الأخرى.

-مساواة سياسية :وغايتها إتاحة الفرص في المشاركة السياسية لجميع الأفراد والجماعات (الأحزاب) بشكل متساو، فللجميع الحق وق نفسها.

-**مساواة اقتصادية**: وغايتها المساواة في تمتع الجميع بحق الانتفاع ذاته وبمساهمتهم في الأعباء حسب المقدرة .[1]

[1] - حمدي مهران، مرجع سابق، ص98

[2] - الرابطة السورية للمواطنة، مرجع سابق، ص30 .

**تحقق المساواة**:يتوجب تحقيق المساواة عمليا، ويتجلى في مجالات عديدة من مجالات الحياة اليومية للمواطنين ومنها:

-**المساواة في القانون وأمام القانون**:وهو التزام المشرع بعدم التمييز بين المخاطبين في النص والتطبيق، فلا يجوز أبد الكيل بمكيالين في نص يفترض أنه لمواطنين متساوين، كما تلتزم المؤسسات القضائية التي تطبق القواعد القانونية بعدم التمييز بين الخاضعين للقواعد إلا في حدود ما تنص عليه.

-**المساواة أمام القضاء**:وتعني أن لجميع المواطنين الحق في التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة دون أي تمييز بينهم على أساس الأصل أو العقيدة أو الجنس أو الأفكار أو الآراء الشخصية، وتبثق عن : المساواة أمام القضاء الضوابط التالية[2] :

أ -**وحدة القضاء** :ويقصد بها أن جميع المواطنين يتقاضون أمام ذات المحاكم ومن ذات الدرجة ، وهذا يستوجب عدم وجود خاصة أو استثنائية لأفراد بأعينهم أو لطوائف أو لفئات اجتماعية محددة.

ب – **المساواة أمام التشريعات في العقوبات** : ما يعني ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم، فيما ينشأ بينهم من منازعات، وكذلك عدم التمييز في العقوبات وبالتالي توقيع العقوبات ذاتها المقررة للجرائم نفسها على جميع مرتكبيها.

ج – **مجانية القضاء** :ويعني ذلك تحقيق المساواة أمام القضاء، بغرض المساواة في القدرة على اللجوء إليه وهذا ما لا يمكنه أن يتحقق تحققا صحيحا إلا حين تكون آليات اللجوء مجانية.

-**المساواة في استخدام المرافق العامة** :المرفق العام هو إنجاز تحققه جهة عامة (حكومة، بلدية) لإشباع حاجيات تحقق المصلحة العامة، فهو موجود بطبيعته خدمة للمجتمع ولمصلحة الجميع، لذا توجب أن يستفيد منه الجميع دون أي تمييز من أي نوع كان.

-**المساواة في استخدام المال العام**:بما أن المال العام مخصص للنفع العام، فهو يستخدم حتما من قبل المواطنين وهو ما يسمى" الاستعمال العام للمال العام"، وينهض هذا الاستعمال على مبدأ مساواة المنتفعين، أي المساواة بين جميع مستخدمي المال العام، وعليه من الواجب أن يعامل هؤلاء المستخدمين على قدم المساواة ما داموا قد تساووا في مراكزهم القانونية.

-**المساواة في شغل الوظائف العامة** :إذ يجب يتساوى الجميع في الدخول إلى سلك الوظيفة العامة من حيث الرواتب والأجور والترقيات والعلاوات مادامت مراكزهم القانونية واحدة.

---

[1] - الرابطة السورية للمواطنة، مرجع سابق ، ص31 .

[2] - المرجع نفسه ، ص ص31-33.

-**مبدأ تكافؤ الفرص** :لا يقتصر مبدأ تكافؤ الفرص على المساواة في شغل الوظائف، وإنما يتسع ليشمل جميع فرص المشاركة في السلطة السياسية وتحصيل التعليم واكتساب المعرفة وممارسة الشغل النافع واكتساب الثروة والحياة بشكل يحفظ الكرامة الإنسانية.

-**المساواة في التكاليف والأعباء العامة** :يقصد من تعبير التكاليف العامة كل النفقات التي تدفعها الدولة لمصلحة كل أفارد المجتمع ولكي تقوى الدولة على تسديد كل هذه النفقات تحتاج لموارد لتغطيتها، وبما أن هذه الموارد تنفق في سبيل مصلحة جميع المواطنين يتوجب أن يشارك كل فرد من المجتمع في تحملها بناء على قانون ضريبي عادل، ولا يجوز مطلقا أن يتحملها بعض الأفراد دون غيرهم [1] ونخلص في الأخير أن المساواة وإن كانت تختلف في دلالتها عن العدالة فإنها لا يمكن أن تتحقق في الجوهر إلا إذا كانت العدالة هدفا لها.

**4-الحرية:** وإذا توفرت الحريات العامة، فهذا يعني توفر المناخ الملائم لتعبئة طاقات المجتمع، وبلورة كفاءات نخبته، وازدادت إبداعاته ومبادراته، وكل هذه الأمور من القضايا الحيوية لصناعة القوة في الوطن، ويخطأ من يتصور أن القهر والاستبداد والأساليب الأمنية المختلفة، هي القادرة على خلق المواطنتية وحالة الولاء الصادق إلى الوطن، ومن خلال التجارب التاريخية العديدة، يتبين أن الحرية والشفافية وسيادة القانون والمؤسسات الدستورية، هي الكفيلة بتعميق حس المواطنة الصالحة .فشعب الولايات المتحدة الأمريكية، أتى من بيئات جغرافية متعددة، وأطر عقدية ومرجعيات فكرية وفلسفية متنوعة، ولكن الحرية بكل آلياتها ومجالاتها ومؤسساتها، وسيادة القانون والمؤسسات الدستورية، هي التي صهرت كل هذه التنوعات في إطار أمة جديدة وشعب متميز[2] .

**المطلب الثاني : قيم المواطنة.**

إن كانت ثمة مبادئ لا بد من ترسخها في الدساتير والقوانين والمراسيم لكي تتحقق في البلاد فإن لها قيما لا بد من تمثلها في الثقافة والحياة، وبينما ترتسم المبادئ اعتمادا على قرائن ومعايير قابلة للقياس، تظهر القيم عصية على القياس خارج المنظومة الأخلاقية المعمول بها في الفضاء ذاته، وبالتالي تصبح الأخلاق شرطا مبدئيا لتحقيق القيم، ومن أهم القيم الملازمة للمواطنة نجد[3] :

- **الوعي المدني**:هو الوعي بحقوق الموطنين وواجباتهم، وهو وعي مكتسب وعملية نوعية مستمرة لا تتوقف، هذا الوعي هو مصدر مجمل الممارسات والنشاطات التي يقوم بها المواطنون من أجل تغليب

[1] - الرابطة السورية للمواطنة، مرجع سابق ، ص ص. 31-33

[2] - محمد محفوظ، الحرية طريق المواطنة، مركز أفاق للدراسات والبحوث، متاح على الموقع:
https://aafaqcenter.com/post/

[3] - الرابطة السورية للمواطنة، مرجع سابق، ص ص35-36.

المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتأتي هذه الممارسات من التزام المواطنين أنفسهم بالقانون وأسس الحياة المشتركة.

- **الآداب العامة** :هي التعبير العملي عن ثقافة احترام الأخرين واحترام الفضاء العام المشترك، ويمكن للسلطات وضع إجراءات تساهم في ترسيخ بعض مظاهر الكياسة في الحياة، لكن تبقى المؤسسات التربوية والتعليمية هي القناة الأمثل لنقل تلك الثقافة ولغرس قيمها.
- **التضامن** :تنبع قيمة التضامن من قناعة المواطنين بأنهم ليسوا أفرادا متجاورين يعمل كل منهم من زاويته لمصلحته الخاصة، وإنما هم جماعة مرتبطة بمشروع حياتي مشترك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا اشتركوا فيه جميعا، هذه القناعة هي التي تجعل بناء العلاقات المواطنية بين الفرد والمواطنين الأخرين أمرا ممكنا.
- **الإنسانية**:ترتبط قيمة الإنسانية ارتباطا مباشرا بقيمة التضامن، لكنها تتجاوزها في حدود تطبيقها، فالإنسانية هي قناعة الناس أفرادا وجماعات بأنهم ليسوا كائنات مستقلة عن باقي الناس المتواجدين معهم على الكوكب وإنما هم جميعا يتقاسمون الموارد والخيرات ذاتها ويتعرضون للمخاطر أو المصائر ذاتها.

إن الواقع السياسي للعالم يقسمه على دول وتكتلات سياسية وقومية متباينة، غير أن ذلك لا ينفي حقيقة أن البشر همهم في أي أرض كانوا وإلى أي جنسية انتسبوا، ولا ينفي أيضا حقيقة أن خيرات الأرض التي تتيح البقاء للجميع فوقها هي خيرات مشتركة عمليا بين الجميع، فإن تعطلت هذه الموارد في ناحية في الكرة الأرضية أو نضبت فإن كل البشر سيتأثرون بتعطلها أو نضوبها، هذه الحقيقة العملية باتت أكثر وضوحا مع تطور التمدن وبدأ تشكل التهديدات المختلفة على المستوى الكلي لكوكبنا.[1]

**المطلب الثالث :المواطنة بين الحقوق والالتزامات**

**الفرع الأول: المواطنة والحقوق.**

[1] - محمد محفوظ، مرجع سابق.

تحتل قضية الحقوق المكانة الأبرز في مبدأ المواطنة حيث كانت النظرة السياسية للمواطنة منذ زمن تنحصر في كونها وضعية قانونية تسمح بالحصول على مجموعة من الحقوق [1]، وتنقسم الحقوق المتعلقة بالمواطنة إلى ثلاثة أقسام رئيسية يمكن أن نذكرها كما يلي:

-**حقوق مدنية**: وتتمثل في مجموعة من الحقوق التي يستفيد منها المواطن ، كحق الحياة والاطمئنان والأمن وحقه في الملكية الخاصة وحرية الانتقال وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته وعدم الاعتداء على شرفه أو سمعته، وحق كل مواطن في حماية القانون له، وحق كل طفل في اكتساب جنسيته، وعدم إخضاعه للتعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وعدم إجراء أية تجربة طبيعية أو علمية على أي مواطن دون رضاه وعدم استرقاقه، وعدم اعتقاله أو حبسه أو القبض عليه تعسفا.

**حقوق سياسية** : وهي حقوق ترتبط بالجنسية فلا يحضى بها الأجنبي أو الوافد أو المهاجر وتتمثل في حق الانتخابات في السلطة التشريعية والمحلية والترشح لها، وحق المواطن في تقلد الوظائف العامة وحقه في العضوية بالأحزاب السياسية والحركات والجمعيات، ونقد القرارات السياسية والحق في التجمع السلمي وإدارة العملية الانتخابية بطريقة حيادية والمساواة بين المرشحين وسرية التصويت والشفافية في فرز الأصوات[2] .

**حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية**:الحقوق الاقتصادية هي حق كل مواطن في ظ روف منصفة وحق تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب عن العمل، أما الحقوق الاجتماعية فهي حق كل مواطن في حد أدنى من الرخاء الاجتماعي والاقتصادي والحق في الرعاية الصحية والحصول على العلاج والحق في الغذاء والحق في التأمين الاجتماعي، الحق في المسكن والحق في خدمات كافية لكل مواطن والحق في المساعدة والحق في التنمية في بيئة نظيفة والحق في الاستعانة بالقضاء للدفاع عن حقوقه واسترجاعها إن هضمت،

وتتمثل الحقوق الثقافية في مبدأ المواطنة في حق كل مواطن في التعليم بكل مستوياته وبأي لغة، والحق في ممارسة الثقافة والعلوم والفنون[3] .

---

[1] - حمدي مهران، مرجع سابق، ص257 .

[2] - علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي، عدد2 ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002 ، ص66 .

[3] - المواطنة حقوق وواجبات، مدونة تعلم، متاح على الرابط:
HTTP:// ololmtec. blogspot.com.blog.dost-./24/02/2021.

**الفرع الثاني :المواطنة والالتزامات (الواجبات).**

المواطنة مسؤوليات وواجبات سبق وأن ذكرنا أن المواطنة تعد وظيفة يتحتم على المواطنين القيام بأعبائها وهو ما عبر عنه" **جيمي كارتر**"الرئيس الأمريكي الأسبق حينما انتهت مدة رئاسته وعودته إلى ولايته قائلا" إنه عائد إلى أعلى وظيفة في الدولة وهي وظيفة مواطن".[1]

يقسم الباحثون مسؤوليات وواجبات المواطنة إلى قسمين، مسؤوليات تفرضها الدولة ومسؤوليات يقوم بها المواطن طواعية إلا أن هناك من ينظر إلى الأمر من زاوية مختلفة، وتقسم مسؤوليات المواطنة من خلال المواطن ككيان قانوني والمواطن ككيان سياسي.[2]

**أولا:المسؤوليات المفروضة والمسؤوليات الطوعية**.

ويعتبر هذا التقسيم الأكثر شيوعا وسهولة في التعرف على مسؤوليات المواطنين خاصة وإن كان المتلقي من غير القانونيين

***المسؤوليات الإلزامية :**هي التي تفرضها الدولة على المواطنين ومنها:

-دفع الضرائب

-الخدمة في القوات المسلحة وفي الجيش.

-الالتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة ويسنها ممثلي الشعب في البرلمان

*المسؤوليات الطواعية :أما بالنسبة للمسؤوليات التي يقوم بها المواطنون طواعية دون فرض التزامات عليهم بشأنها هي:

-المشاركة في تحسين الحياة السياسية والمدنية

-النقد البناء للحياة السياسية.

-العمل على تضييق الفجوة مابين الواقع الذي نعيشه والغايات والآمال الديمقراطية التي نرجوها كما هو واضح فإن المسؤوليات الإلزامية هي مجموعة من الالتزامات التي تفرض على المواطنين تجاه الدولة بموجب الدستور والقوانين.

**ثانيا: المواطن ككيان قانوني وككيان سياسي.**

يعتبر تعريف الالتزامات والمسؤوليات من المنظور القانوني والسياسي أكثر عمقا من التعريف السابق الإشارة إليه، وهو يعتبر ان المواطنة لها عنصران أساسيان وهما المواطن ككيان قانوني والمواطن ككيان سياسي[3].

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - عصام عبد لله، المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، متاح على الموقع:
www.maat-law.org. 01/03/2021.

[3] -المواطنة حقوق وواجبات، مرجع سابق.

**1 -المواطن ككيان قانوني:**عندما نصف المواطن بأنه كيان قانوني فإننا نقصد هنا ذلك الجانب من ممارسات وسلوكيات الأفراد الذي ينظمه القانون على مستوى علاقته بالدولة، وهي العلاقة التي تلعب فيها الدساتير والتشريعات دورها لتحقيق هذا التوازن مابين المصلحة العامة للمجتمع ككل والمصلحة الشخصية.

وخلاصة الأمر أن المواطن ككيان قانوني له حقوق حددها القانون وعليه التزامات قانونية يلتزم بها.

**2 -المواطن ككيان سياسي:**ويقصد بها أن المواطن هو أساس العملية الديمقراطية، فالدولة المدنية تقوم على أساس الإرادة الشعبية والشعب ماهو إلا جموع المواطنين الذين يختارون من يحكمهم، فالفرد منذ ولادته حتى يصبح عضوا في جماعته يشارك في إدارتها عن طريق حقوقه السياسية، فالعهد الأول للحقوق المدنية والسياسية أكد على أن لكل فرد يولد الحق في أن يحمل اسما معينا وجنسية بلده وهي التي تعد أول أشكال الروابط القانونية للمواطنة.

والمواطن ككيان سياسي هو المواطن الرشيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية ويصبح له الحق في المشاركة في المجتمع الذي يعيش فيه، المشاركة في إدارة هذا المجتمع، والبعض يرى أن تلك المشاركة في مظهرها هي حق وفي جوهرها هي التزام طوعيا.

**المبحث الثالث: مفهوم الاستقرار السياسي**

يعد الاستقرار السياسي عامل مهم لتحقيق التنمية السياسية، ومن ثم التنمية الشاملة، فلا يمكن تحقيق أي تقدم في أي مجال دون الاستقرار السياسي، كما لا يمكن تحقيقه (الاستقرار السياسي) إلا بتضافر جهود النظام السياسي وأفراده.

**المطلب الأول: تعريف الاستقرار السياسي**

إن التعريف النظري للمفاهيم التي تعتبر عن الظواهر الواقعية في العلوم الاجتماعية وعلم السياسية بالتحديد، مسألة ليست سهلة وذلك نتيجة التعدد والتداخل، بل التناقض أحيانا. إن مفهوم الاستقرار السياسي لا يختلف عن غيره من مفاهيم علم السياسية، ويمكن رصد بعض التعاريف للاستقرار السياسي كما يلي:[1]

الاستقرار لغة من: قرّ [قرراً وقروراً وقْراً وتقرراً وتقِرة]: في المكان: أقام فيه و سكن، على الأمر: ثبت[2]، وقد ورد لفظ الاستقرار بمعنى السكون والثبوت في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ**﴾[3]، وقوله أيضا: ﴿ **وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي** ﴾[4]، وقد اختلف فقهاء السياسية على تعريف الاستقرار السياسي، فالبعض منهم ربط الاستقرار السياسي بالمتغيرات النوعية مثل مستويات العنف سواء كان اجتماعيا أو سياسيا أو بشكل عام في الدولة، البعض الآخر من علماء السياسة ذهب إلى أن الاستقرار السياسي مرتبط بالمتغيرات المؤسسية مثل درجة استقرار السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية من حيث ثباتها في دورتها الزمنية دون تغييرات متتالية أو مفاجئة. صنف آخر من العلماء ربط الاستقرار السياسي بثبات النظام العام بغض النظر عن مستويات العنف، أو درجة ثبات السلطات العامة، كل من هؤلاء العلماء لديه فرضيات وحجج وبراهين، وأمثلة يقدمها من الواقع.[5]و قد عرف" طلال صالح" الاستقرار السياسي بأنّه "قدرة الحكومة، أو النخبة الحاكمة على البقاء في الحكم المدة المحددة لها في الدستور"[6]، أما" سعد الدين العثماني "فقد عرفه بأنّه" يتمثل في قدرة النظام السياسي على التعامل بنجاح مع الأزمات التي تواجهه، و قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من القيام بما يلزمه من تغيرات للاستجابة للحد الأدنى من توقعات وحاجات المواطنين، فكلما كان النّظام قريب جدا من جميع الفئات داخل المجتمع، و يملك خبرة كبيرة في التعامل السلمي مع الأحداث سواء بين النظام السياسي والمجتمع، أو بين أفراد المجتمع، كلما سمح ذلك بقدرة النظام على البقاء وقدرته على تمكين الأمن الاجتماعي داخل الدولة"[7]، وتشير "نفين

---

[1] - رائد نايف حاج سليمان، **"الاستقرار السياسي ومؤشرات"**، **جريدة الحوار المتمدن**، العدد 2592، 21 مارس 2009.

[2] - محمد حمدي، **قاموس مرشد الطلاب**، وهران: دار الأنيس، 2005، ص227.

[3] - قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 35.

[4] - قرآن كريم، سورة الأعراف، الآية 143.

[5] - عبد الله يوسف سهر، **"المؤسسة والاستقرار السياسي"**، 23 جويلية 2011، [Sahar@ alwatan.com] ، 09 مارس 2015.

[6] - طلال صالح بنان، "الاستقرار السياسي محدداته و متطلباته"، **جريدة عكاظ**، يومية سعودية،العدد17،4566 ديسمبر 2013.

[7] - خالد مزابية، **"الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي"**. (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2013)، ص9.

مسعد" الأستاذة في جامعة القاهرة إلى أن الاستقرار السياسي بأنه: "ظاهرة تتميز بالمرونة والنسبية، وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغيرات لمجاوبة توقعات الجماهير، واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق دعما لشرعيته وفعاليته". وهناك من يعرف مفهوم الاستقرار السياسي باستخدام مبدأ المخالفة، وذلك من خلال دراسة ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، فقد انشغل الفكر السياسي بتحليل عوامل عدم الاستقرار السياسي مثل التفاوت الاجتماعي، التدهور المؤسسي، والتشتت الثقافي أكثر مما انشغل بتوصيف ظاهرة الاستقرار السياسي في حد ذاته، فهناك من يعرف عدم الاستقرار السياسي على أنه: "عدم قدرة النظام على التعامل بنجاح مع الأزمات التي تواجهه، فضلا عن عدم قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بالشكل الذي يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من السيطرة عليها والتحكم فيها، ويصاحبه استخدام النظام للعنف السياسي من جهة، وتناقص شرعيته من جهة أخرى"[1]، ويعد الحصول على الاستقرار السياسي وسيلة وهدف في وقت واحد، وسيلة يستطاع بواسطته تحقيق الإنجازات المراد تحقيقها في مجتمع بحاجة ملحة للتقدم، و هو هدف حتى يمكن التمتع بهذه الإنجازات، و بصورة تضمن حصول المجتمع على هذه الإنجازات.[2]

وإذا كان الاستقرار السياسي هدف أصيل لكل نظم الحكم في الحقبات التاريخية السابقة فإنه أضحى بمثابة هدف ضروري ومطلب ملح في عالمنا المعاصر، فالصراعات السياسية داخل بعض الدول لا تقل خطوة عن الصراعات الدولية لما لها من آثار سيئة على المستوى البشري، والمستوى العسكري والأمني والاقتصادي، من هنا أصبح الاستقرار السياسي بمثابة هدف قومي ودولي على حد سواء نظرا لارتباطه بالأمن القومي* والدولي.[3]

لذا فإن الاستقرار السياسي... هو وليد تدابير سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تجعل من كل قوى المجتمع وفئاته عينا ساهرة على الأمن ورافدا أساسيا من رواد الاستقرار... فالاستقرار يتطلب خطوات سياسية حقيقة تعمق من خيار الثقة المتبادلة بين السلطة والمجتمع، وتشرك جميع الشرائح والفئات في عملية البناء والتسيير، فقوة الدول واستقرارها اليوم تقاس بمستوى الرضا الشعبي، وبمستوى الثقة،

[1] - محمد صالح شطيب، **أثر التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الدول العربية**، د.ط، جامعة الموصل، ص ص 305، 306.

[2] - حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، د.ط، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص ص 169، 170.

* الأمن القومي: تعرفه موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه: "قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية".

[3] - هشام محمود الإقداحي، **الاستقرار السياسي في العالم المعاصر**، د.ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص19.

وبمستوى الحياة السياسية الداخلية، التي تفسح المجال لكل الطاقات والكفاءات للمشاركة في الحياة العامة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحفاظ على الاستقرار السياسي ليست مسؤولية النظام السياسي فقط، بل هو مسؤولية الجميع (النظام السياسي، المعارضة، الشعب، وسائل الإعلام...) وهذا من أجل الوقوف في وجه أي خطر من شأنه أن يزعزع الاستقرار العام.

**المطلب الثاني: مؤشرات الاستقرار السياسي**

تعد ظاهرة الاستقرار السياسي من الظواهر المعقدة، لذا فإن العوامل التي تؤدي إليها متعددة ومختلفة، وهناك مجموعة من العوامل والحالات السياسية، التي يمكن عدها من أهمّ مؤشرات الاستقرار السياسي:

1-**نمط انتقال السلطة في الدولة:** المقصود بانتقال السلطة هنا تغيير شخص رئيس الدولة، وهي عملية تختلف طبقا لنوع النظام السياسي، والأساليب الدستورية المتبعة، فإذا تمت عملية الانتقال طبقا لما هو معروف دستوريا فإن ذلك يعد مؤشرا حقيقيا لظاهرة الاستقرار السياسي، أما إذا تمّ عن طريق الانقلابات والتدخلات العسكرية فهذا مؤشر على عدم الاستقرار السياسي. وقد عانت الدولة النامية من ظاهرة الانقلابات العسكرية، ففي الفترة(1958-1977) رصد151 انقلاب أي بمعدل 08 انقلابات سنويا.

2-**شرعية النظام السياسي:** تعتبر شرعية النظام السياسي من الدعائم الأساسية للاستقرار السياسي، والاستقرار السياسي يعد بدوره من دلائل الشرعية السياسية، وهناك عدة اتجاهات في تعريف الشرعية السياسية: قانوني، سياسي، ديني، والذي يهمنا هو الاتجاه السياسي الذي يعرف الشرعية السياسية بأنها:" تبرير السلطة الحاكمة من منطق الإرادة الجماعية"، بمعنى أن النظام السياسي يكتسب شرعيته من خلال تحقيق مصالح الشعب وصيانة استقلال البلاد وحماية الحقوق... وتظهر هذه الشرعية من خلال تقبل أفراد الشعب وخضوعهم له طوعية.

**3-قوة النظام السياسي ومقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة:** تعتبر قوة النظام السياسي من المؤشرات الهامة لظاهرة الاستقرار السياسي، لأن النظام يتوجب عليه المسؤوليات لا يمكن تحقيقها وفي حال كان النظام السياسي لا يستطيع صون سيادته وتحقيق أمنه الداخل، فإن النتيجة الطبيعة هي التبعية للنظم القوية.

[1] - علي بن سلمان الدرمكي، المرجع السابق الذكر، ص ص139، 140.

4-**محدودية التغيير في مناصب القيادات السياسية:** المقصود بالقيادات السياسية هي السلطة التنفيذية، فبقاء القادة السياسيين على رأس أي نظام سياسي لفترة طويلة مؤشرا للاستقرار السياسي، ولكن يجب أن يقترن ذلك برضا الشعب. ويعد التغيير المتلاحق في المناصب القيادية أحد مؤشرات عدم الاستقرار السياسي.

5-**الاستقرار البرلماني:** إن البرلمان هو الممثل للشعب أو الأفراد في كل الأنظمة على اختلاف أنماطها(رئاسي، برلماني، مختلط) ولا يجوز للسلطة التنفيذية أو رأس الدولة حل البرلمان على اعتبار أن شرعية البرلمان تأخذ من الشعب، أو الأفراد وفق عملية الانتخاب، ولكن في بعض الأحيان تظهر صور لعدم الاستقرار بالنسبة للبرلمان تتمثل في:

أ- استقالة أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان.

ب-حلّ البرلمان قبل استيفاء مدته القانونية.

6-**الديمقراطية وتدعيم المشاركة السياسية:** تعتبر المشاركة السياسية أحد المقاييس على النظام بالاستقرار السياسي من حيث تطبيق قواعد الديمقراطية في الحكم، وهي الحالة التي يتوافر للأفراد فيها القنوات الرسمية للتعبير عن آرائهم في القضايا الوطنية واختيار النواب، وبذلك تصبح المشاركة الشعبية وسيلة لتحقيق الاستقرار الداخلي وتدعيم شريعة السلطة السياسية.[1]

7-**غياب العنف واختفاء الحروب الأهلية والحركات الانفصالية والتمردات:** العنف السياسي هو عمل يخالف سلوك الآخرين سواء بصورة مقصودة أو غير مقصودة.[2]ويذهب "مصطفى التير" إلى اعتبار العنف السياسي: "أنه ذلك العنف الموظف لغرض سياسي معين، أو الحصول على مكاسب سياسية بما في ذلك تغيير حكم قائم أو قلبه".[3]

**المبحث الرابع: آليات ومتطلبات الاستقرار السياسي.**

حتى يتم تحقيق الاستقرار السياسي والمحافظة عليه ينبغي توفر مجموعة من الآليات والمتطلبات، التي تعمل على تجسيده، وتكييفها مع البيئة التي يوجد فيها النظام السياسي.

[1]- رائد نايف حاج سليمان، مرجع سابق.

[2]- بوشنافة شمسة، آدم قبي، "إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر1988-2000"، **مجلة الباحث**، الجزائر، العدد 03، 2004، ص 128.

[3]- آدم قبي،" رؤية نظرية حول العنف السياسي"، **مجلة الباحث**، الجزائر، العدد 01، 2002، ص 105.

**المطلب الأول: آليات الاستقرار السياسي.**

حتى يكون هناك استقرار سياسي يجب توفر آليات تعمل على تحقيقه وهي:

1-**التكامل القومي:** إن ظاهرة التعددية المجتمعية هي ظاهرة عالمية لكن الفارق بين الدول في هذا العدد هو استراتيجيات النخب الحاكمة في التعامل مع هذه الظاهرة، فبعض الدول نجحت في تبني استراتيجيات صحيحة وحولت هذه التعددية إلى عنصر إثراء وقوة، والبعض الآخر فشل في ذلك وحصد مزيدا من عوامل عدم الاستقرار السياسي.

2-**تجانس الثقافة السياسية:** يعد مفهوم الثقافة السياسة مفهوم حديث نسبيا في علم السياسة، فقد استخدمه" غابريال ألموند" لأول مرة عام 1956 كبعد من أبعاد التحليل السياسي للنظام. ومن بين التعريفات المختلفة التي أوردها دارسوا السياسات المقارنة، ذلك الذي يصفها بأنها" منظومة القي والأفكار، والمعتقدات المرتبطة بظاهرة السلطة في المجتمع". وتمثل الثقافة السياسية فرعا من الثقافة العامة للمجتمع، ولكن بدورها تتضمن عديد من الثقافات الفرعية التي تختلف باختلاف الأشياء والمهن والبيئات، وأحيانا تختلف الثقافة ضمن الشريحة الواحدة فالمدنيون أو الصفوة المدنية أكثر انفتاح على تنوع المجتمع، في حين أن العسكريين أو الصفوة العسكرية تؤمن بقيم النظام الوحدة.

أما تأثير التجانس الثقافي على الاستقرار السياسي، فالبعض يعتبر أن التجانس في الثقافة السياسية أحد العوامل الأساسية التي تدفع إلى التكامل القومي الذي يدفع بدوره إلى الاستقرار السياسي، وهناك البعض الآخر الذي لا يقيم وزنا للتجانس في الثقافة السياسية بالتأثير على الاستقرار السياسي، وهؤلاء يتحدثون عن أن المصلحة الاقتصادية كانت هي العامل الأساسي في وحدة الدول الأوربية، إلا أن قسما من هذا الفريق قد أعاد النظر في المسألة وطرح طرحا شبيه بالاتجاه القائل بوجود علاقة تأثير، ويمكن إيجازه أن المصالح البراغماتية *التي لا يدعمها ارتباط إيديولوجي أو فلسفي تكون مصالح وقتية معرضة للزوال.[1]

3-**الديمقراطية:** إن الديمقراطية تعد من أهم عوامل الاستقرار السياسي، ذلك لأن التداول السلمي للسلطة، ووجود برلمان يمثل مختلف القوى والأحزاب والفئات الاجتماعية، وإقرار صيغة التعددية السياسية والحزبية، وسيادة القانون يدفع الفرد إلى المشاركة السياسية التي تستند إليها الشرعية[2]، وهذا ما

---

*- البراغماتية: كلمة يونانية تعني فعل أو عمل، أو اتجاه في فلسفة الأخلاق، راج بأمريكا في الستينات من القرن العشرين، أسس هذا المذهب الأخلاقي البراغماتي وليام جيمس الذي يعتبر أن المشكلات الأخلاقية كلها يجب أن يحلها الإنسان نفسه، وأن العقل له شأن كبير في حل مسائل الأخلاق.

[1]-رائد نايف حاج سليمان،" محددات الاستقرار السياسي"، **جريدة الحوار المتمدن**، العدد2805، 20 أكتوبر2009.

[2]- رائد نايف حاج سليمان،" محددات الاستقرار السياسي"، مرجع سابق.

يزيد في الثقة بين السلطة والمجتمع، فالأنظمة التي لا تثق بشعبها أو العكس فإنه مهدد بشكل حقيقي في أمنه واستقراره، لأن الأمن الحقيقي والاستقرار العميق هو الذي يستند إلى حقيقية راسخة وهي توفر الثقة بين السلطة والمجتمع.[1]

4-**التفاوت الاقتصادي والاجتماعي:** إن تزايد حدة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الجماعات يؤدي إلى الحرمان النسبي، والذي بدوره يؤدي إلى الشعور بالإحباط والاضطهاد على المستوى الفردي والغضب والاجتماعي، والسخط العامّ على المستوى الجماعي، مما يدفع الجماعات إلى العنف ضد النظام وقيادته الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، واستمرار التفاوت الاقتصادي و الاجتماعي يؤدي إلى تفجير التناقضات والانقسامات القائمة مما يقود إلى اضطرابات عنيفة في أشكال شتى: حركات انفصالية، حروب أهلية...[2]

5-**الفعالية السياسية:** يقصد بالفعالية السياسية مدى قدرة النظام السياسي على إيجاد وتحقيق بدائل وسياسات ترضى أغلبية الأطراف داخل الدولة، ويرى " دافيد إستون" في هذا الصدد أن النظام السياسي الذي يتمكن من تغيير سياساته وقراراته بشكل يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في بيئته الداخلية هو النظام الذي يستطيع تحقيق شرعيته، ويضمن الاستقرار السياسي، أما إذا كانت المؤسسات السياسية مجرد هياكل إدارية يحقق من خلالها الأفراد القائمون عليها مصالحهم الشخصية دون المصالح العامة أو في ظل عدم القدرة على الاستجابة للتغييرات الداخلية، فإن ذلك سيشكل سخطا عليها من قبل المواطنين مما يهدد الاستقرار، من هنا فالاستقرار السياسي يتطلب فعالية ونجاعة سياسية نابعة من قدرة المؤسسات السياسية على الاستجابة للانشغالات الداخلية الأمر الذي يعزز رابطة الرضا المتبادل بين الحكومة والمواطنين.[3]

**المطلب الثاني: متطلبات الاستقرار السياسي.**

يتوقف استقرار أي نظام سياسي على مدى انسجامه وتفاعله مع البيئة التي يوجد فيها، وبحكم هذا الترابط تتأثر الاختيارات الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذا النظام، ولذلك فإن هناك عوامل أو متطلبات تمثل ركائز ضرورية للاستقرار السياسي:

[1]- محمد محفوظ،" معنى الاستقرار السياسي"، **جريدة الرياض**، يومية سعودية، العدد 13819، 25 أفريل 2006.

[2]- رائد نايف حاج سليمان، المرجع السابق الذكر.

[3]-مصعب شنين، "**أثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر**".(مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة قادري مرباح-ورقلة-،2013)، ص 8.

1-**المتطلبات الفكرية الثقافية:** إن من دعائم الاستقرار السياسي وجود تجانس فكري وثقافي وإيديولوجي بين القوى السياسية والاجتماعية المتفاعلة داخل نظام الحكم السائد، وهذا ما يفسح المجال للحوار وتبادل الآراء بصفة سلمية على أساس خدمة المصلحة العامة، وتحقيق التوافق والترابط المجتمعي وهذا ما يجسد فكرة الاستقرار، حيث يرى" محمد الغزالي "أن الاستقرار السياسي بشرط التزام قادة النظام بالنظام نفسه وبطاعتهم لأوامر الدين من خلال التزامهم بمبادئه. وإذا لم يتحقق ذلك سيؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي وهو ما أكد عليه" الماوردي" حيث يعتبر المركز الأساسي لقيام الملك واستقراره هو الدين القويم، فالملك القائم على أساس ديني هو ملك ثابت ودائم يتميز بالاستقرار والقبول من طرف الرعية. في حين يربط" ألموند " بين استقرار النظام وتكيفه وإتباعه نموذج الديمقراطية الليبرالية التي تبرز صورتها في الديمقراطية الأنجلو سكسونية، وتتميز هذه الأنظمة بثقافة علمانية وبثقافة سياسية مستقرة وموحدة تعبر عن هوية وطنية موحدة. لذلك فإن عدم الاستقرار السياسي حسب رأي" ابن خلدون" هو النتيجة لعدم التجانس الثقافي فالأوطان التي تكثر قبائها، وعصابيتها لا تتمتع بالاستقرار السياسي نتيجة اختلاف الآراء والأهواء.[1]

2-**المتطلبات السياسية**: من المتطلبات الأساسية لاستقرار النظام السياسي وتكييفه امتلاكه أبنية سياسية متمايزة، وأنظمة فرعية مستقلة، ونقصد هنا بتمايز الأبنية السياسية وجود تخصص واستقلال لهذه الأبنية حيث تبرز تنظيمات متخصصة لجمع الضرائب وتدريب الموظفين، وأنظمة للاتصال والمحافظة على الأمن، والنظام العامّ، وتعبئة الدعم وغيرها، أي أن قدرات النظام وكفاءاته تزداد كلما تمايزت أبنيته واستقلت. أما الأنظمة الفرعية المستقلة نقصد بها وجود تنظيمات متعددة مستقلة، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، إعلامية... التي تقوم بالتعبير عن المصالح المختلفة من جهة، ومراقبة السلطة الحاكمة من جهة أخرى. كما يستلزم الاستقرار السياسي حيازة السلطة الحاكمة على الشّرعية السّياسية ونقصد بها اعتماد الناس بأنه يتوجب عليهم طاعة القوانين التي تصدرها وتهمها مع الغايات، الأهداف ، القيم التي تعتنقها الجماعة في حقبة من الحقب المبرر الحقيقي لوجودها، والحكومة التي تتمتع بشرعية عالية تتصف فعالية كبيرة في صناعة السياسات وتنفيذها. فالاستحواذ الشرعي القيادة السياسية يكون مقيد بنفس مستوى ذلك الاستحواذ ولن يكون التوزيع غير عادل للسلطة مبررا إلا عن طريق إكمال الواجبات المفروضة على الحكومة، وتعتبر الانتخابات الشفافة، والنزيهة والتنافسية من دعائم شرعية السلطة، وذلك من خلال احترامها للقوانين واتباعها الإجراءات الدستورية المتفق عليها، وهذه الشرعية لها أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار السياسي. ومن جهة أخرى فإن تحقيق أي استقرار سياسي يتطلب وجود مشاركة سياسية في

[1]-كريمة بقدي، "**الفساد وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2012،ص 55.

عملية صناعة القرار السياسي أي انخراط المواطنون في عملية التعبير عن المصلحة وهذا ما يؤدي إلى الارتقاء السياسي، وإبعاد العنف عن النظام السياسي.

وهذا ما جعل عملية التغيير والإصلاح تتم في وجود المشاركة والمساءلة، وتجعل هذه العملية تتم في جوّ سلمي، مما يمكن النظام السياسي من أن ينعم بالاستقرار والتكيف.

3-**المتطلبات الاجتماعية:** ونعني بهذه المتطلبات مقدرة النظام على ممارسة الرقابة على سلوك الأفراد والجماعات الخاضعة للنظام، فهو يحمي المستهلكين من الاحتكارات وينظم العلاقات الاجتماعية، فالنظام السياسي يقوم بحماية النظام العام والأمن الوطني، وحماية الأشخاص والملكية، وهذا ما نجده مجسدا في دولة الحقّ والقانون التي تتمتع بالفاعلية السياسية، فعلى الحاكم أو المحكوم أن تكون عادلة في توزيع الموارد والخدمات، كما يجب عليها أن تتيح الفرصة أمام جميع المواطنين من أجل المشاركة الفعالة في عملية وضع السياسات، واتخاذ القرارات وهذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الثقة بين الطبقة الحاكمة، والطبقة المحكومة مما يدعم التعاون الودي والسلمي بينهما، وهذه المتطلبات الاجتماعية يكمن أساسا في القدرة الضبطية، والقدرة التوزيعية للدولة، إلى جانب فعالية الأداء والتمييز لهذين الوظيفيين.

4-**المتطلبات الاقتصادية:** نعني بها الجمع بين القدرة الاستخراجية، والقدرة التوزيعية، وتعني الأولى قدرة النظام السياسي على استخراج الأموال، واجتذابها من البنية الداخلية أو الدولية، أما القدرة التوزيعية فتشير إلى توزيع النظام السياسي للسلع ومظاهر التكريم والمراتب والفرص والخدمات على الأفراد والجماعات في المجتمع، وهناك علاقة طردية بين قدرة النظام السياسي على أداء هاتين الوظيفتين واستقرارها، أي كلما أدى النظام هاتين الوظيفتين بكفاءة كلما كان أكثر استقرار والعكس صحيح، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المتطلبات الاقتصادية تعني زيادة قدرات الدولة بإعادة تنشيط المؤسسات العامة أي تصميم قواعد وقيود فعالة تكبح الأعمال التعسفية للدولة ومكافحة الفساد وإخضاع مؤسسات الدولة لدرجة أكبر من التنافسية بغية زيادة كفاءتها، وتوفير أجور وحوافز أفضل للموظفين العموميين من أجل تحسين الأداء وهذا يعني أيضا جعل الدولة أكثر استجابة لاحتياجات الناس.[1]

**خلاصة الفصل الأول:**

بعد الدراسة النظرية لمفهومي المواطنة، والاستقرار السياسي نستخلص ما يلي:

-ارتباط مفهوم المواطنة بعدة مفاهيم مشابهة له، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة في ضبط المفهوم بدقة.

-وجود صعوبة في تحديد المفاهيم الاجتماعية عامة، والسياسية خاصة مثل المواطنة، والاستقرار السياسي لأنها ظواهر حركية متعددة المتغيرات.

[1]-سفيان فوكة، ملكية بوضياف، مرجع سابق، ص 15-16.

-الاستقرار السياسي ضروري لأيّ دولة متطلعة للتقدم والرقيّ، وحتى يكون هناك استقرار سياسي يجب توفر آليات تعمل على تحقيقه وهي: التكامل القوميّ، تجانس الثقافة السياسية، الديمقراطية، والفعالية السياسية.

ولتجسيد هذه الآليات ينبغي توفر متطلبات تمثل ركائز ضرورية للاستقرار السياسي تتمثل في: المتطلبات الفكرية الثقافية، سياسية، اجتماعية، واقتصادية.

# الفصل الثاني

## واقع المواطنة في الجزائر ودورها في عملية الاستقرار السياسي

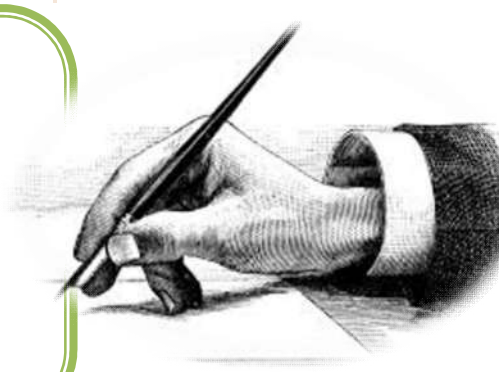

**تمهيد:**

ارتبط مفهوم المواطنة في المجتمع الدولي المعاصر بمفهوم الدولة الحديثة والحكم الراشد التي ارتقت بالمواطن من الاحتماء بالجهة والطائفة والقبيلة إلى مستوى أوسع في إطار المجموعة الوطنية الكبرى. وسنتطرق في هذا الفصل إلى واقع المواطنة في الجزائر ودورها في عملية الاستقرار السياسي وذلك من خلال ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول المواطنة في الجزائر، الإطار القانوني وضمانات الممارسة ، والمبحث الثاني : دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الاستقرار السياسي والمبحث الثالث: دور المواطنة الفاعلة في عملية الاستقرار السياسي في الجزائر.

**المبحث الأول: المواطنة في الجزائر، الإطار القانوني وضمانات الممارسة**

العنصر الأولي والرئيسي في المواطنة هو العنصر القانوني المتعلق بالحقوق والذي من نتائجه توفر بقية العناصر، أي الممارسة والهوية، ففي غياب الحقوق لا حديث أصلا عن المواطنة ولايمكن للفرد أن يكتسب هوية المواطنة، ويكتمل مبدأ المواطنة بالعنصر الثاني ألا وهو الواجبات التي تقابل الحقوق، ويتكون الإطار القانوني لممارسة المواطنة في الجزائري رمن الدساتير والقوانين العضوية والقوانين العادية.

**المطلب الأول: المواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية.**

الجزائر كباقي دول العالم اهتمت بمبدأ المواطنة، وذلك من خلال تضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق والواجبات العامة نظرا لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية، ذلك لأن القواعد الدستورية هي أعلى القواعد القانونية للدولة، بالإضافة إلى ضمان هذه الحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني، كما أن مختلف القوانين والمراسيم والقرارات والأوامر التي تأتي بعد الدستور يكون الغرض منها هو تجسيد المواد الدستورية والتفصيل فيها، مما يؤدي إلى تأثيرها المباشر في ممارسة المواطنة.

**أولا :المواطنة في دساتير الجزائر.**

بعد حصول الجزائر على استقلالها عملت على تأسيس دستورها الخاص بها، وكتأكيدا منها على اعترافها بحقوق الإنسان وحمايتها لها، حرصت على تضمين هذا الدستور موادا ونصوصا دستورية تكفل هذه الحقوق وتوضحها، وعرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير، كان أولها دستور سنة 1963 وجاء بعد سنة واحدة من الاستقلال [1]، ثم جاء من بعده الدستور الثاني وذلك سنة 1976 ، وكان سبب صدور هذا الدستور هو الاستجابة لطموحات الشعب الجزائري في إتباع النهج الاشتراكي(حسب الخطاب الرسمي)[2]، واستمرت الجزائر بالعمل بهذا الدستور إلى غاية أحداث أكتوبر من سنة 1988 ، حيث دخلت الجزائر بعد هذا التاريخ في مرحلة تحول تاريخية عرفت بمرحلة التحول الديمقراطي والانفتاح السياسي وظهور التعددية الحزبية، وكل ذلك جاء به دستور 1989 الذي يعتبر رابع دستور في تاريخ الجزائر [3]، لكن هذا الدستور لم يدم العمل به طويلا بسبب ما شهدته الجزائر من انزلاقات أمنية بعد إلغاء المسار الانتخابي سنة 1991 ، هذه الأخيرة أدخلت البلاد في نفق مظلم لم تخرج منه إلا في السنوات الماضية، بعد ذلك صدر دستور 1996 واستمر العمل به إلى غاية التعديل الدستوري 2008 ، ثم تلاه التعديل الدستوري2016 وجاء في ديباجة الدستور مايلي" :الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، ويكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده ".[4]

[1] - دستور سنة 1963 ، المؤرخ في 10 -09 - 1963 ج ر، عدد: 64 ، سنة 1963 .

[2] - دستور سنة 1976 الصادر بموجب الأمر 76-77 المؤرخ في 22-11 - 1976 ، ن ج ر رقم94 سنة1976.

[3] - دستور سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في: 28 -02 - 1989ج ر، عدد 09 ، سنة 1989 .

[4] - قانون رقم16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل06-03 - 2016 يتضمن التعديل الدستوري 2016 .

بالإضافة إلى هذا فقد تضمن الدستور الجزائري مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وذلك بنص المادة 11 من دستور": 1963 تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري"[1]، وكذا العهدين الدوليين لعام 1966 ونص على أن "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبنى ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه[2] ."

تضمن الفصل الرابع من الدستور الجزائري المعدل في 2016 وذلك في حوالي 42 مادة منه على ضمان الحقوق والحريات للمواطن الجزائري بدقة ووضوح، وتنقسم الحقوق المنصوص عليها في الدستور مابين حقوق فردية متنوعة وحقوق جماعية، نتطرق لكل منها على حدى:

**أ- الحقوق الفردية:**

وتتنوع بدورها مابين حقوق سياسية مدنية وحق وق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

**1 -الحقوق المدنية والسياسية:**جاء في نص التعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادة 32 منه أن:المساواة أمام القانون ودون تمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو المولد أو العرق أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر إما شخصي أو اجتماعي.

ونصت المادة 33 منه على أن" :الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، وشروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محدد بالقانون."

وقضت المادة 39 من نفس الدستور على حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وفي المادة 36 من التعديل الجديد تمت إضافة حقوق وحريات جديدة حيث نصت على أنه" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل."

ونصت المادة 45 على منح المواطن الحق في الثقافة، والمادة 49 على ضمان حرية التظاهر السلمي.

وفيما يخص الحريات أيضا فقد تم رفع التجريم عن الصحافة وذلك في نص المادة 50 منه على أن" حرية الصحافة السمعية والبصرية والمكتوبة وعلى الشبكات الإعلامية، مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلي، ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية."

وتعبر المادة 57 من التعديل الدستوري 2016 على أهم ماجاء به هذا الأخير في مجال حماية الحقوق والحريات، حيث تنص على حق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية، والمادة 160 التي تنص على الاستئناف في مادة الجنايات على الشكل التالي" تخضع العقوبات الجزائرية إلى مبادئ الشرعية والشخصية، يضمن القانون التفاوض إلى درجتين في المسائل الجزائرية ويحدد كيفية تطبيقها."

[1] - المادة 11 من دستور 1963 ، المؤرخ في-09- 1963 .10 ج ر رقم 64 ، سنة 1963 .

[2] - المادة 31 من التعديل الدستوري2016 .

وأيضا المادة 51 التي نصت على أنه" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير خاصة بحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني."

والمادة 68 التي تنص على أنه" للمواطن الحق في بيئة سليمة وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة[1] ."

**2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت المادتين 43 و 44 من الدستور المعدل سنة 2016 على حرية الاستثمار والتجارة وكذا حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف.

أما المادة 45 منه فقد نصت على مايلي" الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه."

كذلك لم يغفل المشرع الجزائري في الدستور الحق في التعليم الذي يعتبر أساسا، وجعله مجانا وإجباريا وتضمن الدولة حق التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني وذلك ما جاء في نص المادة 65 منه.

ثم المادة 66 المانحة لحق الرعاية الصحية، حيث تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، وتسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.

أما المادة 69 من الدستور فقد اعتمدت الحق في العمل وشروطه الأساسية المتمثلة في الأمن والحماية والنظافة.

ومنحت المادة 70 من نفس الدستور لجميع المواطنين الحق النقابي وأرفقت الحق في الإضراب في إطار القانون ضمن المادة 71 واضعة الشروط التي يمكن أن تقيد هذا الحق والمتمثلة أساسا في منعه عند المساس بميادين الدفاع والأمن الوطنيين أو الأعمال العمومية ذات المنفعة العمومية للمجتمع.

كما أن المشرع الجزائري وضع المادة 72 التي نصت صراحة على حماية الأسرة من قبل الدولة والمجتمع، كما أرفقتها بالمادة 73 الناصة على حق التمتع بظروف معيشية جيدة لكل شخص لم يبلغ سن العمل أو الذين لا يستطيع و القيام به أو عجزوا عنه نهائيا.

**ب-الحقوق الجماعية:**

من بين الحقوق الجماعية التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد :حق المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمهما، والمحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمهما، حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، وترقية العدالة الاجتماعية بالقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، تشجيع بناء اقتصاد متنوع يتم فيه تثمين قدرات البلاد كلها ، الطبيعية والبشرية والعلمية،

وحماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير الشرعية أو الاستحواذ أو التعسف أو المصادرة غير الشرعية، وذلك كله طبقا لما نصت عليه المادة 9 منه.

كما أن المادة 11 من نفس الدستور على حق الشعب في اختيار عن طريق الانتخاب.

[1] - القانون رقم16-01 ، مرجع سابق.

**ج - الواجبات:**

إن الدستور يتوقف على مستوى النص عند ربط المواطنة بمجموع الحقوق والحريات الأساسية المختلفة، ولكن كذلك ربط بين المواطنة والواجبات المختلفة، وهذا حتى يعطي للمواطنة مفهومها الكامل والذي يعني أن المواطنة ليست مجرد حقوق يجب توفيرها للمواطن، ولكنها كذلك مسؤوليات يتعين على المواطن القيام بها، وهو ماذهبت إليه دائرة المعارف البريطانية بقولها" أن المواطنة علاقة بين فر ودولة يحددها قانون هذه الأخيرة وما تشمله تلك العلاقة من واجبات وحقوق في ذات الدولة"، أما هذه الواجبات فقد حددها الدستور الجزائري في احترام الدستور وقوانين الجمهورية في المادة 60 منه، وحماية وصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة في المادة 61 ، أما المادة 62 من الدستور فقد نصت على وجوب المشاركة في الدفاع الوطني، ونصت المادة 64 على المساواة في أداء الضريبة والمشاركة في تمويل التكاليف العمومية .[1]

مايمكن ملاحظته من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها سيما دستور 1963 ودستور 1989المعدل بدستور 1996 والمعدل من جهته بدستور 2008 ودستور 2016 ، هو أن مبدأ المواطنة من جانب النصوص قد تعزز أكثر، ويتجلى ذلك في نص المادة 30 من دستور 1989 التي لم تكتفي بالنص على مبدأ المواطنة وربطها بمبدأ المساوة فقط، ولكنها أيضا حثت المؤسسات الوطنية على تجسيد تلك المساواة بإزالة العقبات التي تحد من مشاركة جميع المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومما زاد في تعزيز مبدأ المواطنة في دساتير الجزائر هو فتح باب التعددية الحزبية وإفساح المجال أمام العمل الجمعوي، وهذا بدوره يعتبر توسعا في المشاركة السياسية، وهو في الحقيقة توسعا في مفهوم المواطنة، وهو ما نلمسه بوضوح في دستور 1996 ودستور 2008 وتحديدا عند استعمالهما لفظ المواطن في كثير من المواد بدلا من أي لفظ آخر للإشارة لأفراد المجتمع.

**ثانيا: المواطنة في القوانين العضوية.**

تأتي القوانين المختلفة في الدرجة الثانية مباشرة بعد الدساتير وهي توضع لتجسيد مضامين المواد الدستورية بأكثر دقة وتفصيل، وتختص بوضعها قطاعات ذات دراية وتخصص، والقوانين العضوية هي ذات طبيعة دستورية وتحتل مرتبة أعلى من القوانين العادية، وهي كالآتي:

**3- قانون الانتخابات:**

بالعودة إلى أحكام المادة 50 من الدستور فإنها تنص على أن لكل مواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في حالة ما توفرت فيه الشروط القانونية ونصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق ، بالانتخاب على أنه": يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالة فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به[2] ."

[1] - نادية خلفة، المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية، الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد09، 2016، ص102 .

[2] - المادة 3 من القانون العضوي رقم12-01 المتعلق بالانتخابات، الصادر في2012.

فحسب هذه المادة فإن الانتخابات هي الطريقة المثلى لتمكين المواطنين من المشاركة السياسية (الترشح والانتخاب) والمساهمة في تسيير الشؤون العامة، ولذلك فالمواطنون مدعوون للانخراط في الأحزاب والجمعيات بكل حرية، وتشكيل مختلف المجالس التمثيلية بما يقتضيه مختلف الأنظمة والوضعيات القانونية.

**2 – قانون الأحزاب:**

نصت المادة الثانية من قانون الأحزاب على" :حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه القانون."

ونصت المادة 03 على": الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية."

وجاء في أحكام الفصل الثاني من القانون العضوي للأحزاب سيما المادة 11 منه أن": يعمل الحزب السياسي تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر: [1]

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطن في الحياة العامة.
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة.
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطنين والدولة ومؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم الوطنية وبالأخص قيم ثورة نوفمبر 54.
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح."

-من خلال ما نصت عليه هذه المواد نستخلص أن قانون الأحزاب السياسية رقم12- 04 في الجزائر قد ساهم في التأسيس لإرساء مبدأ المواطنة في الجزائر وذلك من خلال منحه الحق للمواطنين في تشكيل الأحزاب السياسية والانخراط في الجمعيات المختلفة وانعاش العمل الجمعوي، وذلك كله يصب في خانة تكريس الإرادة السياسية الشعبية وتجسيدها عن طريق المشاركة السياسية في تسيير الشؤون العامة للبلاد واقتراح ممثليهم لمختلف المجالس والتصويت لصالحهم بكل حرية وديمقراطية.

**ثالثا :المواطنة في الق وانين العادية.**

هناك مجموعة كبيرة من القوانين العادية ولها أهمية وتأثير كبيرين وبصفة مباشرة على المواطنين، وعليه سنحاول أن نعرف موقع المواطنة في هذه القوانين وذلك من خلال استعراض لأهم المواد المتعلقة بمبدأ المواطنة لكل قانون على حدى.

[1] - المادة 11 من القانون العضوي رقم12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 .

**1- قانون البلدية وقانون الولاية:**

تتمثل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، ويمثلان هذان المجلسان فضاء مناسبا يمنح للمواطنين الحق في الممارسة والمشاركة الفعلية في تسيير الجماعات الإقليمية للدولة.

وبالعودة إلى قانون البلدية رقم10- 11 المؤرخ في 2011 ، نجد أن المادة 10 منه تنص على" تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، يتخذ المجلس البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون[1] ."

كما أن هذا القانون مكّن من استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، بالإضافة إلى إمكانية المجلس البلدي من تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، كذلك حرص المجالس البلدية على تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع المواطنين على المشاركة في تسيير شؤونهم، وذلك ما يبينه نص المادة 12 من هذا القانون" يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[2] ."

وفي إطار الشفافية مكّ ن قانون البلدية المواطنين من الاطلاع على مداولات المجلس، وذلك بنص المادة 14منه" يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية[3] ."

من خلال هذا نستنتج أن قانون البلدية 10 -11 وضع أساسا لتمكين المواطنين من المشاركة بفعالية في تسيير شؤونهم العامة، وكذلك من أجل تعزيز الثقة أكثر بين المواطنين ومؤسسات الدولة خاصة في اعتماد الشفافية في التسيير، وخلق آليات تمكن المواطن من مراقبة تسيير الشأن المحلي.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فهو يعتبر الهيئة المنتخبة والعاكسة للامركزية في الولاية والممثلة للسكان انتخابيا، وهو كذلك يمثل تجسيدا فعليا لمبدأ التمثيل الديمقراطي للإرادة الشعبية، وهو الأقرب لمعرفة احتياجات السكان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالإضافة إلى اعتباره من أهم القواعد لممارسة الديمقراطية التشاركية أو عملية إرساء الديمقراطية من الأسفل، بمعنى أن تعطى الأهمية للشعب أو القاعدة الاجتماعية في التوجيه وأخذ القرارات الهامة على مستوى السياسي، وتعمل هذه المجالس بكل شفافية ووضوح وبمراقبة المواطنين، ولذلك فقد نصت المادة 32 من قانون الولاية على" : مع مراعاة الأحكام التشريعية

والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للم واطن وسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له

[1] - المادة 10 من قانون البلدية10 -11.

[2] - المادة 12 من نفس القانون.

[3] - المادة 14 من نفس القانون.

مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته[1] ."

**2- القانون المتعلق بالجمعيات:[2]**

تعرف المادة الثانية من القانون المتعلق بالجمعيات بأنها":تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[3] ".

حيث تعتبر الجمعيات وسيلة هامة لتمكين المواطنين من الاستقلال عن السلطات العمومية، وكذلك تساهم في رفع مستوى المواطنة وتفعيلها لخدمة مصلحة المواطنين بطريقة مباشرة.

**3- القانون المدني :[4]**

يختص القانون المدني بتنظيم الحياة المدنية المتعلقة بالمواطنين، حيث يوصف بالشرعية العامة، وذلك بنص المواد(53 ، 673)، ونصت المادة 54 على حق التعاقد، وحددت من 25 إلى 28 العناصر المكونة للشخص الطبيعي مثل (الولادة وإثباتها، اللقب والاسم، الجنسية، القرابة، الموطن، الأهلية)، وتضمنت المادة 674 الحقوق الاقتصادية متمثلة الحق في الملكية.

ونصت المادة رقم 05 من القانون المدني على الخضوع إلى قوانين الشرطة والأمن من طرف جميع سكان القطر الجزائري، وأشارت المادة 45 منه على عدم إمكانية تنازل أي شخص عن أهليته أو تغيير أحكامها وبنص المادة 46 من نفس القانون فإنه لا يمكن لأي شخص التنازل عن الحرية الشخصية.

**4- قانون الأسرة :[5]**

يرتبط قانون الأسرة بكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية للمواطن والأحوال الشخصية، وتكوين الأسرة وأسس تسييرها.

وقد نص القانون في مواده الأولى بداية من المادة 4 إلى المادة 80 على تكوين الأسرة ومبادئ تأسيسها وحلها، ثم تكلم من المادة 81 إلى 125 عن النيابة الشرعية، وتناول قضية الميراث في المواد من 126 إلى 183، أما المواد من 184 إلى 224 فقد خصصت للتبرعات (الوصية والوقف والهبة).

ومن خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة ابتدأ بالأسرة وكيفية بنائها بالزواج، والمعاملة بين الزوجين وحدد النفقة والعدة وكل ماتعلق من النسب، وأحكام الطلاق، وأحكام النيابة الشرعية، والوصية والتقديم والولاية والغائب، والكفالة والحضر، والمواريث وتقسيم الحقوق والتركات، والهبات والوقف، وذلك ماجعل هذا القانون يمتاز بأهمية كبيرة لإحاطته بكل قضايا الأسرة وحياتها.

---

[1] - المادة 32 من قانون الولاية رقم 07 .-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12 ، سنة2012 .

[2] - القانون رقم 123- 06 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2 لسنة 2012

[3] - المادة 2 من القانون نفسه.

[4] - الأمر رقم 75 - 58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 02 يونيو 2005 ، ج ر، عدد 01 ، لسنة2005 .

[5] - القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 . المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15 ، لسنة2005 .

5- **قانون الجنسية** :[1]

جسدت المادة 06 من قانون الجنسية رابطة الدم حيث تناولت الجنسية للمواطن المولود من أب وأم جزائريان، وحدد شروط اكتساب الجنسية والتجنس في المواد 7 و 9 منه، وتناولت المواد من 18 إلى 24الحالات والكيفيات التي تفقد فيها الجنسية والتجريد منها، أما المواد من 31 إلى 40 فقد بينت كيفية إثبات الجنسية وكذلك ما يثار حولها من النزاعات.

**6- قانون العمل:**

قانون العمل الجزائري يشمل بشكل واضح مبدأ المواطنة سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونص هذا القانون على :يجسد قانون العمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في علاقات العمل، تحديد المدة القانونية للعمل، المحافظة على العمل، تشغيل الأجانب ، الحق النقابي ، والإضراب ، والنظافة والأمن وطب العمل ، التأهيل والتكوين في المؤسسات ، عمل الأشخاص المعوقين ، والخدمات الاجتماعية وأسس قانون العمل لممارسة هذه الحقوق إطارا تنظيميا ويتمثل في بعض الأجهزة والتنظيمات تتمثل فيما يلي:

-جهاز للمشاركة والمفاوضات الجماعية ، وذلك مانصت عليه المادة 91 من القانون وما بعدها والمادة 144 وما بعدها.

-التنظيم النقابي وما تعلق به .

-اجتماعات الثلاثية المتمثلة في النقابة وأرباب العمل ومفتشية العمل ، ومكاتب المصالحة والوساطة والتحكيم والقسم الاجتماعي لدى المحاكم لفك نزاعات العمال.

7- **قانون الضمان الاجتماعي** :[2]

يختص قانون الضمان الاجتماعي بضمان التكفل بفئات مختلفة من المواطنين الأجراء وغير الأجراء، بالإضافة إلى ذوي الحقوق منهم، خاصة عند الأخطار الاجتماعية المتمثلة في الأمراض، والأمومة، والعجز عن العمل، والوفاة والشيخوخة، وحوادث العمل، الأمراض المهنية والبطالة.

8 -**قانون الصحة**[3]:

جاء في المادة الأولى من قانون الصحة الجزائري:" يحدد هذا القانون الأحكام الأساسية في مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية صحة السكان وترقيتها ونصت المادة الثانية من نفس القانون على أن" تساهم حماية الصحة وترقيتها في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية، وتفتحه ضمن المجتمع ومن ثم تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد".

أما المادة الثالثة من قانون الصحة فقد نصت على مايلي:"ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية الإنسان من الأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل لا سيما عن طريق تطوير

[1] - الأمر رقم 27 -62 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15 ، لسنة2005 .

[2] - القانون90- 14 ، المتعلق بممارسة الحق النقابي.

[3] - القانون رقم85-05 ، المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر . عدد 08 بتاريخ 17 فبراير1985 .

الوقاية، توفير العلاج الذي يتماشى وحاجيات السكان، أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للأخطار، وتعميم ممارسة التربية البدنية والرياضية والتسلية، والتربية الصحية."

9- **قانون العقوبات** :

يرى المشرع الجزائري أن هناك مصالح وحقوق متعلقة بالمواطنين يجدر بقانون العقوبات حمايتها، وتتمثل هذه الحقوق والمصالح بشكل عام في تحقيق الأمن والاستقرار والسكينة للجماعة، وإقامة العدل مابين أفرادها وذلك عن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل القهر والردع والإلزام، فهو يحضى بمكانة خاصة لدى المواطنين في احترام قوانين الدولة، ضمانة لعدم الاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة.

أما بالنسبة لحقوق المواطن في الدفاع عن نفسه فإن قانون العقوبات يقررها في مجموعة من المبادئ منها:

1. مبدأ الشرعية.
2. قرينة البراءة" :كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ."
3. العمل للنفع العام .
4. حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال.
5. حق استفادة المتهم من الظروف المحققة .
6. حق حماية أموال المواطنين .
7. حق الحماية للمواطن أثناء تأدية وظائفه .

10- **قانون الإجراءات الجزائرية** :[1]

نصت أهم مواد قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري خاصة ما تعلق منها بحقوق المواطن على مايلي:

- يعترف بحماية واسعة لحقوق المواطن، كتحديد مدة التوقيف بالنظر 48 ساعة ."
- يمكن الموقوف للنظر من الاتصال فورا بعائلته واجراء الفحص الطبي عليه للتأكد ما إذا كان تعرض لضرر بدني أو تعذيب أو المساس بسلامته الجسدية.
- الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.
- قابلية رد قضاة التحقيق.
-حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه.

كما تكفل قانون الإجراءات الجزائريين بضمان حقوق وحريات أخرى للمواطن مثل إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية، وعلنية الجلسات، وحق التقاضي على درجات.

وجاء في آخر تعديل للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائرية مايلي:يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار:

[1] - الأمر رقم 66 - 155 -22، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر العدد 84 لسنة2006 .

-أن كل شخص بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقتضى فيه.

-أنه لايجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة أي شخص مرتين (2 ) من أجل نفس الأفعال ولم تم إعطاؤها وصفا مغايرا.

-أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.

-أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

-أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.

-وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.

-أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

**11- المرصد الوطني لحقوق الإنسان:**

هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد استثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري وقد تم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري[1] 1992 ، ويضم المرصد أربع لجان وكل لجنة لها مهامها الخاصة وهي:

- **لجنة الحقوق العامة والحريات.**
- **لجنة الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**
- **لجنة العلاقات الخارجية.**
- **لجنة التوعية والإعلام والاتصال.**

**مهام المرصد الوطني لحقوق الإنسان :**لقد حددت للمرصد الوطني خمس مهام أساسية حسب ما جاء : في المادة 6 من مرسوم إنشائه وهي :[2]

- ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمقرة في الدستور وفي القوانين الوطنية.

-القيام بكل مسعى في حالة المساس بحقوق الإنسان عند علم المرصد بذلك للتوعية والتحسس.

- تأدية كل عمل عندما يلاحظ اختراقات ما في مجال احترام حقوق الإنسان أو يخطر بذلك.

- تقديم تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان يوجه لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وينشر التقرير بعد شهرين من إيداعه بعد تصفيته من القضايا التي تكون محل تسوية.

[1] - حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، قسنطينة، ص .2 على الرابط: http://www.tribunaldz.com/forum/t1845,15/04/2018 .

[2] - حمدوش رياض، المرجع السابق، ص05، على نفس الرابط.

وقد أصدر المرصد منذ إنشائه خمس تقارير سنوية : فاحتوى تقرير 1994 على الحق في الحياة للمواطنين والانعكاسات التي تخص حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية التشريعات الخاصة المترتبة عن هذه الوضعية.

وناشد التقرير الثاني الصادر سنة 1995 ضمير الجميع لاحترام حقوق الإنسان وأعطي أرقاما للتطرق إلى المساس بالحق في الحياة وأمن الممتلكات والأشخاص وكذا التعسفات المسجلة عند تطبيق القوانين.

أما تقرير 1996 م فقد أعطى حصيلة عن انتهاكات الحق في الحياة والمساس بأمن الأشخاص والممتلكات، وهو تقريبا نفس ما تطرق إليه تقرير 1997 مع تزايد الأعمال الإرهابية وانتهاكات حق الحياة، وأما تقرير 1999 فقد تطرق إلى جانب ما سبق ذكره إلى مسالة المفقودين التي يقترح فيها معطيات رقمية لتقييم المشكلة كما تتضمن تقارير المرصد جزء خاص بأعمال المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان وخاتمة عامة للتوصيات التي يعتبرها المرصد ضرورية.

**11- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها :**[1]

هي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري حسب المادة 2 من مرسوم الإنشاء وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية حسب المادة 3 مقرها مدينة الجزائر وتشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني.

**- مهامها وعهدتها:**

باعتبار اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، فإنها تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية.

**وتتولى اللجنة الاستشارية المهام التالية:**

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

-ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

- دارسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

-المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.

-تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية وطنية والدولية.

-القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

[1] - تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2005 .

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين وجاء في التقرير السنوي لهذه اللجنة " أنها تمثل اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في إطار العهدة المسندة إليها إطارا للتفكير والإصغاء ومركزا للرصد وقوة دفع لقيادة أهداف تعزيز وحماية حقوق الإنسان بتصميم وقناعة[1] ."

ولهذه اللجنة مهاما في تعزيز المواطنة ومراقبة مدى تلائم القوانين الوطنية مع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضمانها لأعمال الوساطة لتقريب الإدارة العمومية من المواطن، وذلك من خلال عمليات التنسيق التي تقوم بها مع مصالح وزارة العمل ومصالح الشرطة، والإدارات العمومية، والبرلمان، وبجانب القوانين التي تم ذكرها وتناولت حقوق المواطن، نجد هناك عدة قوانين أخرى مختلفة منها ماهي ذات طابع اقتصادي مثل القانون التجاري، وقانون حماية المستهلك، ومنها ما تركز على واجبات المواطن والتزاماته، والعقوبات المقررة في حقه مثل قانون الضرائب، قانون الجمارك وقانون القضاء العسكري وقانون المرور.

ومن خلال وقوفنا على أهم مايتعلق بمبدأ المواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية يتضح لنا أن المواطنة لا تطرح مشاكل كبيرة في الجزائر، خاصة في ظل التطورات التشريعية التي وقعت في السنوات الأخيرة، فالدستور الجزائري المتأثر كثيرا بالدستور الفرنسي، يعتبر من الدساتير العربية الرائدة في مجال التأسيس الدستوري لقيم ومبادئ المواطنة، وكذلك القوانين الناتجة عنه، فهو يقر صراحة بالطبيعة الجمه ورية والديمقراطية للنظام السياسي، ومبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز، وأقر بغالبية الحقوق والحريات للمواطنة، وخصص لها أبوابا منفصلة، وتصدى لكل الممارسات التي تتنافى مع قيم ومبادئ وحريات :المواطنة، لكنه ومع ذلك يؤخذ على التأسيس الدستوري للمواطنة في الجزائر بعض النقائص مثل ماتعلق باستخدام كلمتي( المواطنين والمواطنات) إذ يرى البعض أنه من الأفضل أن يكون الحديث بصفة حيادية ومجردة، بمعنى أن نتحدث عن المواطن الفرد دون التفرقة بين الرجال والنساء[2].

-تكريسه لديمقراطية بسيطة وسطحية وهو ما ينتج مواطنة سلبية وغير فاعلة بشكل مستمر وعلى طول السنة.

-عدم اعترافه للأجانب المقيمين في الجزائر إلا ببعض الحقوق الأساسية كحماية الشخص والممتلكات، وهي بدورها مشروطة بالإقامة الشرعية القانونية.

-لا يعطي لبعض فئات المجتمع" مواطنة كاملة "وذلك بحرمانهم من تقلد مناصب عليا في الدولة، مثل منصب رئيس الجمهورية، وهذا مبني أساس على نقد مضمون المادة 73 التي تشترط لهذا المنصب بعض الشروط التي تعتبر إقصائية وتتنافى مع مبدأ المواطنة، كشرط المشاركة في ثورة التحرير أو الموقف الإيجابي منها من طرف المترشح وأهله.

[1] - التقرير السنوي لسنة 2012 ، اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

[2] - منير مباركية، ملخص دراسة مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، المدرسة العربية للدراسات الديمقراطية، جوان 2013 ، ص11 .

-تأثير التعديل الدستوري 2008 على أحد أركان الممارسة الديمقراطية والمواطنة الفاعلة وهو" التداول السلمي على السلطة "وهذا بإلغاء تحديد عدد العهدات لرئيس الجمهورية الذي تضمنه المادة 74 من الدستور.

**المطلب الثاني : ضمانات وآليات ممارسة المواطنة في الجزائر.**

الحديث عن مبدأ المواطنة في الدساتير الوطنية والقوانين المختلفة لا يكفي وحده لتجسيدها وجعلها واقعا ملموسا، فمفهوم المواطنة يتطلب وجوده إقرار مبادئ والتزام بمؤسسات وتوظيف أدوات وآليات تضمن تطبيقه وحمايته على أرض الواقع، وتتمثل أهم هذه الضمانات والآليات فيما يلي:

**- دولة القانون والمؤسسات:**

يشير مصطلح دولة القانون والمؤسسات إلى انتقال الحكم من المفهوم الذاتي أو الشخصي المتصل بالفرد الحاكم إلى المفهوم المجرد الذي أساسه القاعدة القانونية أو المؤسسة، فدولة القانون تقيم التوازن بين ضرورات السلطة وضمانات الحريات والحقوق[1] .

وجاء في كتاب الأستاذ" لبورتان "أن هناك تمايز كلاسيكي بين الدولة البوليسية ودولة القانون، فالدولة البوليسية لا تفرض قواعد حماية الحريات على الأفراد الخواص، أما دولة القانون فإنها تفرض هذه القواعد وأيضا على السلطات العمومية، وبالتالي لا يمكن أن تنمو الحريات العامة إلا في دولة القانون، ودولة القانون تستمد شرعيتها من قدرتها على تطوير قوانينها والخضوع لها، وتحقيق هذه المهمة مرتبط بتوفر شرطين أساسيين:

1- يجب أن تخضع تصرفات الحاكم إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية وعلى رأسها التصريح بالحقوق.

2 –استقلالية القضاء لكي يتسنى له معاقبة من تجاهل تلك الحقوق.

وتقتضي دولة القانون وجود دستور، وبقواعد سامية، كإحدى المقومات الأساسية للدولة، وبناء على قواعده تما رس السلطة وتبني الدولة مؤسساتها .[2]

**أ- ضرورة وجود دستور للدولة:**

تعبر كلمة دستور عن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة ومصادرها، فتبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها والعلاقة بين مختلف السلطات المكونة لها، كما يعتبر الدستور الأساس لخضوع الدولة للقانون بما يضعه من قواعد تقيد الحاكم وتبين واجباته وحقوقه، وبما يقرره من حقوق وحريات، ولذلك لابد من توفر في الدستور المتطلبات الأساسية التالية:

- أن تكون المبادئ التي تركز عليها ممارسة السلطة في الدولة واضحة ، وتشمل دائرة المسؤولية الحكومية كاملة من تنظيم وسلطات وعلاقات متبادلة.

- أن يحمي الحقوق والحريات السياسية في المجتمع في إطار نظام متكامل من الضوابط والضمانات.

[1] - سالم دالة، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد،" تكامل في الأسس والآليات والهدف"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30 ، العدد الثاني، 2014 ، ص48 .

[2] - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009/ 2010 ، ص47.

- أن تكون صياغة النصوص والأحكام بصفة محددة وبدرجة عالية من الوضوح تجنبا للتضارب في تفسيرها.

**ب - مبدأ سمو القاعدة الدستورية:**

المقصود به هو علو القاعدة الدستورية على باقي القواعد القانونية الأخرى المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لا تخالف الدستور لا شكلا ولا مضمونا، وهذا ما يحتم على الهيئات العامة في الدولة أن تمارس سلطاتها ومهامها وأن تؤدي صلاحياتها ضمن الإطار المحدد في الدستور، وعند خروجها عنه فإنها تهدد أساس وجودها القانوني أصلا، وتفقد الصفة القانونية، وهذا يؤدي إلى زوال صفة الشرعية عن تصرفاتها، وعلى ذلك يتعذر تصور وجود لقانون بدون دستور، ومن هنا كان وجود الدستور أحد المقومات الأساسية بل أولها في إقامة دولة القانون .[1]

**ج- مبدأ تدرج القواعد القانونية:**

يعتبر التدرج القانوني من أساسيات النظام القانوني لدولة القانون، ويظهر ذلك من خلال سمو بعض القواعد القانونية على بعضها الآخر، وهو ما يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلا وموضوعا، فأما خضوعها شكلا فيكون بصدورها من السلطة التي حددتها القاعدة الأسمى وبإتباع الإجراءات التي بينتها، أما خضوعها موضوعا فبأن تكون منسجمة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى، فالقواعد الدستورية تكون أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية الصادرة عن السلطة التشريعية، وهذه بدورها أعلى مرتبة من القواعد القانونية العامة، مثل اللوائح التي تصدرها الإدارة، ويستمر هذا التدرج التنازلي حتى نصل إلى القاعدة الفردية، أي القرار الفردي الصادر عن سلطة إدارية دنيا[2] .

**2-الرقابة على دستورية القوانين:**

يستوجب ضمان تحقيق سمو القاعدة الدستورية مراقبة التشريعات الصاد رة في الدولة، والتأكد من عدم تعارضها واحترامها للقواعد الدستورية، فاحترام القانون مشروط دوما بوجود جهة تختص بمراقبة تطبيقه، والرقابة الدستورية وفقا للتطبيقات العملية لها تكون إما ذات طبيعة سياسية وتعرف بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، وإما أن تكون ذات طبيعة قضائية، أي أنها تمارس من طرف الجهات القضائية وتعرف : بالرقابة على دستورية القوانين وذلك ما سنعرضه كما يلي:[3]

**1–الرقابة السياسية على دستورية القوانين:**

تعتبر الرقابة السياسية رقابة استباقية أو وقائية، تحول دون صدور العمل غير الدستوري أصلا، وتمنع أية إمكانية لتطبيقه وبالتالي فهي بذلك تضمن تجنب الضرر الذي مصدره عدم دستورية القانون، ويعهد بصلاحية الرقابة السياسية إلى جهة مستقلة عن باقي سلطات الدولة، ووفق لما يحدده الدستور في ذلك، وتتخذ هذه الهيئة في أغلب تطبيقات الرقابة السياسية العملية شكل مجلس يشكل

[1] - صالح دجال، مرجع سابق ، ص52 .

[2] - صالح دجال، مرجع نفسه ، ص57 .

[3] - المرجع نفسه، ص78 .

خصيصا للرقابة على دستورية القوانين، ويعرف بالمجلس الدستوري[1] ، وتتمثل صلاحيات المجلس الدستوري في : مراقبة

المعاهدات الدولية، مراقبة النظام الداخلي للهيئات التشريعية (البرلمان)، مراقبة العمليات الانتخابية والاستفتاءات، والاختصاص الاستشاري.

**2 –الرقابة القضائية على دستورية القوانين:**

الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقتضي إتباع الإجراءات والأشكال المنظمة للعمل القضائي، وخاصة الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى القضائية، وتأخذ عملية الرقابة القضائية عمليا صورا مختلفة يحكمها النظام القضائي للرقابة على دستورية القوانين المعتمدة من طرف كل دولة، وتظهر على شكلين:

**أ- الرقابة القضائية بطريقة الدعوى الأصلية:**

عند قيام الشخص المخول له حق الطعن في دستورية القوانين بالطعن في قانون ما أمام الجهة المختصة، دون أن يكون هذا القانون محل تطبيق عليه، وفي حالة إقرار الجهة القضائية عدم دستورية هذا القانون المعروض أمامها يتم إلغاؤه تماما بحيث يسري أثر هذا الإلغاء بصفة مطلقة، ويستبعد القانون من التطبيق على الجميع، وقد تمارس الدعوى الأصلية قبل صدور القانون، فتكون رقابتها في هذه الحالة رقابة سابقة، وتسمى كذلك دعوة الإلغاء السابقة[2] .

**ب- الرقابة القضائية بطريقة الدفع الفرعي:**

تقوم الدعوى الفرعية على أساس منح كل شخص ماثل أمام القضاء في خصومة معينة الحق في أن يطعن في دستورية القانون أو التشريع المطبق عليه بمناسبة هذه الخصومة، فتقوم نفس المحكمة صاحبة اختصاص نظر الخصومة بفحص دستورية القانون المطعون فيه، واذا تبين لها عدم دستوريته تقوم باستبعاد تطبيقه على تلك الخصومة فقط ودون إلغائه، بل يبقى هذا القانون قائما[3] .

**3- الفصل بين السلطات:**

مبدأ الفصل بين السلطات هو عملية توزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات، وتتولى كل هيئة منها وظيفة من وظائف الدولة الأساسية، التشريع، التنفيذ، القضاء، وضبط العلاقات فيما بين الهيئات المخولة بالقيام بها ضبطا يسمح بممارستها ممارسة كاملة دون تداخل بينها في صلاحياتها ن ولا يمنع توزيع السلطات من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى [4]، ويقسمها فقهاء القانون إلى الدستوري إلى ثلاث سلطات أساسية هي:

-السلطة التشريعية :وتتولى سن القوانين والتشريعات والنظم الملائمة لإدارة شؤون الدولة، وتأخذ هذه التشريعات والقوانين طابعا عاما ومجردا يخضع له الجميع دون تمييز.

---

[1] - صالح دجال، مرجع سابق ، ص92 .

[2] - المرجع نفسه ، ص95 .

[3] - صالح دجال، مرجع سابق ، ص96 .

[4] - عزيز والجي، مبدأ الفصل بين السلطات، قسم القانون الدستوري .متاح على الرابط:

http:// droit 7 blogspot.com /2013 /10/blog ,post,1505,htm,13 /04/2018.

-**السلطة التنفيذية** : وتختص بتنفيذ القوانين والنظم الموجودة وتمنع انتهاكها، ويمكنها إصدار ماتراه مناسبا من تنظيمات وقرارات إدارية في سبيل ذلك.

-**السلطة القضائية** : وتتركز مهامها في الفصل في جميع المنازعات التي تعرض عليها والقضايا المتعلقة بخرق القانون وتصدر الأحكام العقابية والجزاءات المترتبة عن هذه الخروقات طبقا للقانون، وبالمقابل حماية المتضررين من الاعتداءات التي تلحق بهم وتمكينهم من حقوقهم المسلوبة منهم دوريا.

ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات المزايا التالية:

- **صيانة الحرية ومنع الاستبداد** :حيث يؤدي نظام تركيز السلطات في هيئة واحدة إلى إساءة استعمال السلطة التي تنتهي بالقضاء على حريات الأفراد وحقوقهم.

- **إتقان الدولة وظائفها وحسن سير العمل بها** :لأن توزيع السلطات على عدة هيئات فيه نوع من التخصص، واعتناء كل سلطة بعملها ومجال اختصاصها مما يؤدي إلى إتقان العمل وإجادته.

- **احترام القوانين وحسن تطبيقها** :يحقق مبدأ الفصل بين السلطات احترام القوانين ويكفل تطبيقها تطبيقا عادلا.

- **تجسيد الديمقراطية**: مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد ركائز الدولة الديمقراطية، فتوزع السلطات بين هيئات مختلفة ساعد على ترقية وضمان الفكر الديمقراطي والعمل على تجسيده في الواقع العملي.

**4-إستقلالية القضاء:**

إن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة مهامها يعد في حد ذاته الضمان الأساسي للقيام بدورها على وجه صحيح وعادل، وهي بذلك أكبر ضمان لحماية حقوق وحريات المواطن، فإذا كانت وظيفة السلطة القضائية هي العمل على تطبيق القانون ومنع كل انتهاك أو خرق له، فإن القاضي وهو يمارس مهامه هاته لا يكون خاضعا لأي هيئة أو سلطة أو شخص، فهو لا يحتكم في أداء مهامه إلا لسلطة القانون ووفقا لما يمليه على عليه ضميره واقتناعه الحر والسليم العادل ودون استبداد في الرأي أو الحكم.

## المبحث الثاني: دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الاستقرار السياسي

### المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في تحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر.

لاترتبط مجريات وشرعية العملية السياسية بالقواعد والأطر المنظمة لها فحسب وإنما تأثر بالتوازنات وأشكال العلاقات القائمة بين مختلف أطرافها الرئيسيين والثانويين بما فيها طبيعة العلاقة التي تقوم بين الدولة (المؤسسات الرسمية) التي تشرف على الأداء السياسي وبين بقية المؤسسات المختلفة من أحزاب ومجتمع مدني ووسائل إعلامية باعتبارها احد أهم الأطراف المؤثرة في العملية[1].

يدل الحزب السياسي على تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة[2].

إن الأحزاب السياسية في الجزائر لاتعرف دوران سلس ومرن للنخبة فبقاء القيادات واستمرارها وغياب التناوب على السلطة هي الخصائص الغالبة في معظم الأحزاب السياسية المهمة توجه بنية الأحزاب السياسية نحو اتخاذها طابع الاحتكار.

والأحزاب السياسية تفتقر إلى المرونة والتغيير والمراجعة في خطاباتها السياسية وفي تحليلها للوضع العام للبلاد فهناك واقع للأحزاب السياسية في ظل طموح ديمقراطي هناك طموح للتغيير على مستوى القواعد الحزبية وفجوة بين القاعدة الحزبية والقيادات أفرزت عدة نتائج وبقاء النخب والقيادات الحزبية خصوصا الزعامات دون تغيير وتناوب على قيادة الحزب السياسي عرفت الأحزاب السياسية أزمات سياسية والسبب الرئيسي يرجع إلى عدم تفكير الأحزاب السياسية في تحديد اليات تنظيمية واضحة للتناوب على السلطة أو عدم العمل بها.

إن العلاقة بين الأحزاب والمجتمع هي علاقة محدودة وأصبحت تبنى على أسس مصلحية وانتخابية تتسم بالعلاقة الزبائنية وتمثيل مجموعات ضيقة في المجتمع وهي بمثابة امتداد للسلطة اكثر منه تمثلا ديمقراطيا للمجتمع من خلال ممارسات القبلية والجهوية الزبائنية في الانتخابات ومن الانعكاسات التي تركها نمط التمثيل الحزبي على مستوى البرلمان, فقدان المجتمع خصوصا في أوساط المدن عالية الكثافة للأمل من الأحزاب السياسية والتغيير عبر صناديق الاقتراع من خلال الارتفاع

---

[1]- منير مباركية "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر،(عدد خاص)، أفريل 2011، ص 02.

[2]- عبد السلام عبد اللاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج" رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2011، ص 43.

المتواصل في نسب المقاطعة الانتخابية في أوساط المدن وعدم الإقبال على النشاطات السياسية لأنها فقدت العنصر النضالي فيها وانحصرت في قضايا انتخابية أو تنظيمية بحتة.

وقد تبلورت توجهات بديلة في المجتمع تنفر من العمل الحزبي والسياسي باللجوء إلى العمل في جمعيات المجتمع المدني, وضعف الصلة بين الأحزاب السياسية والمجتمع جعل الأحزاب السياسية تبتعد عن أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في الوساطة بين المجتمع المدني والسلطة أو مايسمى بالوظيفة المنبرية للأحزاب السياسية لإيصال الأصوات المحتجة والمعارضة إلى السلطات, وبدل ذلك أصبحت امتدادا للإدارة الحكومية وامتداد السلطة مما أفقدها الكثير من المصداقية أمام الناخبين والمتعاطفين هذا يبرز من خلال خروج الأحزاب السياسية وتجاوز الأحداث لها وعدم قدرتها على الاستجابة للمطالب التي يعبر عنها المواطنون في العديد من المناسبات من خلال العديد من مظاهر الاحتجاجات الاجتماعية والتي اتسمت بالعنف التلقائي بل أن هناك العنف والسخط اتجه بدوره إلى الأحزاب السياسية مثل ماحدث من حرق مقرات الأحزاب الأرسيدي والأفافاس في منطقة القبائل رغم أنها كانت تمثل معقلا لها[1].

وهكذا نجد الأحزاب الجزائرية عبارة عن أحزاب ضعيفة مليئة بالتناقضات وعديمة القدرة على المحافظة على خطاب واحد صريح وشفاف وهذا ما أدى إلى نفور الشعب وابتعاده عنها فهي لم تمثله في السلطة ولن تمثله فيها أبدا فالشعب بعيد على السلطة وسوف يبقى بعيدا عنها ,كل ذلك في ظل الثقافة السائدة المتسمة بالطابع الاحتكاري والانفراد بالرأي على مستوى السلطة السياسية, ما أعاق كثيرا دور الاحزاب السياسية في العمل على تطوير هذه الثقافة السياسية بما يتناسب مع روح الديمقراطية الحقيقية القائمة على فكرة المشاركة وتحولت الى أحزاب للدعم والمساندة لعمل السلطة القائمة.

**المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر.**

ان انتاج المجتمع المدني يرتبط بنظام القيم السائد ولاسيما قيم الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الانسانية من جهة ثانية توجد ترابط وثيق الصلة بين المؤسسات من جهة والثقافة السياسية السائدة من جهة أخرى, لأن المؤسسات تنشا في وسط اجتماعي وحضاري معين ولا يمكن أن تقوم بوظائفها إلا اذا تلاءمت مع ثقافة الافراد والجماعات الذين يعيشون في هذا الوسط ومع هذا يمكن القول أيضا أن المؤسسات مع أنها نتاج وسط حضاري واجتماعي, فإنها بوسعها التأثير هي كذلك في هذا الوسط لكن هذا بدوره يرتبط بأشكال ومستويات المشاركة السياسية القائمة فعلا في هذه المجتمعات وبأشكال العلاقات الاجتماعية, ونماذج القرارات الصادرة بمعنى آخر دور الفاعلين في

[1]-عبد القادر عبد العالي، "الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر"،(ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية واقع وتحديات"،16-17 ديسمبر 2008،الشلف، ص ص 4-8.

مؤسسات المجتمع المدني في الصيرورة القرارية ككل وهنا يفترض سيادة القيم الديمقراطية في الدولة ككل ومدى احترام هذه القيم والمبادئ من قبل الشركاء السياسيين.

كما يفترض وجود مجتمع مدني قوي بمؤسساته من حيث التنظيم والاستقلالية المالية والعضوية عن الدولة أو النظام السياسي الحاكم بمعنى أصح فالمجتمع المدني القوي يسمح بتنمية وتطوير الوعي بالمواطنة والتي تسمح بدورها للأفراد بالمشاركة والتعريف بها عن طريق الحوار السياسي وليس المجابهة لان العنف والمجابهة لايولد الا عنفا ومجابهة.

وذلك بالرغم من أن هناك من يطرح فكرة نقيضة نوعا ما مفادها ان الافراد يمارسون المشاركة السياسية دون الانضمام إلى تنظيمات المجتمع المدني فبمجرد انهم يكتسبون صفة المواطنة فهذا يمنحهم الحق في امتلاك حقوق والالتزام بواجبات مما يجعل هذه التنظيمات غير ضرورية في حياة الافراد لكن بشرط سيادة الحريات المختلفة والقيم الديمقراطية بشكل عام وهذا بطبيعة الحال يفترض وجود مجتمع منسجم ومتكامل لاتسوده روح العداء والانهزامية.

يشير المجتمع المدني إلى مجموع المؤسسات والهيئات والتنظيمات ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية-الفكرية التي تنشأ خارج نطاق سلطة الدولة ودراسة تأثيرها كالأحزاب السياسية الجمعيات النقابات الأسرة.

بناءا على ذلك تعرف الشبكة الجمعوية الجزائرية نمو عدد ضخم[1] في مجال التأسيس إلا أنها تفقد هذا الموقع في مجال حيوية ونشاط وتطور المجتمع المدني أمام فاعلية الحركة الجمعوية في لبنان ومصر واليمن والمغرب والأردن وفق بعض التصنيفات التي ذهبت اليها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ويظهر ذلك من خلال تأثير العلاقة لين المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات وهو ما أثر بدوره على العملية الانتخابية مثلا إذ يعمل دور المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات والذي يمكن تحديده عبر مراجعة ما قام به خلال الانتخابات السابقة فإنه نظرا لعوامل عدة مرتبطة بطبيعته وتشكيلته ومتأثرا بطبيعة علاقته بالدولة فإنه يعرف تحولا ملحوظا في الدور الذي يقوم به إذ تمت ملاحظة انه يقوم بمايلي:

- **التعبئة لصالح مرشح السلطة:**

يفترض أن يقوم المجتمع المدني بدوره الأصلي المتمثل في الحث على مرشح يناسب طموحات الناخبين بكل حرية أصبحت عديد الجمعيات والمنظمات المدنية تقوم بجهود لتعبئة المواطنين وتحسيسهم بأهمية الانتخابات وبضرورة التصويت لصالح مرشح السلطة وهو خروج عن الدور المفترض لمجتمع مدني ديمقراطي في نظام سياسي ديمقراطي.

[1]- أحمد طعيبة، مرجع سابق، ص132.

**- المساندة والدعم الصريح لمرشح السلطة:**

بدل أن تتحالف تنظيمات المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات والحفاظ على نزاهة ومصداقية نتائجها وفي الجزائر لم تخف جمعيات المجتمع المدني دعمها لمرشح السلطة لسنة 2004 على غرار موقف الدعم من المركزية النقابية للمنظمة العامة للعمال الجزائريين وتحالف جمعيات الوسط وغيرها وهكذا أصبح المجتمع المدني نابعا وخاضعا للسلطة السياسية وبالتالي اثر ذلك على دوره الحقيقي في الرقابة على تسيير الشأن العام وكقوة اقتراح ومشاركة فعالة في تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر.

**- دور المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار السياسي:**

إلى جانب ذلك فإن مؤسسات التنشئة الاجتماعية الاسرة المدرسة بنظامها التربوي والاجتماعي في الجزائر تثني الفرد عن الثقة في آرائه الخاصة وتشجعه على قبول آراء الآخرين دون تردد أو تساؤل وهذا ما يقضي على الابداع والابتكار وينمي في نفس الفرد الاذعان للسلطة[1]فيعفي الفرد نفسه من المسؤولية مما يؤدي إلى غياب النقد الذاتي وارادة العمل والمبادرة في الفعل[2] وهذا مايعزز الاتكالية والخضوع فعادة التوكل على الاخرين تقوي في النفس عادة التهرب والانسحاب.

يبقى أغلب خريجي الجامعة الجزائرية في انتظار واتكال على السلطة أن توجد لهم العمل دون أن تكون لهم روح الاقتحام والمبادرة وما أن يتم انتقادهم يعلنون براءتهم موجهين الاتهامات إلى الحاكمين وهذا يثبت الشعور بالعجز الكلي عن التأثير في الحياة الاقتصادية والسياسية فيصبح الفرد موضوع لهذه الأحداث بدل أن يكون محركا لها وهذا يسهم في زيادة المشاركة الكلامية اللافاعلة وبالتالي يوسع التناقض بين القول والعمل فسرى في المجتمع روح الخضوع محل روح الاقتحام وروح المكر محل روح الشجاعة وروح التراجع محل روح المبادرة[3].

**المطلب الثالث: دور وسائل الإعلام في تحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر.**

تتواجد في الساحة الإعلامية الجزائرية ترسانة من وسائل الإعلام الخاصة المكتوبة لأن المسموعة والمرئية لاتزال حكرا على الدولة والتي تمارس وظيفتها الإعلامية ولكنها لاتتمتع باستقلالية تامة عن الدولة من جهة الشخصيات والأحزاب المعارضة أو من جهة ثانية وحتى عن بعض القادة العسكريين.

كما أن بعض الصحف حتى تلك التي كانت تعرف أنها معارضة أصبحت تمارس الدعاية لصالح النظام الحاكم بشكل كلي أو جزئي كما تمارس الدولة الجزائرية ضغوطا على وسائل الإعلام تلك من خلال قوانين الإعلام والعقوبات وباستخدام الامكانيات المالية والمادية والتسهيلات وسلطات الحل والحضر وكل

[1] - هشام شرابي, مقدمات لدراسة المجتمع العربي, ط 03, بيروت: الدار المتحدة للنشر,84 , ص 41.

[2] - المرجع نفسه, ص 46.

[3]- هشام شرابي، مرجع سابق, ص 68-69.

تلك الممارسات تؤثر على أن وسائل الإعلام الحرة ليست مستقلة تماما عن السلطة في الجزائر ومازالت تخضع لهيمنتها وتسلطها مع الاعتراف في المقابل بهامش حرية التعبير المميز مقارنة بدول عربية أخرى[1].

كما أنه لاتزال الممارسة الاعلامية في الجزائر تعاني صعوبات كثيرة تعرقل تطورها وتحد من استقلاليتها كما أنها تفتقد إلى الشروط الموضوعية والامكانيات الحقيقية مما يجعلها رهينة للسلطة فرغم كل القوانين والتشريعات والنصوص التي فتحت أبواب التحرر إلا أن مسألة تطبيقها على صعيد الواقع تبقى مسالة نسبية لأن الظاهرة الإعلامية جد مرتبطة بطبيعة النظام السياسي وأن الممارسة الإعلامية يميزها الخضوع والتبعية وظيفيا لإرادة السلطة السياسية وهيمنتها على هذا المجال الحيوي ورغبتها في توجيهها وممارسة الضبط عليها[2].

إن الصحافة في الجزائر تحولت في الفترة الساخنة لسنوات التسعينيات إلى صحافة الفتنة مما جعلها من جهة تفتقد كل مصداقية لدى الشارع ومن جهة أخرى اقوى لاتشجع على التعريف بالمجتمع المدني الحقيقي ولا العمل على مساعدته وانجاحه باعتباره عمل حضاري يحتاج إلى العناية الكافية فبدلا من كل هذا وذلك ذهبت الصحافة إلى الاشادة بما تسميه المجتمع المدني التقيد قاصدة بذلك كل ماهو معادي لقيم المجتمع الجزائري ومنتقدة سواه أي الجزء المشكل للمجتمع الجزائري الاصيل وهو المكون لأغلبية الشعب الجزائري.

وهكذا وقعت الصحافة الجزائرية في مأزق النظام من حيث تدري أو لاتدري واستعملت في لغة أحد مدراء الصحافة المقيم بباريس كقميص عثمان ديمقراطي ووجد الصحافيون أنفسهم وسنين طويلة على خط السلطة بخصوص الكل أمني أحيانا برضا منهم وأحيانا بحساب منهم لأن السلطة استعملت معهم السياسة التهريب والترغيب معا أي استخدام العصا عندما لاتكفي أو لا تجد الجزأرة نفعا.

وعندما لاتنطلي الدعاية[3] فكثير منها مايجب تحقيق الأهداف السياسية والبيداغوجية المنشودة للمنظومة التعليمية والتلقين المعرفي والسياسي من قيم ومعايير في المجتمع إلى جانب تأثير البيئة الخارجية كطبيعة النظام السياسي القائم والنخبة المسيطرة في المجتمع وتؤدي المدرسة دور الضبط، وتقوم بتحليل المدخلات إلى مخرجات فتخرج في شكل دفعات من التلاميذ المتخرجين والناجحين متعلمين

[1]- أحمد طعيبة، مرجع سابق، ص ص 420-422.

[2]-عبد الكريم هشام، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية في الجزائر،( رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، جامعة باتنة،2003)، ص ص 132-133 .

[3]- نادية خلفة، "مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية- دراسة تحليلية قانونية"،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2003)، ص ص 132-133.

وقد تمت تنشئتهم وتلقينهم سياسيا وتكونت لديهم بما يسمى الذات السياسية متشبعين بقيم ومعايير الثقافة السياسية السائدة إلى جانب التكوين المعرفي يحملون الشعور بالولاء والانتماء للوطن.

ومن خلال ماسبق يتأكد بأن الدور المنوط بالأحزاب السياسية , ومنظمات المجتمع المدني بالإضافة الى وسائل الاعلام يتعلق بالمساهمة في ترقية الثقافة السياسية السائدة الى ثقافة مشاركة , لها تأثير إيجابي على الحياة السياسية, وهو ما من شأنه أن يسهم في تحقيق الاستقرار السياسي, وهو ما يؤكده الواقع الجزائري في أن ضعف هذه الوسائط واحتوائها من قبل السلطة السياسية , انعكس سلبا على دورها الأساسي في دعم الثقافة السياسية الديمقراطية المنشودة ومدى مساهمتها في تحقيق الاستقرار السياسي الحقيقي في الجزائر.

**المبحث الثالث: دور المواطنة الفاعلة في عملية الاستقرار السياسي في الجزائر.**

**المطلب الأول: تكريس المواطنة كعامل لدعم الاستقرار السياسي في الجزائر.**

يعني الانتماء إلى الوطن انتماءا يتمتع المواطن فيه بالعضوية الكاملة على نحو يتساوى فيه مع الآخرين الذين يعيشون في الوطن نفسه مساواة كاملة في الحقوق والواجبات، وأمام القانون دون تمييز بينهم على أساس اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو الموقف المالي أو الانتماء السياسي، ويحترم كل

مواطن المواطن الآخر، كما يتسامح الجميع تجاه بعضهم البعض رغم تنوع الاختلاف بينهم[1] وتعد المواطنة مقياسا حقيقيا لمدى ديمقراطية النظام السياسي ومؤشرا دالا على تمتعه بالاستقرار السياسي.

إن المواطنة أول ماتعنيه هو الانتماء للوطن، وبينهما علاقة تكاملية حيث يتشكل الانتماء الوطني بإنجاز مفهوم المواطنة على نحو مؤسسي وعملي، وترتبط المواطنة بحق المشاركة، على الأقل في الدول الحديثة التي تعتمد النظام الديمقراطي القائم على قواعد المساواة واحترام حقوق الإنسان، وعلى الدور الأساسي للفرد(المواطن) باعتباره ركيزة النظام السياسي الديمقراطي، فالأفعال التي يقوم بها المواطنون والتي تكتسي الصيغة القانونية، كعمليات الانتخاب، التصويت، والتظاهر السلمي والاشتراك في عمليات صنع القرارات تعبر عن درجة المشاركة السياسية[2].

وتنص كل الدساتير في الجزائر على اختلاف توجهاتها السياسية على أن التعديل الدستوري يجب أن لا يشمل الحريات الأساسية وحقوق المواطن، حسب نص المادة 178 من الدستور الحالي، ويأتي الاهتمام بالأمر كضرورة بأن تحقيق التحول الديمقراطي يتطلب ضمان حقوق المواطنة وحماية الحريات الأساسية، ونستشف ذلك من خلال مراقبة دستورية قانون الانتخابات مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس في الدستور والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر.

كذلك تطبيقا للأحكام الجديدة المدرجة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008، المتعلقة بتكليف الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، صادق البرلمان على قانون عضوي يتضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بالأخذ بنظام "الكوتا" الجاري في قوائم الترشيحات للانتخابات المحلية والمجلس الشعبي الوطني، وعلى الرغم من أن هذا الاجراء يكرس التمييز بين فئات المجتمع، ومن ثم مخالفته لمبدا المساواة المكرس دستوريا إلا أن المجلس الدستوري اعتبر ذلك ممن قبيل التمييز الايجابي والمرحلي والذي يتيح للمرأة التواجد في المجالس المنتخبة[3].

وتبنى الخيار الديمقراطي في الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات، لتجنب تداخل السلطات والصلاحيات وتجنب ما أثبته الواقع من أنه كلما ركزت السلطة في يد شخص إلا واستغلها وتعسف في استعمالها بما يؤدي إلى تقييد أو الغاء حريات وحقوق المواطن[4]، كما تبنت الجزائر الليبيرالية الاقتصادية التي لم تعرف نجاحا على المستوى الاجتماعي بانهيار حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية كالحق في

[1]- منير مباركية. مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائرزط1بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية2013، ص79.

[2]- عبد الرؤوف بورزق، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق المواطنة في الجزائر: الانتخابات التشريعية2007 نموذجا"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، قسم العلوم السياسية ،2009/2008، ص57.

[3]- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد1، 2013.

[4]- محمد بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر: مطبعة حلب،1993، ص82.

العمل والحماية والراحة(المادة25 من الدستور) والحق في الرعاية والصحة(المادة51) وحسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي وهيئة ميرسير لعام 2013 جاءت الجزائر متأخرة في مؤشر قوة العمل والمحيط والبيئة الخاصة بالأعمال إذ صنفت في 121 و112 عالميا، كما صنف التقرير أيضا الجزائر في المرتبة الأخيرة ضمن الدول ذات الدخل المتوسط[1].

وفي نفس السياق أوضح التقرير أن الجزائر ورغم انفاقها لميزانية سنوية تقدر مابين 5 و7مليار دولار سنويا في مجال التعليم إلا أن تصنيفها ظل متأخرا حسب تقدير الهيئات الدولية ، وجاءت الجزائر في المرتبة 106 عالميا مع تسجيل تراجع في مؤشر التقييم بالنظر لانعدام إصلاحات فعلية في القطاع، ونفس الأمر ينطبق على الصحة التي تستفيد من ميزانيات معتبرة خلال السنوات الأخيرة، لكنها تعاني الاختلالات والنقائص، سواء من حيث نوعية الخدمة أو مستوى المنشآت القاعدية[2].

كل هذا يبين أن ظاهرة التهميش في المجتمع الجزائري أخذت في النمو والتوسع بتراجع قدرة الطبقة المتوسطة في السنوات الأخيرة التي أصبحت بحاجة إلى مساعدة اجتماعية بعد التدهور الكبير الذي عرفته وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية، مع أن الدولة تخصص مبالغ هامة لدعم الفئات الفقيرة والمحرومة لكن بعض المتتبعين يرون بأن هذه التحويلات الاجتماعية لايستفيد منها أصحابها الحقيقيون فقط، وبذلك فإن هذه العينة من الاحصائيات تبين ان الجزائري لايتوفر على مواطنة اجتماعية حقيقية, ومهما كانت درجة المواطنة في البلد غير أن آليات التنشئة السياسية تعد كأحد أهم مرتكزات بناء هذه المواطنة، والعلاقة تبادلية تداخلية بينها وبين الثقافة السياسية، ففي ظل المواطنة الحقيقية تكون هناك ثقافة سياسية بوجود مواطن صالح ونزيه يشارك في صنع قراراته وفق أسس وقواعد ديمقراطية، ومواطنا يدرك مسؤولياته وواجباته.

إضافة إلى تحفيز إرادته تجاه العمل الوطني من دون توفر ثقافة سياسية تعمل على تنمية الوعي السياسي للمواطن، ويتطلب كذلك تحقيق المواطنة وجود مشاركة سياسية فعالة من طرف المواطن الذي يعد كمحفز للتغيير السياسي.

إن تعزيز أركان النظام الديمقراطي في الجزائر لايمكن أن يتحقق بدون ترسيخ قيم المواطنة التي يمثلها الولاء والانتماء ومعانيها التشاركية فترسيخ قيم المواطنة في المجال السياسي من شأنه أن يسهم في إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع على أسس الديمقراطية المواطناتية ويفضي إلى فتح المجال أمام مؤسسات المجتمع لتحقيق المشاركة الفعالة وجعل المواطنين موجهين لعمل النظام السياسي، ومن

[1]- حفيظ صواليلي، الجزائر في ذيل التصنيف العربي حول التنمية البشرية، تاريخ التصفح للموقع :2021/03/26 على الساعة:15:16
http:www.elkhabar.com/ar/economie/366037.html

[2]- المرجع نفسه.

ثم التأثير في نتائج عملياته المختلفة التي تظهر عادة بصيغة قرارات وسياسات، ضمن بيئة عامة يكون فيها ولاء المواطن للدولة وحدها ودون سواها[1].

ويعد ايجاد ثقافة المواطنة في المجتمع الجزائري شرطا أساسيا لنجاح عملية ترسيخ البناء الديمقراطي، باعتبار أن المواطنة تتعلم من جهة بالحقوق والواجبات وتوسيع مجالات المشاركة السياسية وترتبط من جهة أخرى بتفعيل الفرد ليكون مشاركا اجتماعيا ويمثل إعادة اكتشاف مبدأ المواطنة وامكانية تحقيق قبول فكري وتقبل نفسي لهذا المبدأ انما يدل بالفعل مرتكزا لبناء الدولة الوطنية، ولتأسيس نظام سياسي حي وفاعلا حيث يشكل مبدأ المواطنة حجر الزاوية للمذهب الديمقراطي، باعتباره يقر حق المشاركة السياسية الفعالة وصولا إلى تداول السلطة وتولي المناصب العامة[2].

فالمواطنة هي المبدأ الذي يميز الدولة الحديثة عن ماقبلها من التشكيلات بما تعنيه من توافق ومشاركة واعتماد متبادل، يكون فيها للمواطن دور ووظيفة ضرورية للآخرين، فإن الأساس في كل هذا أن يعي الفرد الجزائري جيدا معنى أن يكون مواطنا فعالا مساهما داخل مجتمعه وينعكس هذا الوعي في مايلي:

- التخلص من الروابط والعلاقات ما قبل الوطنية، تلك التي ترتبط بالعشيرة أو الجهة أو العائلة الممتدة، لأن من شأن التخلص من الروابط والعلاقات التقليدية، التخلص أيضا من الأفكار التقليدية لتحل محل أفكار وممارسات حديثة من قبيل المشاركة في الإنتاج الاجتماعي وفي الشأن العام والاندماج أي: اندماج الفرد في المجتمع وفي الدولة[3].

- إدراك الفرد الجزائري بأنه مواطن في بلده ، ومن شأن إدراك هذه الحقيقة تمكين الفرد المواطن- كما ذكر سابقا من المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، والاندماج في مؤسسات المجتمع المدني، بما يحوله مواطنا فاعلا ومنجزا، وليس مجرد مقيم كما يقول حكيم بركات- يبحث عن تحسين وضعه وينتقل نحو الامتيازات ويسعى إلى الهجرة...الخ.

- إيجاد مناخ سياسي مدعم لثقافة مواطنة ومنفتحة وايجابية، أن من شان ايجاد هذا المناخ السياسي من الناحية الدستورية، من خلال الكثير من النصوص الايجابية، التي توحي بانفتاح النظام السياسي على المشاركة السياسية واندماج الأفراد المواطنين في مؤسسات المجتمع المدني واحترام حقوق الإنسان وغيرها من المؤشرات الايجابية على وجود ثقافة مواطنة، إنما يتطلب تفعيل هذه النصوص الدستورية على مستوى الممارسة الميدانية، بما تدعم تحقيق التحول نحو ثقافة المواطنة.

---

[1]- طارق عاشور، بيئة المواطنة: نحو مقارنة حداثية لتعزيز ودعم الديمقراطية التشاركية في الوطن العربي: بحث في المعوقات وآليات التمكين.

[2]- محمد قدوسي، الدولة النيوباتريمونيالية ومبدأ المواطنة في الجزائر وعبد الجليل التميمي ،المواطنة والدولة والمجتمع في المغرب العربي المعاصر، 2007، ص 59.

[3]- المرجع نفسه، ص61.

- من شأن وجود دستور مناسب أن يكون بمثابة صكا للحقوق والحريات السياسية التي تفتح المجال لممارسة التعددية السياسية الفعلية وهو مايضمن تجسيد المواطنة الحقة، فوجود مثل هذا الاطار الدستوري إلى جانب المناخ السياسي المناسب سوف يسمح لا محال بتأسيس ثقافة مواطنة حقيقية قائمة على فكر تعددي باليات قانونية واضحة لأعلى أساس الخنوع والتبعية[1].

- يتطلب الأمر بعد ذلك البحث في إحداث إصلاحات على النظم المنتجة للقيم ويقع على رأس هذه النظم هو النظام التعليمي، معنى ذلك لابد من استحداث نظام تعليمي جديد، يشجع على انتاج قيم جديدة، تشكل القاعدة الفكرية الأساسية لدعم العمل الديمقراطي واستنبات قيم المواطنة.

معنى ذلك سوف يكون لإعادة النظر في مناهج ومقررات التربية الوطنية في المراحل الدراسية المختلفة دور كبير في إرساء نظام تعليمي جديد، منتج لقيم الديمقراطية ومعزز لقيم المواطنة، إذن إصلاح التعليم من أجل تعزيز المواطنة هو خطوة مهمة، حتى لا يستمر في إعادة إنتاج قيم الاستبداد التي تغيب معها قيم المواطنة، إذا ما أريد للديمقراطية أن تترسخ.

- إلى جانب كل ذلك يبقى نشر وتعزيز ثقافة حقوقية أمر مهم جدا وشرط موضوعي قيم المواطنة، الضرورية جدا في ترسيخ بناء النظام الديمقراطي، فثقافة حقوق الإنسان القائمة على قبول التنوع والتعددية واحترام وجهات النظر المختلفة، هي التي تعلم المواطن كيف يفكر بحرية ويقبل الآخر المختلف عنه، ويسعى من ثم للمشاركة الايجابية ويتحمل المعارضة ويشجعها، معنى ذلك أن التربية على حقوق الإنسان أو نشر ثقافة حقوقية من شأنه أن يغرس في الفرد المواطن قيما تترسخ معه، ويمارسها ويلتزم بها في مجال مشاركة في الحياة السياسية.

- إن الأهم في كل ذلك أن يعي الفرد كما ذكرنا سابقا أنه مواطنا وليس مقيما، وأن يتخلص الحكام من مفهوم الرعية الذي بقي ساكنا ومتجذرا في العقل الباطن لهم، وانعكس على شكل العلاقة بين الشعب والسلطة الحاكمة.

ورغم أن هذه العلاقة عبر الزمن إلا أنها بقيت تدور في هذا المفهوم وإن اختلفت المفاهيم المستخدمة في هذا الإطار يؤكد الأستاذ هشام شرابي، أن تمسك النظام السياسي في الدول العربية بما فيها الجزائر بقيم معينة سوف يؤثر لا محالة في أي اتجاه نحو إحداث تطوير سياسي منشود في العلاقات والبنى داخل الدولة ككل ونظامها السياسي وهو ما سينعكس لا محالة على درجة الاستقرار السياسي فيها.

**المطلب الثاني: المواطنة والاستقرار السياسي ونبذ العنف.**

[1]-عمر فرحاتي، المواطنة وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، في المواطنة والوحدة الوطنية في الوطن العربي، ورقة عمل قدمت للندوة الوطنية لمختبر الدراسات الدستورية والسياسية، مراكش،13-15 مارس2009، ص 112.

إن مؤشر الاستقرار السياسي ونبذ العنف يقيس احتمالات زعزعة استقرار الحكومة أو الإطاحة بها بوسائل غير دستورية تصل إلى درجة العنف بما فيه العنف بدوافع سياسية ، ويتضمن الاستقرار السياسي مجموعة آليات تعتمد في محتواها التداول السلمي على السلطة ونزاهة الانتخابات، والوسائل الشرعية، ويتضمن أيضا احترام سيادة الشعب والإرادة الجماعية. وكذا الوسائل الشرعية والدستورية في تشكيل الحكومات بعيدا عن استعمال الطرق غير الدستورية والاستيلاء على الحكم بالقوة ، ومن ثمة بناء نظام سياسي شرعي وقوي ويعمل في إطار احترام سيادة الشعب وانعدام العنف، أي أن هذا يعني وجود نظام سياسي في بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية سليمة، ويعكس الاستقرار السياسي مدى تجاوب النظام مع تطلعات شعبه، وسنتطرق لمؤشر الاستقرار السياسي من خلال نتائج بعض المواعيد الانتخابية في الجزائر لكي نبين مدى استرجاع الدولة لثقة وإرادة الشعب في الانتخاب، فهذا الأخير يعد مكسبا هاما في استرجاع الاستقرار السياسي واستتباب الأمن، ويعبر كذلك أداة فاعلة تستخدم لردع الوسائل اللادستورية والدكتاتورية في تحديد طريقة سير الحكم وتعيين الحكومات بمنأى عن لغة الانقلابات ولاستعمال العنف والعنف المضاد.

يشير تطور مؤشر الاستقرار السياسي ونبذ العنف في الجزائر خلال الفترة بداية الألفية الثالثة إلى القيم التالية:

- تراوحت قيم هذا المؤشر مابين 5.3% كأدنى قيمة سنة 2003 وما بين 17.8% كأعلى قيمة سنة 2005 وهذا يدل على أن تصنيف الجزائر خلال الفترة ( 2000-2004 ) ضمن المستوى الضعيف بنسبة بينما عرفت سنوات(2003 ، 2005) ارتفاع بنسبة 18.8 بالمائة هذا يعود أسباب تسجيل قيم متدنية خلال الفترة(2000 - 2004) بالدرجة الأولى للوضع الأمني المتردي الذي عرفته الجزائر خاصة في سنوات التسعينات وبقيت إرهاصاته ربما لحد الساعة، وذلك بعد إلغاء المسار الانتخابي ودخول البلاد في دوامة العنف [1]، بالإضافة لبعض التوترات التي السياسية التي ميزت الفترة نفسها مثل التوترات التي شهدتها منطقة القبائل سنة 2001 ، وكذلك الانقسامات والأزمات السياسية التي عاشتها بعض الأحزاب مثل حزب جبهة التحرير الوطني وحزب النهضة وحركة مجتمع السلم وغيرهم.

أما التحسن الذي عرفته الجزائر في المجال الأمني والاستقرار السياسي خصوصا بعد سنة 2004 وتزامننا مع العهدة الثانية للرئيس بوتفليقة فيرجع لتحسن الأوضاع الأمنية نتيجة عزم السلطات على القضاء على بقي من فلول الإرهاب، وأجريت انتخابات رئاسية في ظروف وصفت بالحسنة، وذلك تحت إشراف 130 مراقب دولي ، دون تسجيل أي دليل يثبت وجود تزوير ، بالإضافة للاستفتاء الشعبي الذي أفرز ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في سبتمبر 2005 ، والهادف إلى تعزيز أمن واستقرار البلاد، وإخراجها من دوامة العنف التي عاشتها سابقا، أما الفترة ( 2006-2010 ) فقد تراجع فيها مؤشر الأمن والاستقرار تراجعا مقارنة بما حققه سنة 2005 ، بحيث بلغت نسبة التراجع ما يقارب 34 بالمائة في نفس الفترة ويعود ذلك للأسباب التالية :[2]

[1] - Global integrity, reporalgeria , 2007/2009/2011 citweb.http// www.globalintegrity.org/report,30/04/2018.

[2] - منير مباركية، مرجع سابق، ص16 .

-وصول نسبة الامتناع عن التصويت في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 إلى 65 بالمائة، وهذا ما يعتبر رسالة واضحة على عدم ثقة المواطنين في العملية الانتخابية، ولا في البرلمان المنتخب الفاقد للصلاحيات، وكان على أرس المقاطعين لهذه الاستحقاقات حزب جبهة القوى الاشتراكية، وتمكنت أحزاب التحالف الرئاسي (جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديمقراطي) من التقدم، ما أهلها لتشكيل الحكومة، وهذا ما يفسر بقاء أسلوب الحكم على حاله دون تغيير.[1]

التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي قزم من مبدأ التداول السلمي على السلطة، بعد إلغائه لتقييد فترات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وأصبح بإمكان الرئيس الترشح لهذا المنصب أكثر من مرتين.

-التجاوزات وعمليات التزوير التي حصلت في بعض الاستحقاقات الانتخابية أثرت سلبا على مشاركة المواطنين وزادت من عزوفهم عن الانتخاب، وقد وصفت المنظمة العالمية للنزاهة في تقاريرها للسنوات 2007.2009.2011نزاهة الانتخابات بالضعيفة .[2]

-الخلافات السياسية والانقسامات داخل الأحزاب السياسية خاصة الكبرى منها.

-استمرار العمليات الإرهابية في بعض مناطق الوطن مثل منطقة تيزي وز وبومرداس، حيث مست بعص العمليات الإرهابية أجهزة الدولة كالأمن والجيش والدرك.

وتميز الوضع العام في الجزائر بعد تشريعيات 2002 بما يلي:

-تنظيم انتخابات رئاسية سنة 2004 وفاز بها المترشح الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة "بنسبة 85 بالمائة بفضل دعمه من أحزاب التحالف والمجتمع المدني.

تنظيم عملية استفتاء شعبي سنة 2005 أفرز عن صد ور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

-استمرار الصراعات والانقسامات السياسية داخل الأحزاب السياسية خاصة حزب جبهة التحرير الوطني وحزب حركة الإصلاح الوطني.

-حدوث فضائح مالية من الوزن الثقيل مثل فضيحة بنك الخليفة، وقضية سوناطراك 1 وسوناطراك 2وظهورها للرأي العام الوطني والعالمي.

-ارتفاع أسعار المحروقات مما انعكس بالإيجاب على تحسن وضعية الميزانية.

**المطلب الثالث: المواطنة والمشاركة السياسية في الجزائر.**

لا يكفي ضمان المساواة والتكافؤ في القوانين المسطرة والمنظمة المتبعة، وفي الممارسة لكي يتجلى مبدأ المواطنة، وإنما لابد كذلك من المشاركة الفعلية للمواطنين والمواطنات في الحياة العامة، الأمر الذي يتطلب توفر استعدادات حقيقية لدى المشتركين في الانتماء للوطن، ولا يأتي نمو استعداد المواطنين والمواطنات للمشاركة في الحياة العامة إلا في ظل حرية الفكر والتعبير، وحرية الانتماء، والنشاط السياسي والنقابي والجمعوي، وفي إطار الديمقراطية التي يكون فيها الشعب هو السيد ومصدر جميع السلطات.

[1] - غاني بودبوز، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها ، دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 42005/200 ، ص33 .

[2] - المرجع نفسه، ص34

ويقصد بالمشاركة في الحياة العامة إمكانية ولوج كافة المجالات وإتاحتها أمام الجميع دون تمييز، بداية من حقوق الإنسان والخدمات العامة، ومرورا بحرية المبادرة الاقتصادية، وحرية الإبداع الفكري والفني والنشاط الثقافي والاجتماعي وصولا إلى المشاركة في تسيير الشأن العام بطريقة مباشرة مثل تولي المناصب العامة وولوج مواقع القرار، أو بطريقة غير مباشرة كحرية الإنخراط في الأحزاب السياسية وإبداء الرأي والمساءلة والمشاركة في انتخاب الممثلين على المستوى المحلي والوطني.

**أولا : المشاركة في العمليات الانتخابية (إبداء الرأي والمساءلة):**

تعتبر المشاركة السياسية وحق المشاركة بالتصويت من أبرز الحقوق السياسية المجسدة للمواطنة السياسية، وتمثل الانتخابات دعامة هامة لمبدأ المواطنة، ومن خلالها يتم تفعيل الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين.

وبالقيام بعملية تحليل لمؤشر إبداء الرأي والمساءلة الذي تطرقنا إلية سابقا، فإنه يجب التركيز على العناصر التالية:

**1- مشاركة المواطن في انتخاب ممثليه وحكومته:** وهذا ما اقره دستور 1989 في التعددية الحزبية والسياسية في الجزائر والذي بموجبه جاء التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية ومن نمط تعبئة الجماهير إلى نمط المشاركة، وتعزز ذلك بدستور 1996 الذي عزز النهج الديمقراطي، وفتح مجال تأسيس أحزاب جديدة لكن دون تحيز ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني مثلما نصت عليه المادة 42من دستور 1996 ، لكن بالرغم من هذا التقدم والانفتاح إلا أن السلطة استمرت في التضييق على النشاط الحزبي بالقيود القانونية خاصة الأحزاب المعارضة لها، وعدم منح التراخيص الإدارية لبعض الأحزاب لممارسة نشاطاتها السياسية، خاصة التي لها القدرة على التجنيد الجماهيري وحتى عند استفائها الشروط القانونية المبينة في القانون العضوي للأحزاب .[1]

ويضمن الدستور في الجزائر حق الانتخاب لكل الجزائريين اللذين بلغوا سن 18 سنة، كما يتيح لهم القانون حق الانتخاب في كل المستويات المحلي والولائي والوطني، والمشاركة في الاستفتاءات الشعبية، ولقد جاء دستور 1996 بالعديد من التعديلات فيما يخص الإجراءات الانتخابية منها مثلا تمثيل الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج في البرلمان الجزائري، كما تم تعديل إجراءات الاقتراع وتنظيم الحملات الانتخابية ووضع قواعد تضمن قواعد شعبية وطنية للأحزاب عوضا عن القواعد الجهوية، كما تم إلغاء تقييد عدد فترات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأصبح مسموح لرئيس الجمهورية الترشح لأكثر من عهدتين وذلك ، بموجب المادة 47 من دستور 2008 ، إلا أنه أعيد تحديدها فيما بعد في التعديل الدستوري لسنة2016 ومنح التعديل الجديد لقانون العضوي للانتخابات سنة 2012 للدخول والترشح في القوائم الانتخابية سواء كانت حرة أو تابعة للأحزاب السياسية.[2]

**يوضح الجدول رقم ( 01 ) نسبة المشاركة للمواطنين في استحقاقات مختلفة.**

[1] - صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آلية الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد1 ، أفريل 2011 ، جامعة ورقلة، ص323 .

[2] - المرجع نفسه ، ص324.

| | 2002 | 2002 | 2002 | 2004 | 2007 | 2007 | 2007 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| طبيعة الإنتخابات | إنتخابات تشريعية | إنتخابات بلدية | إنتخابات ولائية | إنتخابات رئاسية | إنتخابات تشريعية | إنتخابات بلدية | إنتخابات ولائية | إنتخابات رئاسية |
| نسبة المشاركة | 46.17 | 50 | 50.11 | 50.08 | 35.65 | 44.09 | 43.47 | 74 |

المصدر :المجلس الدستوري من الموقع الإلكتروني:

أطلع عليه بتاريخ : 15 /2021/04 www.constitutionnel.dz

نلاحظ من خلال الجدول رقم واحد أنه رغم ضمان الدستور الجزائري لحق الانتخاب، إلا أن نسبة المشاركة في المواعيد الانتخابية ليست مرتفعة، خاصة في الانتخابات التشريعية وبالتحديد في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 ، حيث تم تسجيل نسبة 35% في المشاركة في التصويت وهي أقل نسبة ولا تتعدى 50 أي وجود عزوف وهو فقد للثقة في العملية الانتخابية ويعود بالأساس لضعف التمثيل الحقيقي للمواطنين من طرف أعضاء البرلمان وقلة اهتمامهم بانشغالاتهم خاصة تحسين مستوى المعيشة، وهو ماجعل المواطن يعتقد أن ممثليه يهتمون بمصالحهم الشخصية بعيدا عن مصلحة الشعب.

وحسب منظمة النزاهة العالمية فإن مؤشر المشاركة في التصويت قد سجل نتائجا معتدلة، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

**الجدول رقم ( 02 ) يمثل مؤشر المشاركة في التصويت بين سنتي2007 -2011**

| | تقرير سنة 2007 | | تقرير سنة 2009 | | تقرير سنة 2001 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مشاركة الموطنين في عملية التصويت | 76 | معتدل | 87 | معتدل | 83 | معتدل |

المصدر : منظمة النزاهة العالمية، تقارير سنة 2007،2009، 2011 من الموقع
بتاريخ:2018/40/30 www.globalintegrity.org/report/algeria

**المصدر :** منظمة النزاهة العالمية، تقارير سنة 2007 ،2009، 2011 من الموقع ،
بتاريخ15 /2021/04 :www.globalintegrity.org/report/algeria

2- **حرية التعبير** :لقد أقر الدستور الجزائر حق المواطن في الدفاع عن مصالحه والمشاركة في تسيير الأمور ذات العلاقة بالشأن العام، وذلك من خلال حقه في تكوين النقابات المهنية وتجسد ذلك بصدور القانون المنظم للنقابات سنة 1990 ، وتتميز النقابات الموجودة في الجزائر بتبعية غالبيتها للقطاع العام الذي

يعاني من عدة مشاكل في التسيير والخدمات المقدمة للمواطن، ومقابل ذلك تبقى النقابات التابعة للقطاع الخاص محدودة جدا.

والى جانب الحق في تكوين النقابات فقد شرع أيضا الدستور الجزائري حق الإضراب كوسيلة للدفاع عن حقوق المواطنين وذلك بنص المادة 57 منه، بأن حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، ويمكن للقانون منع ممارسة هذا الحق في ميادين الأمن والدفاع الوطني، أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للجميع [1]، وبخصوص الحق في التظاهر فإنه كان فقد كان منعدما بسبب وجود الجزائر في حالة الطوارئ منذ سنة 1992 وهو ما قلص من مجال الحريات الفردية للأشخاص، ثم رفعت هذه الحالة فيما بعد سنة 2011 خصوصا بعد الأحداث التي عرفتها بعض الدول العربية أو ما أصطلح على تسميته بالربيع العربي والذي سقط على إثره بعض الأنظمة العربية.

**ثانيا : مشاركة المجتمع المدني.**

يعتبر الأخذ بالديمقراطية كأسلوب للحكم من أهم ما يضمن حقوق الإنسان ومشاركته في تسيير شؤون مجتمعه، واتخاذ القرار، وهذا اتخذته الجزائر كتوجه جديد بعد أحداث أكتوبر 1988 ، وظهر ذلك في التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وهذا ما فتح شهية قوى سياسية واجتماعية عديدة، وابتدأت في الضغط من أجل الحصول على حقوق ومكاسب لم تكن متاحة من قبل ولا تدخل أصلا في حسابات صناع القرار في الجزائر.

وقد ارتبط المجتمع المدني وتكريس صفة المواطنة بالنظم الديمقراطية الليبرالية بعد إثبات التجارب السياسية إفلاس الديمقراطية في إطار الحزب الواحد والنظام اللاحزبي، والتضييق على حقوق الأفراد المختلفة، ونزع صفة المواطنة عليهم باعتبارهم تابعين لا مواطنين، فسيادة قيم التسامح واحترام المؤسسات للقوانين وإرادة الأغلبية دون إقصاء للأقلية واحترام حقوق الإنسان هو السبيل الوحيد الذي يمكن مؤسسات المجتمع من القيام بالدور المنوط بها في سبيل تكريس المواطنة الكاملة.[2]

وتتحدد الحريات وحقوق الإنسان بحسب ما جاء به المنظمات العالمية المنبثقة عن الأمم المتحدة كمنظمة اليونيسكو، اليونيسيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقبلهم جميعا ماجاء به ديننا الإسلامي الحنيف، كحق المساواة وحق الفرد في حرية التفكير واعتناق المبادئ والآراء الدينية، والحق في المشاركة العامة، المتضمن لحق تشكيل الأحزاب والجمعيات والاتحادات، وحق التجمع والانتخاب وحرية التعبير دون مضايقة، وهذا كله يدخل ضمن نطاق المواطنة... ونشير إلى نتيجة مفادها حق الجماعات المتميزة داخل المجتمع الشامل بأن تكون لها آراء معبر عنها بكل حرية وأن تشكل لهذا الغرض ولغرض الحفاظ على كياناتها المستقلة، جمعيات سلمية يكون لها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين تختارهم.

[1] - شمسة بوشنافة وآدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 03 ، سنة 2003 ، جامعة ورقلة، ص132 .

[2] - غنية شليغم، المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر، الواقع والمعوقات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد، 08جانفي 2016 ، ص 165.

ويعتبر نظام الجمعيات والمؤسسات المدنية الإطار القانوني لمؤسسات المجتمع المدني الذي هو عبارة عن عملية الإصلاح في الدولة ومحاولة تفعيل دور المواطن والمشاركة الفاعلة في الشأن العام، والتفاعل الإيجابي مع مؤسسات الدولة من أجل احتواء ما ينشأ من نزاعات غير مقبولة يسببها غياب ثقافة العمل المدني.[1]

وتضمن دستور الجزائر لسنة 1989 كخطوة أولى نحو الإصلاحات الواسعة تنظيم ما أصطلح عليه بالمجتمع المدني، وتحديد ممارسة الحقوق الممنوحة للمواطن في مجال التنظيم للدفاع عن مصالحه، فالدساتير الجزائرية لسنتي 1989 و 1996 كانت واضحة في وضع الفروق بين الحزب والجمعية ذات الطابع السياسي والجمعية النقابية، ويعترف بها كلها كأشكال تنظيمية مختلفة تمارس خلالها الحريات، وتحترم في إطارها الحقوق المدنية والسياسية للمواطن.

وأبرزت بعض الدراسات العربية المقارنة التي أجريت في بداية التسعينات على الجمعيات والمجتمعات المدنية، إعجابا واضحا بالحالة الجزائرية وهي تتحدث عن التشريعات المنظمة للعمل الجمعوي والسهولة القانونية في تكوين تنظيمات مختلفة، وذلك مانصت عليه المادة السابعة من قانون الجمعيات لسنة 1990، الخاصة بشروط التأسيس، حيث لا يتطلب إلا التصريح لدى السلطات المختصة، ومع ذلك فالقراءة الجيدة للقانون والممارسات الفعلية المرتبطة به تجعل الملاحظ يعيد النظر في هذا الحكم الذي ارتبط بمرحلة بداية التسعينات، قبل أن تسوء الأوضاع في الجزائر بسرعة فائقة بعد ذلك جراء تدهور الوضع الأمني والسياسي، وأصبحت النصوص الدستورية تهدف فقط الى تبرئة ذمة المشرع الجزائري أمام المجتمع الدولي، بأنه قد تبنى أكثر مبادئ حقوق الإنسان تقدما فيما يتعلق بالتعددية الحزبية، حق إنشاء الجمعيات، وحق ممارسة العمل النقابي، ثم إفراغ هذه النصوص من كل مضمونها عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع المخاطبين بأحكام هذه النصوص من مواطنيه في الداخل.

ما يمكن قوله هو أن رغم الإطار القانوني الجديد الذي نتج بعد التحول الديمقراطي في الجزائر نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، قد فتح المجال واسعا أمام الجزائريين لتأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات، إلا أن مفهوم المجتمع المدني قد ارتبط أكثر بالجمعيات والنخب التي أطرت هذا الفضاء الجديد بكل ما عرفته اهتماماتها من تنوع، والتي يمكن أن نأخذ صورة عنها من خلال ما تؤكده المعطيات الرسمية من أن هناك عددا كبيرا جدا من الجمعيات، خاصة لما يتعلق الأمر بالمحلية منها، التي يتجاوز عددها 70 ألف جمعية عبر الوطن، ويتفاوت لصالح المدن الكبرى وبعض جهات الوطن، وقد تطورت هذه الجمعيات عدديا بسرعة بعد صدور القانون المنظم لها سنة 1990 وكذلك القانون الصادر سنة 2012 غير أن هذا التطور لا يعكس ممارسة مواطنتيه حقيقية، ومجتمعا مدنيا يعكس التجسيد الفعلي لحقوق الإنسان، من حرية التعبير، وحق الأحزاب، وحرية التظاهر، ففي كثير من الأحيان قمعت المظاهرات السلمية وتوبع الإعلاميين والحقوقيين وغيرهم ممن طالبوا فقط بتجسيد حقوق المواطن والمجتمع المدني على أرض الواقع[2].

[1] - غنية شليغم، مرجع نفسه، ص166.

[2] - غنية شليغم، مرجع سابق، ص170.

واذا اعتبرنا أن المواطنة هي الشرط الضروري لبناء المجتمع والثمن الحتمي لتكوين ولاء جديد لمحو الولاءات العصبية الضيقة، فإننا نرى أن الدولة الجزائرية الحديثة لم تبنى على نفس الأسس التي بنيت عليها الدولة الأمة في الغرب، وهي قيم الديمقراطية والحرية والمساواة، أو ما نسميه اليوم بقيم المواطنة ، فنجد أن الدولة تحولت إلى أداة لكبح التعبيرات الاجتماعية المناقضة للدولة، معتبرة نفسها الممثل الكلي للمجتمع ، ونظرت إلى كل ما يعارضها بأنه يعارض المصالح النهائية للمجتمع، فعمت إيديولوجياتها الشمولية لتكبح حرية المجتمع في التعبير عن الاختلاف، وهكذا وحدت على نحو كلي المجتمع السياسي بالمجتمع المدني[1] .

بل أن الدولة الجزائرية استطاعت في كثير من المرات أن تجعل من المجتمع المدني أداة من أدوات السلطة من أجل بسط نفوذها في المجتمع واستخدامه في بعض الأحيان كآلية بديلة عن الأحزاب السياسية في دعم استراتيجياتها وتمرير مشاريعها، حيث أصبحت المنظمات المجتمعية أداة تحكم في يد السلطة والاعتماد عليها لمؤسسة لدى صانع القرار، وكمثال على ذلك" الاتحاد العام للعمال الجزائريين"، كما لأن الأحزاب السياسية تسعى جاهدة لضم هذه المنظمات إلى صفها مثلما هو جاري مع جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، حيث برزت هذه القضية للواقع أين أعلنت جبهة التحرير الوطني رغبتها في استعادة ما يسمى بمنظماتها الجماهيرية التي ألحقت بالتجمع الوطني الديمقراطي، وفي مقابل ذلك تعمل

السلطات على معاقبة المنظمات والجمعيات التي لا تدعم مشاريع السلطة والانخراط فيها بسبب عدم الاختصاص ، وذلك بالتضييق عليها ماديا وتشجيع الفرقة والانشقاق والأزمات الداخلية ... [2]

| | 2006 | 2008 | 2010 | 2011 |
|---|---|---|---|---|
| الترتيب | 132 | 133 | 125 | 130 |
| قيمة المؤشرالكلية | 3.16 | 3.32 | 3.44 | 3.44 |
| العملية الإنتخابية والتعددية | 2.25 | 2.67 | 2.17 | 2.17 |
| أداء الحكومة | 2.21 | 2.21 | 2.21 | 2.21 |
| المشاركة | 2.22 | 3.89 | 2.78 | 2.78 |

**الجدول رقم ( 03 ) يبين تطور مؤشر الديمقراطية خلال الفترة 2006-2011**

[1] - المرجع نفسه، ص171 .

[2] - يوسف أزروال، مرجع سابق، ص201 .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| السياسية | | | | |
| المشاركة الثقافية | 5.36 | 4.38 | 5.63 | 5.63 |
| الحريات المدنية | 3.53 | 3.53 | 4.41 | 4.41 |

**المصدر من الموقع:**

http://www.jadidaiyawm.com/2014-03-01 archive.html

من خلال الجدول نلاحظ أن الجزائر دائما تصنف ضمن المراتب الأخيرة لمؤشر الديمقراطية أي تقريبا تصنف ضمن 35 دولة الأخيرة من مجموع 167 دولة، وهذا ما يفسر أنها تندرج ضمن أقل الدول ديمقراطية، هذا على الرغم من التحسن الطفيف الذي عرفه هذا المؤشر إذ انتقل من 3.17 سنة2006 . إلى 3.44 سنة 2011 ولكن يبقى ضعيف، ففي أحسن الأحوال فهو لا يصل إلى النصف، ويبقى دائما بعيدا عن القيم القريبة من 10 التي تعني أن الدولة تتمتع بديمقراطية وحتى مكونات المؤشر تكاد ثابتة ولا يوجد هناك تحسن كبير في قيمها خلال الفترة2001-2006..

**المطلب الرابع :تحديات تجسيد مبدأ المواطنة في الجزائر.**

يصطدم مبدأ المواطنة في الجزائر ببعض الصعوبات والتحديات التي تجعل من تجسيده في أرض الواقع أمرا من الصعوبة بمكان، ومن أجل التقرب أكثر من فهم واقع المواطنة في الجزائر لا بد من الوقوف على تفاصيل هذه العراقيل ومحاولة فهمها، وتنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين من التحديات، تحديات ثقافية واجتماعية وتحديات اقتصادية وأمنية.

**أولا :التحديات الثقافية والاجتماعية**:وتتمثل أهم هذه التحديات فيمايلي:

**1-الإستعمار الإستيطاني ومخلفاته**:عمل الاستعمار الفرنسي على تقويض ملامح المواطنة الجزائرية، فالجزائر كانت ولا تزال جزءا من البلاد الإسلامية، وتنتمي إليها من حيث الثقافة والعادات والتقاليد والقوانين، لكن التواجد الاستعماري الطويل فيها خلف فيها تركات ثقيلة أبرزها:

- خلق انقسامات جديدة على أساس لغوي وثقافي وأحيانا أخرى على أسس عرقية ومذهبية وطائفية، كما انعكس سلبا على مواطنة المهاجرين الجزائريين في فرنسا، وعلى قوانين المواطنة والجنسية الجزائرية.
- فرض نمط الدولة القومية الحديثة وكل ما ينتج عنه من تشويش على مسألة الانتماء والولاء والثقة والشرعية.
- إرساء علاقة الحاكم بالرعية بالإضافة إلى توريثه قيما اجتماعية ونفسية سلبية كالغرور والتكبر عن العمل البناء.

**2-الهجرة والمواطنة** :تشكل عقبة الهجرة إحدى أهم التحديات التي تواجهها ممارسة المواطنة في الجزائر، وتتمثل أهم ملامح إشكالية الهجرة والمواطنة في انتقال المهاجر الجزائري من التهميش في بلده الأصلي إلى التميز والعنصرية في بلد الوجهة، وكذلك قضية الجدل القائم حول مصير المواطنة الأصلية لأحفاد الأشخاص المهاجرين، بالإضافة الازدواجية الجنسية على الانتماء والولاء والمواطنة المتساوية، ومواطنة المهاجر غير الشرعي، ومواطنة الكفاءات المهاجرة.

**3- الخدمة الوطنية(العسكرية)والمواطنة:**

تثير قضية الخدمة الوطنية في الجزائر من خلال مقاربة المواطنة بعض الإشكاليات التي تتعلق" بالتميز واللامساواة "هذا من جهة، وبعدم الالتزام من جهة أخرى ذلك لأن المعني بها هم فئة الذكور فقط ولا يؤديها إلا البعض منهم ولا يتم التجنيد الكامل، ويستفيد البعض دون الآخرين من الإعفاء، كما أن الشباب الجزائري في مقابل ذلك أصبح يتهرب من أدائها بطرق مختلفة[1].

**ثانيا :التحديات الاقتصادية والأمنية:**

تلعب مختلف التحديات الاقتصادية والأمنية دو ا ر بار ا ز إضعاف مبدأ المواطنة، ويمكن أن نذكر بعض هذه التحديات كما يلي:

**1-الثروة البترولية والاقتصاد الريعي**:

تعتمد الجزائر في اقتصادها وضبط ميزانيتها بشكل شبه كلي على عائدات البترول والغاز، حيث تعتبر المداخيل الطاقوية هي مصادر الثروة في الجزائر وليست قوى التنمية في المجتمع، فعندما يكون الاقتصاد الوطني مبنيا على ما تدره صادرات المحروقات فقط دون أية مصادر أخرى فهذا يهدد الاقتصاد الوطني ويعرضه للخطر بمجرد حدوث أي تذبذب في أسعار النفط، ومثال ذلك انخفاض الأسعار في نهاية 2014 وبداية 2015 مما أدى إلى ارتباك الحكومة ودفعها للبحث عن حلول أخرى بديلة عن النفط يمكن أن تساهم في توفير مداخيل جديدة كالاستثمار في الفلاحة والصناعة والسياحة وغيرها من القطاعات الأخرى لمعادلة ميزانية الدولة فالمواطنة في الجزائر راحت ضحية الثروة النفطية والنهج الاقتصادي المتبع في الجزائر ويتضح ذلك من خلال:

-التميز بين مختلف مناطق الوطن، بحيث يتم تفضيل المناطق النفطية في الجزائر وتعزيزها بالمشاريع التنموية على حساب باقي جهات ومناطق الوطن الأخرى.

-التفاوت في الأجور بين عمال الوظيف العمومي وعمال الشركات النفطية، حيث يتقاضى عمال هذه الأخيرة أجورا مضاعفة مقارنة بنظرائهم من الوظيف العمومي والقطاعات الأخرى.

-تكريس علاقة الحاكم بالرعية وحالة المواطنة المادية السلبية.

**2-البطالة والفقر والمواطنة:**

تعتبر البطالة أحد أهم التحديات المهددة لمبدأ المواطنة في الجزائر، ذلك لأنها الدافع الأول للشباب للإقدام على الهجرة غير الشرعية والمغامرة بحياتهم عند ركوبهم أمواج البحر فوق قوارب الموت

[1] - منير مباركية، مرجع سابق، ص16 .

المطاطية، كون أن الدولة عجزت عن احتواء هذه الظاهرة وإيجاد سبلا لها داخل الأطر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالرغم من كل ما بذلته من إسهامات في سبيل دعم تشغيل الشباب وبأساليب مختلفة والتوظيف المؤقت لخريجي الجامعات .وهذا ماينعكس سلبا على مبدأ المواطنة، وقيمها لدى المواطن البطال نتيجة الحرمان والتهميش.

أما بخصوص الفقر فإنه بمثابة الخطر الداهم لدى شريحة كبرى في الأوساط الاجتماعية في الجزائر ولا أدل على ذلك من تدهور القدرة الشرائية لدى المواطنين نتيجة عدم تلبية متطلبات المعيشة، فالمواطن الفقير لا يرتقي للتفكير في الحقوق السياسية قبل تحقيق الأولويات التي هي المأكل والملبس والسكن والعلاج والعدالة الاجتماعية ثم بعد ذلك يأتي الانخراط في الحياة السياسية والاقتناع بجدوى الانتخاب والتداول السلمي على السلطة.

**3-الإ رهاب والمصالحة الوطنية والمواطنة:**

كان لمرحلتي الإرهاب والمصالحة الوطنية أثرا بالغا على مواطنة الجزائريين، ولعبت المواطنة دورا في تجاوز الأولى وتكريس الثانية، ولقد كان الإرهاب نتيجة لتغييب روح المواطنة وما تقتضيه من تسامح ووطنية وتغليب المصلحة العامة على التعطش للوصول للسلطة، وفي نفس الوقت كان سببا في تراجع قيمها واختلال ميزان حقوقها وواجباتها في الجزائر وفي غالبية الدول المعنية بالحرب على الإرهاب، كما أن المصالحة الوطنية هي التي تعكس الحس الوطني وتؤدي إلى الاستقرار واستعادة الحقوق، ولم تخلو أيضا من تداعيات سلبية على مبدأ المساواة.

**4-الفساد والمواطنة:**

يعتبر في حد ذاته علامة دامغة على الواقع المتردي للمواطنة في المجتمع المعني، كما يمكن للفساد أن يؤثر سلبا، وبشكل كبير على المواطنة، ويفسد عديد القيم التي تتأسس عليها وذلك من خلال :تقليله من هيبة الدولة والقوانين المختلفة، وتقويض تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، ومصادرته لإرادة المواطنين وتكريس المواطنة السلبية وثقافة الربح السريع.[1]

وتعرف المواطنة في الجزائر تحديات خطيرة منها ماهو قائم واقعيا ومنها ما هو آخذ في التبلور، ومن أهم هذه التحديات نجد : بروز الولاءات الجغرافية الضيقة (جهوية، ولائية)، تراجع المؤسساتية، طغيان بعض المؤسسات (مؤسسة الرئاسة والمؤسسة العسكرية خاصة)، وروح اللامسؤولية لدى الجيل الصاعد، المخدرات، الانتحار، وأشكال الفساد الأخرى.

والتحديات المذكورة وأخرى قد يبدوا وكأنها معتادة وموجودة في أغلب المجتمعات، ولكنها في الجزائر ستكون أشد أثرا على المواطنة إذا التقت مع التراكمات الأخرى، ومع هامش الحرية المعقول الذي يتمتع به الشعب الجزائري، ومع تراجع هيبة الدولة وعوامل الضبط المجتمعية الأخرى.

[1] - منير مباركية، مرجع سابق ، ص17 .

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال ما تقدم نستخلص أن واقع المواطنة في الجزائر وعلى الرغم من التطور الملموس على مستوى التشريعات والقوانين والنصوص فإنه على المستوى الواقعي والممارساتي لم يتطور كثيرا، فلا يوجد أدنى احترام لإرادة المواطن في اختيار من يمثله ولا يقدر على مشاركة السلطة في إدارة أعمالها ولا في تسيير شؤون المجتمع، ولا يملك المجال الكافي من حرية التعبير ولا الحق في التظاهر السلمي ولا القيام بالإضراب دون متابعة إلا في حدود ضيقة جدا تسمح بها السلطة، ضف إلى ذلك قلة حصوله على مستوى مطلوب من الأمن والعيش الكريم والمحترم والصحة الجيدة، وحتى أنه لا يستشعر المساواة التي نصت عليها القوانين، وهذا ما يؤكد أن المواطنة في الجزائر لا تزال تعاني في شقيها السياسي والاجتماعي، هذا

بالإضافة إلى مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر التي تبقى دائما في المستويات الدنيا حسب تقارير المؤسسات الدولية خاصة مؤشر الاستقرار السياسي ونبذ العنف والمشاركة السياسية، والاستقرار السياسي ومكافحة الفساد ، دون أن ننسى مختلف التحديات التي يواجهها مبدأ المواطنة في الجزائر لا سيما سواء الاجتماعية والثقافية منها أو الاقتصادية والأمنية ، وهذا ما يؤكد أن المواطنة الفاعلة في الجزائر أمرا يصعب ممارسته واعتماده.

# الخاتمة

**الخـاتمة:**

من خلال ما تقدم في هذه الدراسة، لاحظنا أن مبدأ المواطنة يحضى بمكانة مرموقة في دساتير الدولة الجزائرية التي تقر بالمبدأ وتعتبره خاضعا لكثير من الحقوق خاصة السياسية منها، كما لاحظنا أيضا أن المشرع الجزائري حرص على ضمان تجسيد المبدأ من خلال إل ا زم المؤسسات الوطنية بذلك لا سيما فيما تعلق بالمساواة بين المواطنين أمام القانون وتقلد المناصب في الوظائف السياسية، لكن بالعودة إلى الواقع والممارسة نجد عكس ذلك واذا ما قارنا واقع المواطنة في الجزائر بواقعها في دول أخري نجد أن النصوص تلقى الاهتمام التام من طرف المؤسسات بل وتطالب بتحيينها من فترة لأخرى على المستويات الداخلية والخارجية، أما الوضع في الجزائر فهو على النقيض من ذلك.

وخلصت الدراسة أن المواطنة الفاعلة تمارس بحق في بيئة ديمقراطية وتزداد تطو ا ر عندما تكون هذه الديمقراطية سمتها المشاركة في صناعة القرار، واحترام حقوق المواطن وإقحامه في تسيير الشأن العام للبلاد، وتضعف المواطنة وتأخذ صفة المواطنة الكامنة، عندما تكون أمام نظام مغلق يتصف بالديكتاتورية ، والعنصرية والمحسوبية وذهنية القبلية والولاء، وهذا لا يعني أن مبدأ المواطنة ثابت ولا يتغير، بل أن طابعها الأصلي هو التغير المستمر والتطور والتاريخ يشهد على ذلك، ولكن يبقى تحسنها وتطورها مفهوما وممارسة مرهونا بما يلعبه المواطنين الأحرار كأفراد مثل المثقفين والنخب وكمجموعات مثل منظمات المجتمع المدني من دور فعال في تطويرها لا سيما بالتواصل الشعبي والرسمي، والتصدي للسلطة في كل محاولاتها لتهميشه وتجاوزه.

وعليه توصلنا لاستنتاجات عامة وهي:

-المواطنة الفاعلة تلعب دورا هاما في تحقيق الاستقرار السياسي وتحقيق نقلة نوعية للنظام السياسي في الجزائر،وذلك لأن مبدأ المواطنة يقوم اساسا على التوازن بين الحقوق والواجبات، فالحقوق هنا تتمثل في كل ما يجب على الدولة توفيره للمواطن من خدمات يضمنها القانون، والواجبات هي كل ما تنتظره الدولة من المواطن أن يقدمه ويلتزم به تجاهها خاصة المشاركة السياسية وتسيير الشأن العام، واذا ما توفرت أطراف هذه المعادلة في الواقع اليومي للمواطن والدولة في الجزائر فإننا نكون بحق أمام تكريس نظام سياسي يحقق الاستقرار في جميع المجالات في الجزائر.

-صدق الفرضية الفرعية الأولى، بحيث أن تحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر بالتأسيس القانوني لمبدأ المواطنة والتجسيد الفعلي لممارستها في الواقع، إذ أن الدساتير والقوانين الجزائرية جميعها تِؤسس لمبدأ المواطنة ويبقى التفعيل في الواقع فقط.

- ديمقراطية النظام السياسي للدولة تساهم بشكل كبير في تكريس وتجسيد قيم المواطنة، دون أن تكون مجبرة على ضمان مواطنة كاملة وتامة ومتساوية لكل أفرد المجتمع.

- وجود عوامل وأطراف داخلية وخارجية ساهمت في تكريس عدم الاستقرار السياسي بالجزائر وذلك من خلال الأوضاع السائدة من أزمات سياسية واقتصادية واستغلال حقوق المواطن في اثارة الفوضى والعنف والارهاب وهذا يمكن أن يجسد الفرضية الجزئية الثانية.

-أن وعي المواطنين والجماعات لمفهوم المواطنة له دور هاما في تكريس هذا المفهوم وتجسيده على أرض الواقع، ،أي أن قيام المواطن بواجباته تجاه وطنه يمكنه من تحصيل حقوقه ويجبر الدولة على الالتزام بواجباتها تجاهه.

-أن أسباب نجاح المواطنة تعود أساسا لكونها نابعة من السيرورة التاريخية للمجتمع وثقافته وعاداته وليست نماذج مستوردة.

-أن خصائص وثقافة الشعوب (الجماعية والفردية) تعتبر عاملا حاسما في تثبيط أو تكريس مبدأ المواطنة، وهذا ما يمكن ملاحظته في النموذج الجزائري.

-انعدام الثقافة السياسية والاقتصادية والفكرية الملائمة في الجزائر جعل من مبدأ المواطنة مجرد شعار تتغنى به أطراف السلطة ويطالب به عموم الشعب، دون أن تكون له انعكاسات وممارسات واقعية مكتملة.

**التوصيات:**كما يمكن ادراج التوصيات التالية:

-ضرورة تقديم المساعدة اللازمة لبناء وعي مجتمعي لمبادئ وقيم وقوانين المواطنة، واحترامها من جميع الأطراف، واعتماد دعم المؤسسات الكفيلة بذلك، مع التركيز على تمكين الأسرة الجزائرية وتزويدها بالمعرفة والمهارات اللازمة لتربية أبنائها، وفقا لمواصفات المواطن الصالح في الدولة والمجتمع الجزائري المتحلي بفضائل الشريعة الإسلامية، والمواطنة وقيم الديمقراطية، والملتزم بمبادئ حقوق الإنسان وهذا ما تجلى من خلال حراك الجزائر الذي كان درسا للعالم في السلم والمواطنة والثقافة السياسية التي اكتسبها المواطن الجزائري من خلال الازمات والظروف والتجارب العصيبة التي مر بها في السابق والتي كللت بانتخابات رئاسية فاز بها الرئيس تبون عبد المجيد وفي ظل جزائر جديدة استفتاء على دستور جديد(2020) وانتخابات تشريعية (2021) .

-العمل على تثقيف النساء بأهمية توخي التوازن بين التزامهن بأداء واجباتهن والمطالبة بحقوقهن، هذا التوجه يجب أن تتبناه كل مؤسسات الدولة، المجتمع المدني، الجمعيات المعنية بشؤون المرأة.

-السير قدما في مجال المصالحة بين مختلف مكونات المجتمع واحتواء الهوية الفرعية ضمن هوية موحدة، تنبذ الفرقة والتمييز مع المسارعة إلى استرجاع الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة التي تزعزعت خلال العقود الأخيرة.

-تنقية الخطاب الرسمي والشعبي من كل العبارات والألفاظ التي تثير الشعور بالتمايز والتمييز بين المواطنين، وتفعيل دور الأسرة والمدرسة والمسجد في هذا المجال، لما لهذه المؤسسات من بالغ الأثر على التوعية بقيم المواطنة وتكريسها في المجتمع، مع ضرورة سن واعتماد قوانين وإجراءات ردعية ضد عديد الظواهر المنافية والمعادية للمواطنة من قبيل المحسوبية والجهوية، والولائية، والتزام الجدية والصرامة في تطبيقها.

-ضرورة تطوير الإطار المؤسسي المستقل المختص بالكشف عن مختلف ممارسات التمييز واللامساواة بين المواطنين في مختلف المجالات.

وفي الجزائر لابد من تعزيز ثقة المواطن الجزائري في السلطة السياسية وذلك من خلال مايلي:

- ❖ عملية بناء الثقة السياسية بين الشعب والسلطة عبر أداء حكومي فعال اقتصاديا وإعلاء لقيمة الحوار والتوافقات بين أطراف العملية السياسية دون إقصاء أي طرف من الفعل السياسي.
- ❖ التعاون بين السلطة ومنظمات المجتمع المدني، لأن السلطة بحاجة إلى شريك حقيقي يخفف الأعباء الملقاة عليها في ظل التحديات التي تواجه بناء الجزائر التي تتوافق وطموحات المواطنين.
- ❖ احترافية وسائل الإعلام والاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة على اعتبار أن العصر الحالي عصر المعلومة يجب التعامل معه باحترافية واستغلاله احسن استغلال لترقية المشاركة السياسية الفاعلة وأهم شيء التعامل مع الحدث والمعلومة بموضوعية لتقديم خدمة عمومية ترقى لتطلعات المواطنين.
- ❖ ارتفاع القناعة لدى الجزائريين حكومة وشعبا بأن الوحدة الوطنية هي السبيل لبناء دولة الجزائر الديمقراطية.
- ❖ تواصل عملية احترافية المؤسسة العسكرية ذلك أن الطريق لبناء الدولة المدنية في الجزائر هي السبيل لبناء دولة الجزائر الديمقراطية.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادروالمراجع:**

**أ. القواميس**

1. محمد حمدي، **قاموس مرشد الطلاب**، وهران: دار الأنيس، 2005.

**ب. الكتب:**

1. عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
2. محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، ط4، الجزائر: دار هومه، .
3. حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، دراسة تحليلية نقدية، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2012 .
4. رجب بودبوس، القاموس السياسي، ليبيا، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، 2003 .
5. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، طرابلس، دار النشر الليبية، 1962 .
6. ميشل مان، موسوعة العلوم الاجتماعية،[مادة :المواطنة] ، ترجمة عادل الهواري وسعد مصلوح، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،1994
7. علي الدين وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994 .
8. جوردن مارشال، موسوعة علم الاجتماع، مادة المواطنة، ترجمة :محمد محي الدين وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2001 ،
9. إبن منظور، لسان العرب، و] (مادة وطن) حرف الوا[، القاهرة، دار المعارف القاهرة، 1984 .
10. هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان،1997
11. سامح فوزي، المواطنة، القاهرة، مركز دراسات حقوق الإنسان، 2007 ،
12. عادل الهواري وسعد مصلوح، موسوعة العلوم الاجتماعية، الكويت، مكتبة الفلاح، 1984 .
13. علي عبد المعطي محمد، الفكر السياسي الغربي، مصر، دار المنظومة ، 2012 .
14. علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004 .
15. علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1977 .
16. محمود شلتون، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، 1992 .
17. حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، د.ط، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986.

18. هشام محمود الإقداحي، **الاستقرار السياسي في العالم المعاصر**، د.ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.

19. المحنة فلاح كاظم، العولمة والجدل الدائر حولها في عمان، عمان، الوراق للنشر والتوزيع، 2002

20. سيدي محمد ولد ديب، الدولة وإشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، عمان، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر، 2011 ،

21. - هشام شرابي, مقدمات لدراسة المجتمع العربي, ط 03, بيروت: الدار المتحدة للنشر,84 .

22. منير مباركية. مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية2013.

23. محمد بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر: مطبعة حلب،1993.

**ج. المقالات والبحوث العلمية**

1. عبد القادر عبد العالي، "الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر"،(ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية واقع وتحديات"،16-17 ديسمبر 2008،الشلف.

2. أمحمد مالكي، المواطنة في المغرب العربي، د ب ن مركز الدراسات المتوسطية والدولية، عدد9 ، 2012.

3. الرابطة السورية للمواطنة، دليل المواطنة، ط1 ، سوريا، بيت المواطن للنشر، 2011 .

4. منير مباركية، ملخص دراسة مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، المدرسة العربية للدراسات الديمقراطية، جوان 2013 .

5. طارق عاشور، بيئة المواطنة: نحو مقارنة حداثية لتعزيز ودعم الديمقراطية التشاركية في الوطن العربي: بحث في المعوقات وآليات التمكين.

6. محمد قدوسي، الدولة النيوباتريمونيالية ومبدأ المواطنة في الجزائر وعبد الجليل التميمي ،المواطنة والدولة والمجتمع في المغرب العربي المعاصر، 2007.

7. عمر فرحاتي، المواطنة وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، في المواطنة والوحدة الوطنية في الوطن العربي، ورقة عمل قدمت للندوة الوطنية لمختبر الدراسات الدستورية والسياسية، مراكش،13-15 مارس2009.

8. محمد صالح شطيب، **أثر التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الدول العربية**، د.ط، جامعة الموصل.

9. عبد الله يوسف سهر، "**المؤسسة والاستقرار السياسي**"، 23 جويلية 2011، [ Sahar@ alwatan.com] ، 09 مارس 2015.

.10

**د- المذكرات والأطروحات الجامعية:**

1. عبد الرؤوف بورزق، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق المواطنة في الجزائر: الانتخابات التشريعية2007 نموذجا"، مذكرة ماجستير, جامعة الجزائر 03، قسم العلوم السياسية ،2009/2008.
2. عبد السلام عبد اللاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج" رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2011.
3. عبد الكريم هشام، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية في الجزائر،( رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، جامعة باتنة،2003).
4. غاني بودبوز، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها ، دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني، مذكرة ماجستير، .تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 4 2005/200.
5. كريمة بقدي، "**الفساد وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2012.
6. نادية خلفة، "مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية- دراسة تحليلية قانونية"،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2003).
7. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009/ 2010 .
8. خالد مزابية، **"الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي"**. (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2013
9. مصعب شنين، "**أثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر**".(مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة قادري مرباح-ورقلة-،2013).

**هـ- المجلات:**

1. آدم قبي،" رؤية نظرية حول العنف السياسي"، **مجلة الباحث**، الجزائر، العدد 01، 2002.
2. بوشنافة شمسة، آدم قبي، "إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر1988-2000"، **مجلة الباحث**، الجزائر، العدد 03، 2004.
3. زرفة بولقواس ويعقوب سالم، المواطنة: دلالات الممارسة في الواقع المغاربي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 ، ب د ن، 2017 .

4. سالم دالة، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد،" تكامل في الأسس والآليات والهدف"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30 ، العدد الثاني، 2014 .
5. شمسة بوشنافة وآدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 03 ، سنة 2003 ، جامعة ورقلة.
6. صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آلية الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد1 .
7. علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي، عدد2 ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002 .
8. عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد1، 2013.
9. غنية شليغم، المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر، الواقع والمعوقات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد، 08جانفي 2016 .
10. منير مباركية "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر،(عدد خاص)، أفريل 2011.
11. نادية خلفة، المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية، الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد09، 2016.

**و-الجرائد:**

1. رائد نايف حاج سليمان، "الاستقرار السياسي ومؤشرات"، **جريدة الحوار المتمدن**، العدد 2592، 21 مارس 2009.
2. رائد نايف حاج سليمان،" محددات الاستقرار السياسي"، **جريدة الحوار المتمدن**، العدد2805، 20 أكتوبر 2009.
3. طلال صالح بنان، "الاستقرار السياسي محدداته و متطلباته"، **جريدة عكاظ**، يومية سعودية، العدد17، 4566 ديسمبر 2013.
4. محمد محفوظ،" معنى الاستقرار السياسي"، **جريدة الرياض**، يومية سعودية، العدد 13819، 25 أفريل 2006.

**ي- النصوص القانونية:**

- **القوانين:**

1. القانون90- 14 ، المتعلق بممارسة الحق النقابي.
2. قانون البلدية10 -11.
3. القانون العضوي رقم12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12يناير2012 .
4. قانون الولاية رقم 07 .-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12 ، سنة 2012 .
5. القانون رقم85-05 ، المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر . عدد 08 بتاريخ 17 فبراير1985 .
6. القانون رقم 123- 06 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2 لسنة 2012
7. قانون رقم16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل06-03 - 2016 يتضمن التعديل الدستوري 2016 .
8. القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 . المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر، عدد 15 ، لسنة2005 .

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 27 -62 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر، عدد 15 ، لسنة2005 .
2. الأمر رقم 66 - 155 -22، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر العدد 84 لسنة2006 .
3. الأمر رقم 75 - 58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 02 يونيو 2005 ، ج ر، عدد 01 ، لسنة2005 .

- **المراسيم:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2005 .
2. التقرير السنوي لسنة 2012 ، اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

- **دساتير:**

1. دستور 1963 ، المؤرخ في-09- 1963 .10 ج ر رقم 64 ، سنة 1963 .
2. دستور سنة 1963 ، المؤرخ في 10 -09 - 1963 ج ر، عدد: 64 ، سنة 1963 .
3. دستور سنة 1976 الصادر بموجب الأمر 76-77 المؤرخ في 22-11 - 1976 ، ن ج ر رقم94 سنة1976.
4. دستور سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في: 28 -02 - 1989ج ر، عدد 09 ، سنة 1989 .

**المواقع الإلكترونية**


1. العامر عثمان بن صالح، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي( دراسة استكشافية(متاح على الموقع: .www.MNSHAWI.COM 20.01.2018
2. هبة رؤوف عزت، المواطنة بين مثاليات الجماعة واساطير الفردانية، متاح على الموقع:
3. http//FIKR.COM/ARTICLE/D8/A7.20/01/2018.
4. فهد ابراهيم الحبيب، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطن على الموقع:
5. http.www.obegs.org./sites/upload/decib3/7945.14.01.2018.
6. محمد محفوظ، الحرية طريق المواطنة، مركز أفاق للدراسات والبحوث، متاح على الموقع:
7. https://aafaqcenter.com/post/
8. المواطنة حقوق وواجبات، مدونة تعلم، متاح على الرابط:
9. HTTP:// ololmtec. blogspot.com.blog.dost-./24/02/2021.
10. عصام عبد الله، المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، متاح على الموقع:
11. www.maat-law.org. 01/03/2021..
12. حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، قسنطينة، ص .2 على الرابط: . http://www.tribunaldz.com/forum/t1845,15/04/2018
13. عزيز والجي، مبدأ الفصل بين السلطات، قسم القانون الدستوري .متاح على الرابط:
14. http:// droit 7 blogspot.com /2013 /10/blog ,post,1505,htm,13 /04/2018..
15. حفيظ صواليلي، الجزائر في ذيل التصنيف العربي حول التنمية البشرية، تاريخ التصفح للموقع :2021/03/26 على الساعة:15:16
16. http:www.elkhabar.com/ar/economie/366037.html
17. Global integrity, reporalgeria , 2007/2009/2011 citweb.http// www.globalintegrity.org/report,30/04/2018.

# فهرس المحتويات

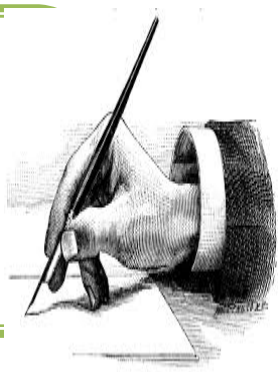

## فهرس المحتويات


| فهرس الموضوعات | الصفحة |
|---|---|
| **الإهداء** | |
| **شكروتقدير** | |
| **مقدمة** | أ-هـ |
| **الفصل الأول: الإطار النظري للمواطنة والاستقرار السياسي** | |
| **تمهيد** | |
| **المبحث الأول: مفهوم المواطنة** | |
| المطلب الأول: تعريف المواطنة | |
| المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المواطنة | |
| المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالمواطنة | |
| **المبحث الثاني: مبادئ وقيم المواطنة** | |
| المطلب الأول: مبادئ المواطنة | |
| المطلب الثاني: قيم المواطنة | |
| المطلب الثالث: المواطنة بين الحقوق والالتزامات | |
| أولا: المواطنة والحقوق | |
| ثانيا: المواطنة والالتزامات (الواجبات)... | |
| **المبحث الثالث: مفهوم الاستقرار السياسي** | |
| المطلب الأول: تعريف الاستقرار السياسي | |
| المطلب الثاني: مؤشرات الاستقرار السياسي | |
| **المبحث الرابع: آليات ومتطلبات الاستقرار السياسي.** | |
| المطلب الأول: آليات الاستقرار السياسي. | |
| المطلب الثاني: متطلبات الاستقرار السياسي. | |
| **خلاصة الفصل الأول** | |
| **الفصل الثاني: واقع المواطنة في الجزائرودورها في عملية الاستقرار السياسي** | |
| **تمهيد** | |
| **المبحث الأول: المواطنة في الجزائر، الإطار القانوني وضمانات الممارسة** | |
| المطلب الأول: المواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية. | |
| المطلب الثاني: ضمانات وآليات ممارسة المواطنة في الجزائر.. | |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني: دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الاستقرار السياسي** | |
| المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في الاستقرار السياسي. | |
| المطلب الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في الاستقرار السياسي. | |
| المطلب الثالث: دور وسائل الإعلام في الاستقرار السياسي | |
| **المبحث الثالث: دور المواطنة الفاعلة في عملية الاستقرار السياسي في الجزائر.** | |
| المطلب الأول: تكريس المواطنة عامل لدعم الاستقرار السياسي في الجزائر. | |
| المطلب الثاني: المواطنة والاستقرار السياسي ونبذ العنف. | |
| المطلب الثالث: المواطنة والمشاركة السياسية في الجزائر. | |
| المطلب الرابع: تحديات تجسيد مبدأ المواطنة في الجزائر | |
| **خلاصة الفصل الثاني** | |
| **الخاتمة** | |
| **الخاتمة** | |
| **قائمة المراجع** | |
| **فهرس المحتويات** | |
| **الملخص** | |

الملخص:

خلصت الدراسة أن المواطنة الفاعلة تمارس بحق في بيئة ديمقراطية وتزداد تطو ا ر عندما تكون هذه الديمقراطية سمتها المشاركة في صناعة القرار، واحترام حقوق المواطن وإقحامه في تسيير الشأن العام للبلاد، وتضعف المواطنة وتأخذ صفة المواطنة الكامنة، عندما تكون أمام نظام مغلق يتصف بالديكتاتورية ، والعنصرية والمحسوبية وذهنية القبلية والولاء، وهذا لا يعني أن مبدأ المواطنة ثابت ولا يتغير، بل أن طابعها الأصلي هو التغير المستمر والتطور والتاريخ يشهد على ذلك.

**الكلمات المفتاحية** : المواطنة، الديمقراطية، الاستقرار السياسي.

**Abstract:**

The study concluded that active citizenship is truly practiced in a democratic environment and becomes more developed when this democracy is characterized by participation in decision-making, respect for the rights of citizens and their involvement in managing the public affairs of the country. Favoritism, the mentality of tribalism, and loyalty, and this does not mean that the principle of citizenship is fixed and does not change, but that its original nature is continuous change and development and history testifies to that.

**Keywords:** citizenship, democracy, political stability.